أساسيات

علم الإجرام والعقاب

أولويات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامى - العوامل الداخلية والخارجية للإجرام - أولويات علم العقاب والجزاء الجنائى - أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم

دكتور

فتوح عبد الله الشاذلى

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية

المحامى بالنقض

٢٠٠٠

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

علم العقاب

دكتور
فتوح الشاذلي
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
المحامي بالنقض

٢٠٠٠

فصل تمهيدى

ماهية علم العقاب

نتناول فى هذا الفصل التعريف بعلم العقاب ، وتحديد موضوعه ، وخصائصه التى تشير إلى ذاتيته ، ثم نشير إلى علاقته بغيره من فروع العلوم الجنائية .

أولاً : تعريف علم العقاب

يعرف الفقه التقليدى علم العقاب بأنه العلم الذى يبحث فى التنظيم الداخلى للعقوبات وكيفية تنفيذها [١] ، أو هو العلم الذى يتناول العقوبات بالدراسة العلميــة [٢] . وإذا كانت تسمية علم العقاب تشير إلى امكان شمول ابحاثه لكافة العقوبات ، الا أن المفهوم التقليدى لعلم العقاب يحصر نطاقه بصفة أساسية فى العقوبات السالبة للحرية وما يرتبط بها من أنظمة مثل الافراج الشرطى .

وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذا المفهوم فى موضوعين اساسيين :-

الاول : استخلاص أغراض الجزاء الجنائى ، باعتباره صورة ردالفعل الاجتماعى إزاء الأفراد الذين يصدر عنهم سلوك يضفى عليه المشرع الجنائى وصف الجريمة .

الثانى : بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة منها . ولما كان المفهوم التقليدى لعلم العقاب قد حصر نطاقه فى نوع واحد من العقوبات ، هو العقوبات السالبة للحرية - كما قلنا - ، فقد كان طبيعيا أن ينعكس ذلك على تحديد مجالات الدراسة فى علم العقاب منذ ظهوره . ومن ثم تركز الاهتمام منذ البداية على دراسة مختلف النظم العقابية ، وتنظيم السجون ، وعمل المسجونين ، الى غير ذلك من الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو ترتبط بهذا التنفيذ . ويعنى ذلك أن علم العقاب كان إلى وقت قريب مرادفا لعلم السجون ، وهى التسمية التى أطلقت عليه فى بادىء الامر [٣] .

بيد أن الاتساع الملموس فى الموضوعات التى يتناولها علم العقاب بالدراسة ، ترتب عليه بالضرورة تغيير فى التعريف التقليدى لهذا العلم . فاذا كانت العقوبات السالبة

---

(1) Stéfani, Levasseur et Jambu - Merlin, Criminologie et Science Pénitentaire Précis Dalloz, 1976, P.3.

(2) Léauté, Criminologie et Science Pénitentaire, 1972, P. II.

(٣) استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣ .

للحرية لا تزال هى محور الاهتمام فى علم العقاب ، إلا أن ظهور صورة أخرى للجزاء الجنائى - بجانب العقوبة - هى التدبير الاحترازى الذى يهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية ، وتبلور فكرة " معاملة " المحكوم عليه بغرض اصلاحه وتأهيله عن طريق اتباع اساليب للمعاملة لا تقتضى بالضرورة سلب الحرية ، أدى إلى تغيير النظرة إلى هذا العلم ، ومن ثم إلى تعديل فى التعريف التقليدى له .

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب فى مفهومه الحديث ، وإن كان جوهرها يركز على فكرة " المعاملة العقابية " . التى لا تعنى بالضرورة سلب الحرية داخل مؤسسات عقابية ، وفى هذا الصدد قيل بأن علم العقاب هو مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها [1]، أو هو الفرع من فروع علم الاجرام الذى يبحث فى مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الأسلوب السليم فى معاملة المجرم [2] .

والواقع أن هذه التعريفات تضيق عن شمول كافة الموضوعات التى يشملها هذا العلم . ذلك أنها تغفل جانباً هاماً من الدراسات التى ينبغى أن يتصدى لها علم العقاب . فامعان النظر فى التعريفات التى تعطى لعلم العقاب ، يشير إلى أنها تجعل منه علماً يقتصر فقط على تنفيذ العقوبات ، دون أن يكون له شأن فى اختيار نوع الجـزاء [3] .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ١٩٧٣ ، ص ١ ، دروس فى علم الاجرام والعقاب ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٥ .

(1) Merle et Vitu, Traité de droit criminel, T.1, 1978, P. 109.

(٢) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ١٩٨٢ ، ص ١٨٢ ، وفى تعريف علم العقاب . راجع الدكتور مأمون سلامة ، علم الاجرام والعقاب ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧٩ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر دراسة فى علم الاجرام والعقاب ، ١٩٨٥ ، ص ٣١٩ ، الدكتور على القهوجى ، علم الاجرام العقـاب ١٩٨٧ ، ص١٩٥ ، الدكتور أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، ١٩٨٤ ، ص ٨

(٣) وهذه النظرة هى التى دعت البعض إلى اطلاق تعبير " علم تنفيذ العقاب " على الدراسات العقابية ، راجع الدكتور رياض الخانى ، مبادىء علمى الاجرام والعقاب ١٩٨٣ ص ٣

ولدينا أن علم العقاب لا يقتصر على دراسة قواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية ، بل إن جانبا هاما من أبحاثه ينبغى أن يوجه نحو استخلاص القواعد التى تحكم إختيار الجزاء الملائم لمكافحة الظاهرة الاجرامية ، وهى قواعد تهدف إلى ارشاد المشرع الجنائى وتوجيهه إلى أفضل الجزاءات التى تحقق هذا الغرض . ومن ثم كانت دراسة انواع العقوبات والتدابير الجنائية من أهم الموضوعات التى ينبغى أن يتناولها علم العقاب ، ليس باعتبارها جزاءات يتضمنها تشريع وضعى معين ، وإنما لتقدير قيمتها العقابية ، وبيان مدى ملاءمة الأخذ بها فى تحقيق هدف الجزاء الجنائى ، وهو مكافحة الاجرام ، والضوابط التى ينبغى أن توجه المشرع إذا اختار نوعاً معيناً من العقوبات أو التدابير الجنائية ، اضافة إلى البدائل التى يقترحها الباحث للعقوبات أو التدابير النافذة ، إذا ما قدر عدم ملاءمتها لتحقيق الغرض المستهدف منها .

وعلى ضوء هذا الاعتبار ، وما قيل بشأن علم العقاب من تعريفات وفقاً لمفهومه الحديث ، يمكن تعريف هذا العلم بأنه هو الذى يبحث فى كيفية مواجهة الظاهرة الاجراميــة ، عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة ، واتباع أساليب المعاملة العقابية التى يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائى .

من هذا التعريف يتضح أن دراسات علم العقاب تدور حول كيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها ، بغرض تحديد الضوابط التى ينبغى أن تحكم الاختيار والتنفيذ للجزاء الجنائى ، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازيا . وإذا كان المجال الذى تدور فيه أبحاث علم العقاب هو اختيار وتنفيذ الجزاءات الجنائية ، على النحو الذى يحقق غرضها فى مكافحة الاجرام ، فانه يلاحظ ما يلى :-

(١) أن علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعى ، لأنه لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها ، وفقاً لتشريع وضعى معين ، وإنما يتجه إلى استقراء

القواعد التى ينبغى أن تحكم اختيار الجزاء الجنائى وتنفيذه كيما يحقق الأغراض التى ترسمها له مصلحة المجتمع فى مكافحة الاجرام [١] ، أو بعبارة أخرى ، لا يبحث علم العقاب فى قواعد اختيار الجزاء وتنفيذه كما هى مطبقة بالفعل ، وإنما يحدد الكيفية التى ينبغى أن يكون عليها اختيار الجزاء وتنفيذه ، لكى يحقق الغرض المستهدف منه . وعلى ذلك لا يعنى علم العقاب بما هو كائن إلا بالقدر الذى يعينه على استخلاص معالم النظام الذى ينبغى أن يكون عليه اختيار وتنفيذ الجزاء الجنائى [٢] .

(٢) أن تحديد قواعد اختيار الجزاء الملائم للجريمة ، والكيفية التى ينبغى أن يكون عليها تنفيذ الجزاء ، يقتضى بالضرورة استخلاص أغراض الجزاء الجنائى ، وذلك من أجل تحديد أفضل القواعد والاساليب التى تكفل لتنفيذ هذا الجزاء تحقيق تلك الاغراض .

(٣) أن الدراسات التى يقوم بها علم العقاب لاستخلاص قواعد اختيـــار الجزاء الجنائى ، وأفضل الأساليب لتنفيذه ، لا تقتصر فائدتها على تحسين أساليب التنفيذ المعمول بها فى الوقت الحاضر ، وإنما ترمى إلى رسم السبيل أمام المشرع الوضعى لتعديل التشريعات القائمة ، بهدف اصلاح ما يشو بها من عيوب واكمال ما بها من نقص .

ومن هذه الوجهة تساهم دراسات علم العقاب فى رسم معالـم السياسة الجنائيـة فى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، السابق الاشارة إليه ص ١ ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

(٢) ويعنى ذلك أن هذا العلم يتميز بالعمومية ، إذ لا تعكس أحكامه سياسة جنائية معينة ، وإنما تشكل نتائج أبحاثه موضوع السياسة الجنائية المثلى المأمول أن تسير على هديها كل الدول ، راجع استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ١٩٨٦ ، ص ٩ وما بعدها ، وجدير بالذكر أن أستاذنا الفاضل يعنى بعلم الوقاية والتقويم ما يطلق عليه فى الفقه علم العقاب ، ويعرفه بأنه " فرع من علم الاجرام يحدد أنجح الوسائل الكفيلة بمنع الجريمة من الوقوع وبعدم تكرارها ممن اقترفها . فتحاشى الاجرام من الوقوع هو الوقاية وتفادى العود إليه هو التقويم " . راجع فى أسباب تغيير تسمية علم العقاب إلى علم الوقاية والتقويم ، مؤلفه المشار إليه ٨ .

شقها المتعلق باختيار الجزاء الجنائي وتنفيذ هذا الجزاء . ومن ثم يعد علم العقاب علماً توجيهياً ارشادياً ، لا تخفى أهميته بالنسبة للمشرع والقاضي والسلطات القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية على حد سواء [1] .

ثانياً : موضوعات علم العقاب

تدور أبحاث علم العقاب - كما قلنا - حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذ الجزاءات ، سواء كانت عقوبات أو تدابير احترازية . ومع ذلك لا يمتد نطاق علم العقاب إلى دراسة كيفية تنفيذ كافة الجزاءات الجنائية ، وان كان يتناولها من ناحية تقدير قيمتها وملاءمة الأخذ بها . وفيما يتعلق بالتنفيذ ، يقصر علم العقاب الجانب الغالب من أبحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية ، التي تغلب على غيرها من العقوبات والتدابير في السياسة الجنائية الحديثة . هذا فضلاً عن أن الجزاءات السالبة للحرية هي المجال الطبيعي الذي يمكن عن طريقه تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب ، والمتمثلة في اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله للعودة إلى الحياة الاجتماعية . وأخيراً ، فإن العقوبات السالبة للحرية ، شأنها في ذلك شأن غيرها من التدابير السالبة للحرية ، هي التي يثير تنفيذها المشاكل الجديرة بالبحث العلمي . ويرجع ذلك لطول مدتها ، وما يتطلبه ذلك من وضع تنظيم تفصيلي لها يضمن تحقيق الاغراض المستهدفة منها .

وقد رأينا أن المفهوم التقليدي لعلم العقاب كان يقصر نطاقه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . بيد أن التطور الحديث لهذا العلم ، والذي صاحب تطور فكرة العقاب ذاتها ، أفضى إلى اتساع ملموس في نطاقه ، بحيث امتدت الدراسات العقابية لتشمل موضوعات أساسية ، مثل التدابير الاحترازية ومكملات وبدائل العقوبات

---

(١) راجع الدكتور علي القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

السالبة للحرية .

فمن ناحية ، لم يعد موضوع علم العقاب يقتصر على العقوبات التقليدية ، بل امتد ليشمل دراسة التدابير الاحترازية ، وهى - كما سنرى - جزاءات جنائية تستهدف وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية ، حيث تعجز العقوبة فى صورتها التقليدية عن الوفاء بهذا الغرض . وقد أصبحت التدابير الاحترازية من الموضوعات الهامة فى علم العقـاب الحديث ، بعد أن أظهر قصور العقوبة فى مواضع متعددة ضرورة الالتجاء اليها كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية فى مكافحة الاجرام .

ومن ناحية ثانية ، كشفت الدراسات الخاصة بالعقوبات والتدابير السالبة للحرية عن أن إدراك غايتها ، لا يتوقف فحسب على مجرد وضع القواعد الخاصة بتنفيذها ، بل يتطلب مد يد العون إلى المحكوم عليه وهو يشق طريقه من جديد فى المجتمع بعد تنفيذ العقوبة ، بغية المحافظة على الآثار الصالحة التى تمخض عنها هذا التنفيذ . وقد أظهر ذلك الأمر ضرورة ايجاد نظام يعنى بالرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة لمساعدة المحكوم عليه على الاندمـاج فـى الجماعـة مـن جديـد . والرعايـة الاحقـة علـى الافـراج تعد من أهم موضوعات علم العقاب الحديث بإعتبارها من مكملات التنفيذ العقابى .

ومن ناحية ثالثة ، ثبت عجز العقوبات السالبة للحرية فى بعض الأحوال عن تحقيق الأغراض الحديثه للعقاب ، المتمثلة فى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية . فقد أظهرت التجربة العملية أنه من الممكن ادراك هذه الأغراض بإتباع اساليب علاجية أو تربوية لا تتطلب بالضرورة سلب حرية المحكوم عليه . وكانت تلك بداية البحث عن بدائل لسلب الحرية ، يكون من شأنها تحقيق أغراض العقاب السالب للحرية ، مع تفادى عيوب سلب الحرية . وقد أصبحت دراسة ٠ البدائل تشكل جانباً

هاماً من الأبحاث الحديثة فى علم العقاب ، واحتلت مكاناً بارزاً بين الموضوعات التى تناولتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين التى تعقد كل خمس سنوات . بل لقد استجابت دول كثيرة إلى ما أظهرته الدراسات من ضرورة تبنى هذه البدائل فى بعض الأحوال ، فصدرت تشريعات تقرها وتضع التنظيم التفصيلى لها ، مما أدى الى تقلص مجال العقوبات السالبة للحرية .

مما تقدم نرى أن أبحاث علم العقاب الحديث قد تجاوزت بكثير ذلك النطاق المحدود للعقوبات بمعناها التقليدى ، لتفرد مكاناً ملموساً لفكرة المعاملة العقابية ، التى لا تقتصر على تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، بل تعنى بدراسة صوراً جديدة من الجزاءات الجنائية ونظماً مستحدثة للمعاملة لا تتخذ من السجن مكاناً لتطبيقها . وقد أدى ذلك إلى اضفاء أهمية خاصة على مفهوم المعاملة العقابية ، التى لم تعد شعاراً لا مضمون له ، بل هدفاً تحشد الوسائل فى سبيل الوصول إليه .

هذا التطور فى مفهوم المعاملة العقابية ، والمكان الذى أصبحت تحتله بإعتبارها عصب علم العقاب الحديث ، دعا إلى التساؤل عن مدى ملاءمة تسمية العلم الذى ندرسه بعلم العقاب . ومبعث هذا التساؤل أن التسمية المستقرة فى الفقه العالمى والعربى لم تعد واضحة الدلالة على كافة الموضوعات التى يتناولها هذا العلم بالدراسة ، إذ أنها توحى بإختصاره على دراسة كيفية تنفيذ العقوبات دون التدابير الاحترازية ، كما أنها لا تبرز فكرة الاصلاح والتأهيل بإعتبارها جوهر النظم الحديثة فى معاملة المحكوم عليهم . وبالفعل فقد اقترح بعض الفقهاء أن يستبدل تعبير علم معاملة المجرمين بتعبير علم العقاب ، لا سيما وأن تعبير المعاملة Traitement

يستعمل بصفة عامة سواء فى بعض التشريعات الوطنية [1] أو فى المجال الدولى [2] .

وكان استاذنا الدكتور رمسيس بهنام سباقاً كعادته فى تغيير عنوان علم العقاب وجعله " علم الوقاية والتقويم " . مبيناً السبب فى هذا التغيير ، والذى يتلخص فى غلبة التقويم للسجين أثناء فترة فقدانه الحرية على ما عداه من أغراض العقوبة . وظهور أجزية جديدة بالإضافة إلى العقوبة هى التدابير الوقائية أو الاحترازية تساهم فى تقويم المجرم ، وحرص الأمم المتحدة على ابراز فكرة المعاملة فى عنوان مؤتمراتها التى تعقد مرة كل خمس سنوات لمناقشة وسائل الكفاح ضد الاجرام [3] .

ورغم ما وجه إلى تعبير علم العقاب من إنتقادات [4] . فاننا نرى ملاءمة الابقاء على هذه التسمية . لأن التعبير عن هذا العلم بعلم معاملة المجرمين . أو علم

---

(١) من هذه التشريعات قانون الاحداث فى بلجيكا الذى اتخذ عنواناً له " قانون معاملة الاحداث " . ومنها أيضاً المادة ٧٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى التى أنشأت نظام قاضى تطبيق العقوبات . وجعلت وظيفته تحديد الاساليب الاساسية " للمعاملة العقابية " لكل محكوم عليه بالسجن .

(٢) تعقد الامم المتحدة مؤتمرات دولية منذ سنة ١٩٥٥ تحت عنوان " منع الجريمة ومعاملة المجرمين " . منها مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥ . ويعقد المؤتمر كل خمس سنوات . وعقد المؤتمر السابع فى ميلانو سنة ١٩٨٥ . كما عقد المؤتمر الثامن فى سنة ١٩٩٠ فى هافانا .

(٣) فى تفصيل هذا . راجع استاذنا الدكتور رمسيس بهنام . علم الوقاية والتقويم . ١٩٨٦ . ص ٨ وما بعدها .

(٤) فى تفصيل هذه الانتقادات والرد عليها . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى . علم العقاب . ص ٧ .

الوقايـة ـ والتقويم [1] ، يغفل الاشارة إلى الاصول العقابية لمعاملة المجرمين ، مما يضعـف معنـى الجزاء والردع العام فيها . وإذا كانت العقوبة لا تزال فى كافة التشريعات هى الصورة الأساسية للجزاء الجنائى ، وكانت ابحاث علم العقاب تنصب فى جانب كبير منها على العقوبات ، سواء لبيان مدى فاعليتها أو لإقتراح بدائل عنها أو لتقديم أفضل الطرق لتنفيذها كى تحقق أغراضها ، فإن تسمية هذا العلم بعلم العقاب يعد من قبيل تسمية الكل بأهم جزء فيه . والواقع أنه من غير المرغوب فيه التحول عن التسمية المستقرة ، التى تظهر دور العقاب فى معاملة المجرمين . وليس معنى ذلك أننا ننكر أهمية كافة أساليب المعاملة العقابية أو نقلل من شأنها ، سواء تمت فى داخل السجن أو فى خارجه ، وإنما نرى أنها أساليب يمكن أن تدخل فى موضوع علم العقاب طبقاً لمفهومه الحديث دون حاجة إلى تغيير التعبير المستقر . يضاف إلى ذلك أن تسمية علم العقاب هى أقرب التسميات تعبيراً عن ذاتية هذا العلم .

ثالثاً ، ذاتية علم العقاب

تبدو ذاتية علم العقاب من نواح ثلاث : فهو من ناحية يصدق عليه وصف العلم ، وهو من ناحية ثانية أحد العلوم القانونية ، وهو من ناحية ثالثة علم تجريبى .

(١) الطابع العلمى لعلم العقاب

بعد أن حددنا موضوع الدراسات التى يعنى بها علم العقاب ، فان تساؤلا يفرض

---

(١) والواقع أن تعبير علم الوقاية والتقويم لا يشير بذاته إلى مضمون الدراسة التى يعنى بها علم العقاب ، فضلاً عن أنه لا يحدد ذاتية هذا العلم ، إذ يدخل فيه ما ليس منه ، فالوقاية لا تكون من الجريمة فحسب ، كما أن التقويم كهدف لا ينقطع لتحقيقه علم العقاب ، بل تعنى به علوم اجتماعيـة اخـرى فـى مجـال تقويم غيـر المجرمين . ومـن ثم نرى أن تسـمية علـم الوقايـة والتقويـم لا تلائم موضـوع علم العقاب ، وأن كان لابد من تغيير التسمية المستقرة ، فـإن أقرب التعبيـرات فـى تقديرنـا هـو تعبير علـم معامـلة المجرمين أو علم المعاملة العقابية Science de traitement des délinquants, ou Science de traitement Pénit entaire.

ويفضل أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى تسمية هذا العلم بعلم السياسة الجنائية ، راجع القاعدة الجنائية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣ .

نفسه على الباحث عن طبيعة هذا العلم ، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم فى المدلول المنطقى لهذا اللفظ ، أم أنه مجرد فن ؟

تتوقف الاجابة على هذا التساؤل على تحديد آمرين :

أولهما ضابط التفرقة بين العلم والفن ، وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائى .

أما عن ضابط التفرقة بين ما يعد علماً وما يعد مجرد فن ، فيمكن القول بأن العلم هو مجموعة من القواعد التى تحدد علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهرمحل الدراسة ، فى حين أن الفن هو مجموعة من الأصول التى تحدد الأساليب الملائمة لتطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد العلمية بغية التوصل إلى نتائج معينة [1].

وفيما يتعلق باستقلال علم العقاب عن القانون الجنائى ، ذهب البعض إلى قصر وظيفة علم العقاب على مجرد مساعدة القانون الجنائى ، بمقولة أنه لا يتضمن سوى مجموعة من الأصول التى تحدد أفضل الأساليب لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى التشريع الجنائى ، تطبيقاً من شأنه أن يقود إلى تحقيق النتيجة التى يريدها الشارع ، وهى منع الجريمة . ولا شك فى أن النتيجة المترتبة على هذه النظرة هى نفى الطبيعة العلمية عن علم العقاب الذى لا يعدو أن يكون مجرد فن .

لكن الرأى السائد فى الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علما بالمعنى الدقيق [2]. ويثبت الطابع العلمى له كنتيجة منطقية للاعتراف باستقلاله عن القانون الجنائى ،

---

(١) فى بيان التفرقة بين العلم والفن ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦ ، الدكتور محمد زكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، أصول علمى الاجرام والعقاب ، ١٩٧٧ ، ص ٤٧٢ .

ولاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التى تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها على نحو معين من ناحية ، وتحقيق الأغراض التى تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى .

وإذا كنا نسلم مع الرأى الغالب بالطابع العلمى لعلم العقاب ، فاننا لا ننكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب . ذلك أن علم العقاب يتضمن فى نظرنا نوعين من القواعد :

الاول : مجموعة القواعد التى تحدد علاقة السببية بين انواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء . وفى هذا الصدد تستهدف ابحاث علم العقاب توجيه المشرع الوضعى الى تبنى صوراً جديدة من الجزاءات أو تعديل الصور القائمة بغية تحقيق الهدف من الجزاء ، وهو مكافحة الاجرام .

الثانى : مجموعة الأصول التى تحدد علاقة السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ ، فضلاً عن تلك الأصول التى تحدد كيفية تفريد تنفيذ الجزاءات بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه على حدة ، وتحقيق الغرض المقصود من الجزاء بالنسبة له . والواقع أن هذا الشق الاخير من علم العقاب هو ما يطلق عليه الفقهاء تعبير " فن العقاب " . ولاشك فى أن هناك تلازماً حتمياً بين علم العقاب ، الذى يتضمن قواعد عامة مجردة ، من ناحية ، وفن العقاب ، الذى يهدف إلى تفريد المعاملة العقابية لتحقيق أغراض العقاب فى كل محكوم عليه وفقاً لظروفه ، من ناحية أخرى .

ولا يتصور - وفقاً للمفهوم الحديث لعلم العقاب - وجود هذا الاخير دون أن يتضمن قواعد فن العقاب التى تمهد السبيل لتطبيقه وتكمله . ولا يقلل من الطابع العلمى لعلم العقاب كونه يشتمل على قواعد وأصول تحدد فن العقاب ، فقد سبق فن العقاب من الناحية التاريخية صياغة قواعد علم العقاب ومن الناحية المنطقية يشكل

فن العقاب شقاً أساسياً من علم العقاب . ومن ثم نرى أنه لا مجافاة للمنطق فى القول بأن العقاب فى مفهومه الحديث يجمع بين خصائص العلم والفن . فهو علم وفن فى آن واحد . ولعل اغفال هذه الطبيعة المزدوجة لعلم العقاب هو الذى دفع البعض إلى محاولة استبدال تعبير علم معاملة المجرمين بتعبير علم العقاب . فالعقاب من حيث اختياره وطرق تنفيذه يمثل جانب العلم ، أما المعاملة العقابية ، بما تتضمنه من أساليب للتفريد ، فانها تشكل شق الفن فى العقاب ، وهو شق لاغنى عنه لكى يحقق العقاب غايته كاملة غير منقوصة .

(٢) الطابع القانونى لعلم العقاب

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعى ، لانه لا يقوم على تفسير تشريع وضعى معين مهتدياً بإرادة واضع هذا التشريع ، إنما يقوم بدراسة نظماً اجتماعية وقانونية فى آن واحد ، دراسة تعتمد على المنهج العلمى المجرد ، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد . والابحاث التى يقوم بها علم العقاب تهدف - كما رأينا - إلى تلمس أنجع الوسائل فى مواجهة الظاهرة الاجرامية ، ورسم سبل الاصلاح للتشريع الجنائى المعمول به بغية تطوير اساليبه فى مكافحة الاجرام .

وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين ، ولا يمثل بالتالى جزءاً من التشريع الوضعى ، فهو رغم ذلك علم قانونى مستقل ، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائى .

لقد انكرت الآراء التقليدية فى الفقه الجنائى على علم العقاب أن يكون أحد العلوم القانونية المستقلة ، واعتبرته أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائى ، استناداً إلى أن دوره لا يتجاوز مجرد مساعدة القانون الجنائى فى تحقيق أهدافه المتمثلة فى مكافحة الاجرام ، وبيان ذلك من وجهة نظرهم أن القانون الجنائى يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها ، وتقتصر وظيفة علم العقاب على مد القانون الجنائى بأفضل الوسائل

لتنفيذ تلك العقوبات تنفيذاً يحقق الغرض منها .

والواقع أن هذا التكييف لعلم العقاب لا يستقيم الا مع المفهوم التقليدى لهذا العلم ، والذى كان يقصر نطاقه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وما يرتبط بهذا التنفيذ من أنظمة . أما وقد رأينا مدى الاتساع الذى حدث فى نطاق علم العقاب ، فإنه يكون من غير المقبول قصر دوره على مجرد مساعدة القانون الجنائى . فمن ناحية ، لا يقوم علم العقاب بأبحاثه فى نطاق تشريع جنائى معين ، على أساس التسليم بالقواعد التى يقررها ، والاكتفاء بتحديد أفضل الأساليب لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ الفعلى ، وإنما يتجرد من تلك النظرة الضيقة ليرسى نظرياته دون اعتماد على تشريع وضعى معين ، ومن ثم صح وصفه بالعمومية . ومن ناحية أخرى ، اتسع نطاق أبحاث علم العقاب ، واتخذت طابعاً علمياً مستقلاً يتنافى منطقاً مع التسليم بأنه مجرد علم مساعد لغيره من العلوم ، ويقتضى الاعتراف بذاتيته وتميزه عن القانون الجنائى .

(٣) الطابع التجريبى لعلم العقاب

علم العقاب علم تجريبى يهدف - كما رأينا - إلى صياغة قوانين علمية ، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة . والظواهر محل الدراسة فى علم العقاب هى العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائى من ناحية ، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر أتباع هذه الوسائل فى السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى .

ويعنى ما تقدم أن " أسلوب البحث فى علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة ، ويقوم بعد ذلك على استقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها بالصعود من جزئيات النتائج التى تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانـــون الذى

يصدق عليها »[1].

ولا يكفى أى قدر من الملاحظة للوقائع للتوصل إلى قواعد عامة تكون لها صبغة علمية . ذلك أن اتساع نطاق الملاحظة ، وشمولها لأكبر عدد ممكن من الوقائع ، يضمن إلى حد كبير دقة النتائج التى يتم التوصل إليها . واتساع نطاق الوقائع محل الملاحظة يقتضى عدم قصرها على الوقائع المتعلقة بالنظم العقابية الوطنية ، بل ينبغى أن تشمل الملاحظة النظم الاجنبية ، بغية المقارنة بينها ، توصلا إلى صياغة قواعد علمية أقرب ما تكون إلى الدقة .

ومن المعلوم أن المنهج التجريبى فى البحث العلمى ، الذى يقوم على الملاحظة والاستقراء ، يتنافى مع التقيد بفكرة مسبقة أو اتجاه مذهبى محدد سلفاً ، إذ يتضمن ذلك مصادرة على المطلوب ، بمحاولة اثبات الفكرة التى سبق للباحث تكوينها أو التى تتفق مع إتجاهه المذهبى المحدد . ويعنى ذلك ضرورة الحرص على استخلاص القوانين العلمية المراد صياغتها من الوقائع محل الملاحظة دون غيرها . وسوف نرى من خلال دراستنا نماذج لابحاث قام بها المتخصصون فى علم العقاب ، قادتهم عن طريق الملاحظة والاستقراء إلى استخلاص نتائج علمية على قدر كبير من الدقة .

وتستتبع الطبيعة التجريبية لعلم العقاب نفى صفة الجمود عنه ، والاعتراف بقابليته للتطور ، إذا ما أظهرت علاقات السببية بين الظواهر محل الدراسة قصور الأساليب المتبعة فى معاملة المحكوم عليهم عن تحقيق هدفها فى مكافحة الاجرام ، وملاءمة الالتجاء إلى أساليب جديدة أكثر فاعلية فى الوصول إلى هذه الغاية . وتلك ميزة أساسية فى العلوم القائمة على التجربة ، والتى تتطور تبعا لما تكشف عنه التجارب من نتائج علمية .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ١١ ، وراجع الدكتور محمد زكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

واعتماد علم العقاب على المنهج التجريبى فى البحث ، هو ما يميز بين هذا العلم من ناحية ، والقانون الوضعى من ناحية أخرى . ذلك أن أسلوب البحث فى هذا الأخير يقوم على الوقائع الجزئية التى تعرض فى العمل ، فالاستنباط يبدأ من عموم القاعدة التى ضمنها المشرع النص القانونى ، ويحاول الباحث تفسيرها بتحديد مراد المشرع منها ، حتى يمكن بعد ذلك تطبيقها على الوقائع التى تعرض فى الحياة العملية .

والواقع أن تطور علم العقاب فى السنوات الأخيرة ، يرجع إلى الإهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الاحصاء - وله دور كبير فى الدراسات العقابية - والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة . ولا شك فى أن اتباع هذا الأسلوب التجريبى فى الدراسات العقابية أمر ضرورى لربط البحث النظرى المجرد بالتطبيق العملى ، من أجل الاستفادة بالمعلومات المتاحة فى تطوير وتحديث نظم المعاملة العقابية [1] .

رابعاً : مصادر علم العقاب

تتحدد مصادر علم العقاب تبعاً لتحديد هدفه وطبيعته ومنهج البحث فيه . فأما عن هدف علم العقاب ، فقد رأينا أنه رسم سبل الاصلاح أمام المشرع وارشاده إلى أفضل أنواع الجزاءات التى تحقق غرضه فى مكافحة الاجرام ، إضافة إلى انسب الأساليب فى تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق غاية هذا التنفيذ . وطبيعة علم العقاب باعتباره علماً قانونياً لا يمكن أن يغفل التشريعات القائمة ، إذ يتناولها بالدراسة ، لا بهدف شرحها ، وإنما بهدف تحليل وتقدير النظم التى تقررها ، وتوجيه النظر إلى ما بها من عيوب ينبغى اصلاحها أو ما ينقصها من وسائل يلزم استحداثها . أما المنهج التجريبى فى علم العقاب ، الذى يقوم على الملاحظة والمقارنة والاستقراء ، فانه يفرض على الباحث ألا يقتصر فى ملاحظاته على النظم العقابية الوطنية ، بل يدفعه إلى أن يولى بوجهه شطر النظم الاجنبية ، كى يدرسها ويقارن بينها ، ويستخلص منها

(١) فى هذا المعنى ، راجع Léaute, Op. cit., P.104

القواعد العقابية التى يمكن أن توجه المشرع الوطنى وتقوده نحو طريق الاصلاح

وعلى هدى ما تقدم ، نرى أن مصادر الدراسات العقابية لا تقتصر على المصادر الوطنية وحدها ، بل تشمل المصادر الاجنبية كذلك

(١) المصادر الوطنية

هى الأساس فى الدراسات العقابية فى كل دولة بالنظر إلى هدف علم العقاب ، إذ أن المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التى تغذى الدراسات العقابية الوطنية ونقصد بها بصفة عامة ، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائى انشاء وتنفيذا . فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية ، تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وقانون الاجراءات الجنائية ، بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائى قوانين تنظيم السجون ، وهو فى مصر القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون [١] ، واللوائح الداخلية للسجون ، وهى صادرة فى مصر بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ [٢]

(٢) المصادر الاجنبية

وتشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائى فى الدول الأجنبية .ولا تخفى أهميتها فى مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية من هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال قانون العمل العقابى فى روسيا الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، والقانون الذى حل محله فى سنة ١٩٣٣ ، وقانون الاصلاح العقابى السويدى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، الذى اعترف بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه ، وقواعد المعاملة العقابية فى فرنسا التى ضمها القسم

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٦ ،.العدد ٩٦ مكرر (ب) تابع

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٨ ديسمبر ١٩٦١ . العدد ٣ ١ ملحق

الجنائية الفرنسي ، الصادر سنة ١٩٥٩

ومن المصادر الأجنبية كذلك ، القواعد والمعلومات التى يتم تبادلها فى المؤتمرات الدولية ، التى تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية . من هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر قانون العقوبات ، الذى انعقد فى بالرمو بإيطاليا عام ١٩٣٣ ، وقدم فيه الأستاذ مانيول مشروعاً متكاملاً لقانون التنفيذ العقابى ، ومؤتمرات الأمم المتحدة التى تعقد مرة كل خمس سنوات ، لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقد انعقد آخرها فى القاهرة فى عام ١٩٩٥

ومن المصادر الأجنبية أخيراً ، القواعد ذات الطابع الدولى التى تصدر عن المنظمات الدولية ، والمتعلقة بمعاملة المسجونين ، بالغين كانوا أم أحداثاً ، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥[١] ، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ ، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم [٢] .

خامساً : علم العقاب بين العلوم الجنائية

انتهينا إلى أن علم العقاب هو أحد العلوم القانونية الجنائية ، وباعتباره كذلك فإن صلته بهذه العلوم صلة وثيقة لا تنفصم عراها ، يبررها تقارب بينه وبينها فى الموضوع

(١) وهى مجموعة القواعد التى أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة ، وعرضتها على المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذى عقدته الأمم المتحدة فى جنيف فى الفترة من ٢٢ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ وقد ناقش المؤتمر هذه القواعد وأقرها ، ثم اعتمدها المجلس الاقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة فى ٣١ يوليو ١٩٥٧ .

(٢) وهى المعروفة بقواعد بكين ، وقد صاغتها لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وقدمها المجلس إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى ميلانو فى أغسطس - سبتمبر ١٩٨٥ . وقد أوصى المؤتمر الجمعية العامة بإعتمادها ، وهو ما تم بالفعل بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٤ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ راجع الدكتور فتوح الشاذلى ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، ١٩٩١ ، ص ١٦ وما بعدها

والغاية . ويهمنا فى هذا المجال أن نبين الصلة بين علم العقاب من ناحية ، وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية وعلم الاجرام والسياسة الجنائية من ناحية أخرى . كذلك تنبغى الاشارة إلى الارتباط بين علم العقاب وتشريع العقاب .

(١) علم العقاب وقانون العقوبات

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التشريعية التى تحدد ما يعتبر من صور السلوك الانسانى جرائم والجزاءات الجنائية التى توقع على مرتكبى هذه الجرائم . أما علم العقاب فهو - كما رأينا - العلم الذى يبحث فى كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة واتباع أساليب المعاملة العقابية التى يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائى .

وقد كان علم العقاب بمفهومه التقليدى جزءاً أساسياً لا ينفصل عن قانون العقوبات . لكن منذ منتصف القرن الثامن عشر ، ظهرت أهم المناقشات فى قانون العقوبات حول دور الجزاء الجنائى فى مكافحة الاجرام ، وما يقتضيه تحقيق هذا الدور من تنظيم للعقوبات ، وركزت تلك المناقشات على ضرورة ايجاد العقوبة الرادعة التى لا تغفل الجانب الاخلاقى ، وتحترم بالإضافة إلى ذلك كرامة الانسان وحقوقه الأساسية . وقد قادت هذه المناقشات الفقهاء منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى اقتراح الغاء العقوبات الوحشية أو المحقرة للانسان من ناحية ، وإلى تبنى فكرة الاصلاح بالعمل وتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية باعتبار ذلك أهم وظائف العقوبة من ناحية أخرى[1] .

ومنذ هذه اللحظة بدأت الدراسات العقابية تنحو منحى جديدا ، مهد تدريجياً لانفصال علم العقاب وتمتعه بذاتية تميزه عن قانون العقوبات . لكن ذلك لا يعنى بعد الشقة بين علم العقاب وقانون العقوبات ، بل الصلة بينهما وثيقة ، بحيث يبدو قانون العقوبات من أكثر العلوم الجنائية قرباً إلى علم العقاب . فكلاهما يتضمن قواعد

(1) Stéfani, Levasseur et Jambu - Merlin, Op. cit., P. 5 et s.

تنظيمية تحكم نشاط الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية ، حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب ، أو تنظم نشاط السلطات العامة التي تتولى تحديد الجزاء الجنائي حتى يحقق الأغراض المستهدفة منه ومن الناحية العلمية ، يعد قانون العقوبات مصدراً يمد علم العقاب بنماذج الجزاء الجنائي وصوره الواقعية ، التى يتولى دراستها بقصد تقدير قيمتها العقابية وبيان مدى كفايتها لتحقيق الغرض المستهدف منها أو عجزها عن الوفاء بهذا الغرض . ومن هذه الناحية يساهم علم العقاب بأبحاثه ودراساته المقارنة فى تطوير قانون العقوبات ، بما يكشف عنه من عيوب فى التشريع القائم تجعله قاصراً عن تحقيق الغرض المستهدف من العقاب ، مما يدفع المشرع الوضعى إلى التدخل لتعديل التشريع القائم تلافيا لهذه العيوب .

ومن ثم لا يخفى دور علم العقاب فى رسم معالم طريق التطور لقانون العقوبات . ويساعد على زيادة أهمية هذا الدور ما يتضمنه أسلوب البحث فى علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المختلفة وعدم تقيده بالنظم الوطنية البحتة ، مما يضفى على قواعده صبغة أكثر " عالمية " من قانون العقوبات ، ويثرى بالتالى الثقافة القانونية الجنائية ، ويفتح آفاق البحث العلمى أمام فقهاء قانون العقوبات .

(٢) علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية

يتضمن قانون الاجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التى تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها فى العقاب ، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها . ومن ثم فهو يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه ، بما يتضمنه ذلك من تحديد للاجراءات الواجب اتباعها فى كل مرحلة من المراحل الاجرائية وللسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الاجراءات .

من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الاجراءات الجنائية من ناحيتين :

الأولى ، تتعلق بالقواعد التى يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية ، إذ تعد هذه القواعد بمثابة المادة الأولية التى توجه البحث فى الدراسات العقابية وتحدد نقطة انطلاقها . ومن هذه الناحية تعتبر القواعد الوضعية المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائى فى قانون الاجراءات الجنائية مصدراً " غير رسمى " لعلم العقاب [1] فى دراساته وبحاثه . وبقدر ما يساهم علم العقاب فى توجيه المشرع نحو اختيار الجزاء الأفضل لمكافحة الاجرام ، يساهم كذلك فى توجيه السلطات العامة القائمة على تنفيذ الجزاء كى يحقق هذا التنفيذ - إذا ما أحسن اختيار أساليبه - الأغراض المستهدفة منه .

الثانية ، تتعلق بالدور الذى يقوم به علم العقاب فى مد قانون الاجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه فى مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ ، وهو بذلك يكشف عن عيوب التشريع القائم ، ويرسم معالم طريق التطور الذى ينبغى أن يسلكه المشرع الاجرائى لاصلاح هذه العيوب . وبقدر ما يساهم علم العقاب فى توجيه المشرع فى مجال اختيار الجزاء الأفضل لمكافحة الاجرام يساهم بالدرجة ذاتها فى توجيهه نحو أفضل القواعد التى يتعين أن تنفذ وفقاً لها الجزاءات التى يحكم بها . وأخيراً لا تخلو النتائج التى تسفر عنها دراسات علم العقاب من فائدة بالنسبة للسلطات العامة القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائى ، ومعاملة المحكوم عليه ، كى يحقق هذا التنفيذ الثمرة المرجوة منه .

(٣) علم العقاب وعلم الاجرام

الصلة وثيقة بين علم الاجرام وعلم العقاب ، إذ يتناول كلاهما بالدراسة الظاهرة الاجرامية من زاويته الخاصة . فإذا كان علم الاجرام يبحث فى الظاهرة الاجرامية من حيث العوامل المكونة لها ومن حيث أسباب الوقاية العامة منها ، فإن علم العقاب يبحث

(١) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ١٨٩

فى كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق اتباع الأساليب العلمية فى اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائى . ومن ثم نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الاجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه ، وإن كان علم الاجرام يدرسها محاولا تفسيرها ، بينما علم العقاب يبحث فى كيفية مواجهتها .

وهذا الارتباط بين علمى الاجرام والعقاب هو الذى دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار علم العقاب فرعاً من فروع علم الاجرام ، يبحث فى مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الأسلوب السليم فى معاملة المجرم [1] .

والواقع أن علم العقاب يتميز عن علم الاجرام ، وإن كان هذا لا يعنى انعدام الصلة بينهما ، وهى صلة بين علوم تشترك فى مواجهتها لمشكلة واحدة كل حسب منهجه ووسائله .

وعن مظاهر التمييز بين العلمين ، فتظهر أولاً فى اختلاف موضوع أبحاثهما . فإذا كان كلاهما يتناول الظاهرة الأجرامية بالدراسة ، إلا أن علم الاجرام - كما رأينا - يدرس الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ، ليحدد أسبابها وطرق الوقاية العامة منها . أما علم العقاب ، فيتناول بالدراسة الجزاءات الجنائية بإعتبارها احدى الوسائل لمكافحة الاجرام والوقاية منه ، عن طريق بيان كيفية اختيار الجزاء وأسلوب تنفيذه الذى يحقق الغرض منه . ويعنى ذلك أن علم الاجرام يهتم بالوقاية من الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب وسائل عامة خارجية ، بينما علم العقاب يعنى بالوقاية من الجريمة كظاهرة فردية تتطلب اساليب معاملة لها طابع فردى ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، يختلف اسلوب البحث فى كلا العلمين ، فعلم الاجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفى ، إذ يتناول الظاهرة الاجرامية بالتحليل لبيان العوامل الدافعة إلى

---

(١) الدكتور جلال ثروت الظاهرة الأجرامية ، ص ١٨٢ ، وراجع كذلك الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٦ . الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

الاجرام ، بينما يغلب على ابحاث علم العقاب الطابع التطبيقى التجريبى ، إذ هو يعنى بالتحقق من ملاءمة أساليب معينة يجرى اختبارها لمكافحة الاجرام .

لكـن أوجـه التمييز بين علم العقاب وعلم الاجرام ، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته ، فإنها لا تعنى استقلالهما التام ، بل إن الصلة بينهما تزداد توثقاً ، وهى التى تبرر جمعهما فى مقرر دراسى واحد بكليات الحقوق ، سواء فى الجامعات العربية أو فى الجامعات الأوروبية .

وتبدو مظاهر الارتباط بين علمى الاجرام والعقاب من ناحيتين :-

فمن ناحية ، نجد أن غاية العلمين واحدة هى مكافحة الاجرام ، وإن اختلفت وسيلة ادراكها . وفى هذا الصدد يقرر أحد الفقهاء أنه إذا كان علم الاجرام يسعى إلى اكتشاف العوامل الدافعة إلى الاجرام والقوانين التى تحكمه ، فإن علم العقاب يسعى إلى التحقق من وجود علاقة سببية بين تطبيق وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائى أو للمعاملة العقابية وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه . وقد يكون هذا السلوك هو العودة إلى ارتكاب الجريمة [١] .

ومن ناحية أخرى ، يتضح توثق الروابط بين علمى الاجرام والعقاب من أن تنفيذ الجزاءات الجنائية ، بما يحقق غرضها فى اصلاح المجرم وتأهيله ، يتطلب الماما مسبقا بالأسباب التى دفعته إلى الاجرام كى يتاح مكافحتها فى شخصه [٢] .وأخيراً يزداد التقارب بين علم العقاب وعلم الاجرام إذا علمنا أن اتباع القواعد العلمية التى تسفر عنها أبحاث علم العقاب فى اختيار الجزاء الجنائى وتنفيذه هو أحد أهم الوسائل لتعديل سـلوك المحكـوم عليـه وصرفـه عـن طريـق الجريمـة . ويكفـى لادراك أهمية اتباع ما تسفر عنه الأبحـاث العقابيـة مـن نتائج فـى معامـلة

(1) Germain, El éments de Science pénitentaire 1959, cité par stéfani, Levasseur et Jambu - Merlin, op cit P.5.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٨ .

المحكـــوم عليهـــم ، أن نضع فى الحسبان أن احدى صور السلوك اللاحق للمحكوم عليه ، بعـــد خروجـــه مـــن السجن ، قد تكون هى العودة إلى طريق الجريمة .

مما تقدم يتضح جليا مدى الارتباط والتأثير المتبادل بين علمى الاجرام والعقاب ، بل يمكن القول أن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر ، وبالتالى لاغنـــى لأحدهما عن الآخر . ففعالية المعاملة العقابية تفترض الماما مســبقاً بالعوامـــل التـــى دفعت المحكـــوم عليـــه إلى الجريمـــة ، كمـــا أن حسن سير هذه المعاملة يعتبر فى ذاته أهم أسباب الوقاية من الجريمة .

(٤) علم العقاب والسياسة الجنائية

يقصـــد بالسياســـة الجنائيـــة مجموعـــة الوسائل والاجراءات التى يمكن اتخاذهـــا فى وقت معين فـــى بلـــد مـــا مـــن أجـــل مكافحـــة الأجـــرام فيـــه [١].

وتشمل السياسة الجنائية ، السياسة الجنائية ، تحديد قيمة القانون الجنائى المطبق وبيان ما يجب أن يكون عليه ، سواء فى مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ . ويعنـــى ذلك أن السياسة الجنائية توجه المشرع ، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون انشاء وتطبيقاً وتنفيـــذاً ، نحـــو مـــا ينبغـــى أن يكـــون عليـــه مســـتقبل القانـــون الجنائـــى .

وتستعين السياسة الجنائية فى تحقيق أهدافها ، المتمثلة فى مكافحة الاجرام بأنسب الوسائل ، بالعلوم الجنائية كافة ، ومنها علم العقاب الذى يمثل أهمية خاصة فى مجال السياسة الجنائية ، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائى نحو أفضـــل الجزاءات

---

(١) فى تعريف السياسة الجنائية ، راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ١٩٧٢ ، ص ٧ وما بعدها ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، ١٩٧٠ ص ١٨ ، Merle et Vitu, Traité pércité, T.I,P.96 وكان الفقيه الالمانى فويرباخ هو أول من استعمل فى بداية القرن التاسع عشر تعبير السياسة الجنائية ، الذى انتشر استعماله إلى حد كبير فى العصر الحديث .

الجنائية . وطرق تنفيذها التى تحقق الغاية المرجوة منها ومن ثم نرى الدراسات العقابية تسهم اسهاماً ملحوظاً فى الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية . فى جانبها المتعلق بتوجيه المشرع فى اختيار الجزاء الجنائى وطرق تنفيذه ، وتوجيه السلطات العامة التى تتولى تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم ، كى يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه .

لذلك إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة فروع :

- سياسة التجريم .
- سياسة العقاب والوقاية
- سياسة التنفيذ العقابى ، والتى تعد بدورها جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية فى شقها الإجرائى .

ويسهم علم العقاب - عن طريق الأبحاث والدراسات العقابية - بأهم مبادىء السياسة الجنائية. التى توجه المشرع فى اختيار صور الجزاء الجنائى الأكثر ملاءمة فى مكافحة الاجرام ، وتحديد طرق تنفيذه بما يحقق غايته .

وعلى هذا النحو يشكل علم العقاب شقا أساسياً من السياسة الجنائية بمفهومها الشامل .

(٥) علم العقاب وتشريع العقاب

تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية ، بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ . ومن هذا التعريف تبدو العلاقة واضحة بين علم العقاب وتشريع العقاب ، إذ ينبغى أن يستفيد المشرع

الوضعى من النتائج العلمية التى تسفر عنها الدراسات العقابية ، فيتبنى منهـا ما تثبت فائدته للمجتمع فـى نصـوص تشريعيـة لهـا قوة الالزام بالنسبة لسلطات التنفيذ .

والواقع أن التشريع الوضعى كثيراً ما يقر القوانين العلمية التى تكشف عنها الأبحاث والدراسات العقابية ، فيصدر المشرع النصوص القانونية التى تجسد هذه القوانين العلمية فى تشريعات ملزمة [1]. مثال ذلك - كما سنرى - غالبية الأساليب الحديثة فى المعاملة العقابية ، وقد كانت ثمرة الدراسات التى قام بها الباحثون فى علم العقـاب الحديـث . ويعـد علم العقـاب مصـدراً غيـر مباشـر لهـذه القواعـد التشـريعية ، يسـاهـم بإستمرار فـى تطوير تشـريع العقـاب وتحديثـه ، هـذا مـن ناحية . ومن ناحية أخرى ، تعتبر القواعد القانونية التى يتضمنها تشريع العقاب مادة للبحث بالنسبة لعلم العقاب ، إذ يعنى بتقديرها واظهـار مـا بهـا مـن عيـوب يجعلها عاجزة عن مسايرة التطور ، ويقترح تعديلها لكى تتلاءم مع ظروف المجتمع المتغيرة ، وتحقق بالتالى متطلبات حماية المصلحة الاجتماعية .

وتوجد نصوص تشريع العقاب فى كثير من الدول متناثرة بين مصادر متعددة ، مما دفع البعض إلى المطالبة بتجميعها فى تقنين واحد يسهل الرجوع إليها ، ويضمن حقوق المحكوم عليـه ، ويوضـح الضمانات التـى تحميهـا مـن تعسـف سلطات التنفيذ العقابى .

وقـد اثيـــرت هـــذه المســـألة فـى مؤتمـر بالرمو سنة ١٩٣٣ ، حيـث قـدم

---

(١) ويعنى ذلك أن تشريع العقاب يعد جزءاً من التشريع الوضعى لدولة معينة ، بينما رأينا أن علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعى لأى دولة . ومن ثم يتصف الثانى دون الأول بصفة العمومية ، وإن كان الاتجاه الدولى يسير نحو تقنين عالمى لقواعد تشريع العقاب ، بحيث تثبت له هو الآخر صفة العمومية .

الاسقف جوريف ما نيولد مشروعاً متكاملاً لقانون لتنفيذ العقابى . كذلك استجابت بعض الدول لهذا الاتجاه . فأصدرت قوانين للتنفيذ العقابى ، تقرر الحقوق الجوهرية للمحكوم عليه ، والمبادىء الأساسية للتنفيذ العقابى . من هذه الدول نذكر جمهورية روسيا حيث صدر قانون العمل العقابى فى سنة ١٩٢٤ وحل محله قانون آخر صدر فى سنة ١٩٣٣ ، ويوغسلافيا التى أصدرت قانوناً للتنفيذ العقابى فى سنة ١٩٢٩ ، والأرجنتين التى أصدرت هذا القانون فى سنة ١٩٥٨ ، وفرنسا حيث تضمن قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٩ تقنينا لقواعد المعاملة العقابية . وقد أعدت دول كثيرة مشروعات قوانين للتنفيذ العقابى ، استلهمت نصوصها من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ .

وفى مصر ، لم يصدر بعد قانون للتنفيذ العقابى ، ونرى أن الحاجة إليه أصبحت ماسة فى الوقت الحاضر . ولذلك توجد القواعد المتعلقة بتشريع العقاب متناثرة بين مصادر متعددة أهمها : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، وقد قنن الكثير من القواعد التى تضمنتها مجموعة قواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة ، وقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ، المتضمن اصدار اللائحة الداخلية للسجون . كذلك يتضمن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابى .

تقسيم الدراسة

جوهر علم العقاب الحديث هو فكرة المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، بتدابير سالبة أو مقيدة للحرية ، بغرض اصلاحهم وتأهيلهم للحياة

الاجتماعية .بيد أن المعاملة - أيا كان أسلوبها - لا زالت تحتفظ بأصولها العقابية ، تحقيقا لوظيفة الردع فيها ويتضح ذلك من أدوات المعاملة العقابية ، التى لا تزال متمثلة اساسا فى العقوبات والتدابير ، ويعنينا منها فى هذا المجال خصوصا السالبة للحرية ، أما أساليب المعاملة العقابية فقد تطورت ، رغم أن أغلبها ما يزال يعتمد على سلب الحرية ويتخذ من السجن إطاراً له .

وأدوات المعاملة العقابية نقصد بها الجزاءات الجنائية فى صورها ودرجاتها المختلفة وسوف نجعلها موضوعا للقسم الاول من هذه الدراسة ، أما تنفيذ المعاملة العقابية وتنظيم أساليبها فستكون موضوع القسم الثانى .

وعلى هذا تنقسم دراستنا الحالية لعلم العقاب الى قسمين :-

القسم الأول : الجزاء الجنائى .

القسم الثانى : المعاملة العقابية .

القسم الاول

الجـزاء الجنائـــى

تمهيد وتقسيم

كانت العقوبة هى الصورة الوحيدة لرد الفعل ازاء الجريمة ، رد الفعل الذى إتخذ طابعا فرديا فى المرحلة الاولى لتطور القانون الجنائى ، ثم رد الفعل الاجتماعى بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبةعلى مرتكب الجريمة ، لكن مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة ، بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل فى ذاته ، ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها فى مكافحة الاجرام فى مواقع متعددة ، تعجز فيها عن الوفاء بهذا الغرض ، وترتب على ذلك ظهور صورة أخرى لرد الفعل الاجتماعى ازاء الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص الجانى ، هى التدابير الاحترازية .

وبهذا أصبح الجزاء الجنائى على نوعين : الاول هو العقوبة فى صورتها التقليدية ، رغم ما أصاب أغراضها من تطور كبير ، والثانى هو التدبير الاحترازى . ويختلف مجال وأهمية كل نوع من هذين النوعين حسب الانظمة القانونية ، فالعقوبة والتدبير الاحترازى هما جوهر المعاملة العقابية ، ولا تخرج الصور المستحدثة للمعاملة العقابية عن هذين النوعين من الجزاءات الجنائية ، وانما تستمد منهما أساس وجودها ، وتعد تهذيبا وتطويرا فى أساليب تنفيذهما .

وعلى ذلك تتفرع دراستنا فى هذا القسم الى بابين : نخصص أولهما لدراسة العقوبة ، ونرصد ثانيهما للبحث فى التدبير الاحترازى ، باعتباره صورة مستحدثة من الجزاء الجنائى ، تلاقى قبولا يتزايد باستمرار فى التشريعات الوضعية .

الباب الأول
العقوبة

دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائى تفرض علينا بادىء ذى بدء أن نحدد ماهيتها ، ثم نستظهر أغراضها . ولما كان علم العقاب يعد علماً توجيهياً يهدف إلى ارشاد المشرع إلى أفضل أنواع الجزاءات لمكافحة الاجرام ، فإن جانباً كبيراً من دراساته يجب أن يتجه إلى البحث فى القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقوبات ، لتحديد مدى ملاءمة الالتجاء اليه فى مكافحة الاجرام . ولا تكتمل دراسة العقوبة الا بالبحث فى تطورها التاريخى للوصول إلى خصائصها فى ثوبها الحديث

وعلى هذا النحو نرى دراسة العقوبة فى فصول ثلاثة على التوالى هى :

الفصل الأول : ماهية العقوبة وأغراضها .

الفصل الثانى : التطور التاريخى للعقوبة وخصائصها .

الفصل الثالث : أنواع العقوبات .

الفصل الاول

ماهية العقوبة وأغراضها

نقسم هذا الفصل الي مباحث ثلاثة ، نتناول فى أولها تحديد مفهوم العقوبة ، ثم نعرض فى الثانى لاغراضها ، ونخصص المبحث الثالث لبيان أغراض العقوبة فى النظام الجنائى الاسلامى .

المبحث الاول

ماهية العقوبة

تتحدد ماهية العقوبة بتعريفها ، واستظهار العناصر التى تقوم عليها فكرة العقاب .

المطلب الاول

تعريف العقوبة

يعرف فقهاء القانون الجنائى[1] العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضى على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة ، ودون الدخول فى عناصر التعريف ، يمكن القول بأنه تعريف قانونى يخص قانون العقوبات ، ولا يصلح بالتالى لعلم العقاب الذى يدرس العقوبة كنظام اجتماعى ، لا يتقيد بنظرة قانونية معينة . فقد رأينا فيما تقدم أن الابحاث العقابية لا تتقيد بتشريع وضعى معين ، ولا بالمبادىء التى يقوم عليها نظام قانونى محدد ، وانما هى تتجرد من النظرة القانونية

---

(١) فى تعريف العقوبة فى الفقه الجنائى . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٢ ، ص ٦٦٧. الدكتور عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٧ ، ص ٥٣٤ .

المحددة بفلسفة معينة ، أى مما هو كائن بالفعل للوصول الى ما ينبغى أن يكون عليه التشريع الوضعى . فالابحاث العقابية حاكمة على التشريع الوضعى ومقومة له ، وليست محكومة بمبادئه ونظمه أو خاضعة له .

وفى نطاق علم العقاب ، ينبغى تعريف العقوبة تعريفا يكشف عن جوهرها ، ويحدد عناصرها ومقوماتها ، التى تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية ، ومن زاوية علم العقاب ، يمكن تعريف العقوبة بأنها « إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها »[1] .

ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب ، كما وكيفا ، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب ، ويعنى ذلك انه يحدد عناصر العقوبة تحديدا دقيقا .

المطلب الثانى

عناصر العقوبة

يتضح من التعريف المتقدم للعقوبة أن جوهرها الايلام لمن تنزل به ،وهو ايلام مقصود ، ينبغى أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة ، هذه العناصر تحدد خصائص الايلام الذى يشكل جوهر فكرة العقوبة ، وتستبعد بالتالى كل ايلام يمكن ان يحس به الجانى كأثر لجريمته ، دون أن يصدق عليه وصف العقوبة .

أولا . جوهر العقوبة الايلام

الالم جوهر العقوبة ، وهذا أمر بدهى اذ لاعقاب بدون ألم ، ويقصد بالايلام المساس

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٣٣ وقد كانت العقوبة فى كل العصور ايلاما ، فهذا العنصر ليس جديدا على العقوبة ، لكنها لم تكن دائما ايلاما يتناسب مع الجريمة . فالتناسب بين ايلام العقوبة والجريمة هو العنصر الحديث فى تعريف العقوبة ، وقد كان ثمرة تطور الفكر الانسانى وتخلصه من نزعه الانتقام وقبوله فكره الجزاء العادل الذى تتولى سلطة عامة فوق الافراد تحديده وتنفيذه .

بحق لمن تنزل به العقوبة . فالانسان يألم حين يصاب فى حق من حقوقه [1] ، وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه ، نهائيا أو لأجل معلوم ، كما قد يتحقق هذا المساس بوضع قيود على استعمال الحق لا تفرضها طبيعته ، وبقدر تنوع حقوق الانسان التى يمكن الايلام عن طريق المساس بها ، تتنوع العقوبات .كما أن أهمية الحق الذى تمس به العقوبة والدرجة التى يبلغها هذا المساس تحدد تدرج العقوبات من حيث الجسامة .

وحقوق الانسان التى يتصور المساس بها كثيرة ، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو حقوق الشخصية . وأهم حقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادى للانسان ، أى حق الانسان فى الحياة ، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حين تتمثل فى الاعدام ، وحقه فى سلامه البدن ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية ، مثل الاشغال الشاقة ، والجلد وبتر الاعضاء فى بعض الانظمة ، وأهم حقوق الانسان كذلك حقه فى التمتع بحريته الذى يحجب عنه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية ، وحقه فى صيانه شرفه واعتباره الذى يمكن المساس به عن طريق عقوبات مشينة تحط من قدر المحكوم عليه بها او تحقره بين الناس ، مثال ذلك التشهير بالمحكوم عليه بنشر الحكم الصادر بادانته فى جرائم معينة ، أو منعه من الشهادة امام القضاء الى غير ذلك من صور المساس بالكيان المعنوى للانسان .

وكما يتحقق الايلام عن طريق المساس بحق من حقوق الشخصية ، يمكن أن يتحقق كذلك اذا أصابت العقوبة حقا من الحقوق المالية ، وأهمها حق الملكية ، الذى تمس به العقوبات المالية ، مثل الغرامة والمصادرة .

---

(١) فلو أمكن ايلام الجانى دون المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة من مصالحه ، لجاز ان يكون العقاب الماخالصا لامساس فيه بشيء من ذلك ، لكن سنة الحياة قضت بالايشعر الانسان بالالم الا اذا اصيب فيما يعتز به ويحرص عليه . واشد ما يعتز به الانسان ويحرص عليه هو حقوقه ومصالحه .فكان لزاما ان تصيب العقوبة هذه الحقوق والمصالح باعتبار ذلك شرطا لا محيص عنه لبعث الالم في نفسه ، الدكتور عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العـ ، ١٩٨٧ ، ص ٥٣٥.

والايلام يفترض إكراها يخضع له من ينزل به ، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة معنى القسر والاجبار، إذ ليس من المألوف ان يتحمل شخص بمحض ارادته الايلام [1] .ومعنى ذلك ان تنفيذ العقوبة لا يترك لمشيئة المحكوم عليه ، بل يمكن اكراهه على الخضوع لهذا التنفيذ ، ان لم يستجب له طواعية ، وتتولي السلطات العامة فى العصر الحديث اكــراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة باعتبارها ممثلة للمجتمع الذى اسند اليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه ولمصلحته ، ولم يكن الامر كذلك فى العصور القديمة حيث ساد نظام الانتقام الفردى ، فكان اكراه الجانى على الخضوع لايلام العقوبة امرا متروكا لهوى الافراد ومشيئتهم .

ثانيا : ايلام العقوبة ايلام مقصود

تتميز العقوبة بأن الالم الذى تحدثه فيمن توقع عليه الم مقصود ، فهى تفترض أن الايلام أثر مقصود لإنزال العقوبة ، أى لا يحدث تأثيره عرضا أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء معين ، وتطبيقا لذلك ينتفى معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوى بطبيعته على ايلام ، لكنه يكون غير مقصود لذاته ، مثل اجراءات التحقيق أو المحاكمة فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطيا ، وهى اجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من مساس ببعض الحقوق ومع ذلك فهى لا تستهدف الايلام وان حدث بالفعل فهو غير مقصود ، وإنما يترتب دون محالــة كنتيجــة طبيعية لاتخاذ الاجــراء [2]

وعنصر القصد فى الايلام هو الذى يبرز معنى الجزاء فى العقوبة الجنائية ، إذ قوام

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٣٤

(٢) وعنصر القصد فى ايلام العقوبة يشكل احد الفروق الهامة بينها وبين التدبير الاحترازى ، فالاخير يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية دون أن يكون القصد منه ايلام من ينزل به ، ومع ذلك قد يتضمن تنفيذ التدبير فى بعض الاحوال ايلاما لا سيما ان كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية ، فان حدث الايلام فعلا ، كان غير مقصود لذاته ،وانما يحدث كأثر عرضى لتنفيذ التدبير

فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بشر مثله . فما أنزله الجانى من شر بالمجتمع والمجنى عليـه ، يتعين أن يقابله شر فى صورة ايلام العقوبة وبغير أن يكون هذا الشر مقصودا ، لا يتحقق معنى الجزاء فى العقوبة .

وسوف نرى فيما بعد أن العقوبة تميزت فى كل العصور بعنصر القصد فى توقيع الايلام ، بيد أنه مع التطور الذى صاحب النظرة الى العقوبة وأغراضها ، حدث تطور مماثل فى طبيعة الايلام ودرجته ، ففى الوقت الذى سادت فيه النظرة الى العقوبة على أنها انتقام من الجانى باعتباره شخصا منبوذا من المجتمع ، كان القصد من الايلام تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع ، ومن ثم كان ايلام العقوبة مقصودا لذاته ، باعتباره تعبيرا عن احتقار المجتمع للمحكوم عليه .

ومع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع ، ظل الايلام جوهر العقوبة ، لكن أصبح من غير المنطقى أن يقصد لذاته ، بل لتحقيق أغراض أخرى تعنى المجتمع ، وهى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية ، حتى لا يعود الى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة فيه ، وكان تبلور فكرة الاصلاح والتأهيل بداية لظهور أنظمة أو أساليب جديدة لتنفيذ العقوبة ، فنى اطار سلب الحرية أو بدون سلبها ، تركز على شخص المحكوم عليه لتستأصل منه دوافع الاجرام ، وتقضى على خطورته الاجرامية .

هذه النظرة الجديدة للعقوبة وأغراضها ، ان كانت واضحة فى فكرتها ، إلا أنها ليست سهلة التحقيق فى الواقع العملى . ذلك أنه لا يخفى أن الاصلاح والتأهيل عن طريق ايلام المحكوم عليه مسألة غاية فى التعقيد ، وتحتاج إلى تنظيم وضبط للأساليب التى تتيح الوصول الى هذا الغرض ، وتعنى الدراسات العقابية الحديثة ببلورة أغراض العقوبة ، وتحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية ، التى تيسر الاستفادة الصحيحة من ايلام العقوبة وتوجيهه الوجهة التى تضمن بلوغ أغراضها

وواضح أن عدم استعمال هذه الاساليب يضعف من قدرة العقوبة على بلوغ أغراضها ، ويجعل من الايلام غرضا فى ذاته ، فيكون ضره أكبر من نفعه .

ثالثا : ارتباط ايلام العقوبة بالجريمة .

القاعدة أنه لا عقوبة توقع الا اذا ارتكبت جريمة ، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها [1] وينبغى أن تتناسب معها ، ويعنى ذلك أن ايلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين :

الاول : أن الايلام الذى تتضمنه العقوبة لا يمكن انزاله الا كأثر للجريمة ، ويستتبع ذلك أن يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة ، فتكون الجريمة سببا للايلام ، ومن هذه الناحية لا تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازى ، فكلاهما يفترض اتخاذه بعد ارتكاب جريمة ، ويكون أثرا لها تربطه بها رابطة سببية .

وهذا الوجه من أوجه الارتباط بين الايلام والجريمة ، هو الذى يميز العقوبة عن الاجراءات التى تتخذ قبل وقوع الجريمة وتستهدف الوقاية منها ، فهذه الاجراءات لا تعد من قبيل العقوبات ، ولو تضمنت جانبا من القسر والاجبار ، وانطوت بذلك على قدر من الايلام .

الثانى : أن ايلام العقوبة ، الذى تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها ، يجب أن يتناسب مع الجريمة [2]. ويعنى ذلك أن هناك قدراً من التناسب ، ينبغى أن يتحقق

---

(١) واشتراط ارتكاب الجريمة لاستحقاق العقاب ، يعد تطبيقا منطقياً لمبدأ الشرعية الجنائية الذى تعتنقه النظم الحديثة ضماناً لحقوق الافراد وصونا لحرياتهم . وسوف نرى أن سبق ارتكاب جريمة هو للسبب ذاته شرط لانزال التدبير الاحترازى ولا يختلف الأمر سواء كان المقصود توقيع عقوبة أو انزال تدبير ، إذ أن كلاهما جزاء جنائى يحكمه مبدأ الشرعية .

(٢) دعا الباحثون الاوائل فى علم العقاب إلى ضرورة أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة ، فأفضل عقاب هو الذى يكون من ذات طبيعة الجريمة . وفى هذا المعنى قال مونتسكيو " أن انتصار الحرية يتحقق عندما تستمد القوانين العقوبة من الطبيعة الخاصة للجريمة ، فهذا كفيل بمنع التحكم ، إذ أن العقوبة لاتستمد من هوى المشرع ، وإنما من طبائع الاشياء " ، روح القوانين ، الكتاب ١٢ ، الفصل الرابع ، مشار إليه فى .Merle et Vitu, op.cit., P.109 وسوف نرى أن كون العقوبة من جنس العمل هو أهم المبادىء التى تحكم اختيار العقوبات فى النظام العقابى الاسلامى .

كحد أدنى لا يمكن التجاوز عنه ، بين الايلام الكامن فى طبيعة العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة . وهذا التناسب هو الذى يبرز معنى الجزاء فى العقوبة ، فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة الشر بالشر أيا كان ، ولكنه قبل ذلك وفوق ذلك مقابلة الشر بشر مثله ، العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص . فما أنزله الجانى من شر بالمجتمع والمجنى عليه يتعين أن يقابله شر مثله ، والمثلية تقتضى التعادل والمساواة . وبغير ذلك لا يكون الجزاء عادلاً ، وتفقد العقوبة أهم خصائصها ، وهى خاصة العدالة [1] .

لكن كيف يمكن الوصول إلى التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة ؟ . الواقع أنه من الممكن تصور أكثر من معيار يمكن أن يقاس به هذا التناسب .

فمن المتصور أولاً أن يعتمد التناسب على مدى جسامة الماديات الاجرامية ، دون النظر إلى الارادة الاجرامية ونصيبها من الخطأ . وفى هذه الحالة يكون التناسب موضوعياً بين الايلام والنتيجة التى حدثت بالفعل . وقد سلكت التشريعات القديمة هذا المسلك ، وأخذت بالمعيار الموضوعى ، فأقامت المسؤولية الجنائية على أساس مادى ، بحيث يتحدد الايلام بالنظر إلى مدى جسامة الاعتداء الذى حدث على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، دون التفات إلى نصيب الارادة الاجرامية من الخطأ . وطبقاً لهذا المفهوم ، يكفى لتحقق الصلة بين ايلام العقوبة والجريمة أن تنسب الماديات

---

(١) كما أنها تفقد كذلك قوتها الاقناعية ، أى أثرها فى منع الجريمة والوقاية منها . فمن المحتمل أن الجانى يكون أكثر اقداماً على الجريمة إذا كان الالم الذى يتهدده من العقوبة لا يتساوى فى الاقل مع المنفعة لتى يحتمل أن يجنيها من الجريمة . ويعنى ذلك أنه ليس من المستبعد أن التهديد بايلام يتساوى مع ما يمكن أن يحصل عليه الفرد من الجريمة أو يزيد عليه ، قد يكون له أثر فى منعه من ارتكاب الجريمة . وهذا المعنى هو الذى يقصده فقهاء الشريعة الاسلامية بقولهم " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده " . ولاشك فى أن التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة هو أحد الخصائص الجوهرية للعقوبات فى النظام الجنائى الاسلامى ، وهو الذى يفسر لنا ، ولا نقول يبرر ، عقوبات مثل القصاص والقطع والرجم والجلد العلنى ... الخ

الى شخص معين يكون هو الذى أتاها ، وأن يكون فعله هو سبب النتيجة الاجرامية . ومن ثم ينزل الم العقوبة به بالقدر الذي يتناسب مع جسامة النتيجة التى تحققت بالفعل ، وبهذا نضمن التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة منظوراً إليها بمنظور مادى بحت .

ومن المتصور ثانياً أن يكون معيار التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة هو نصيب الارادة الاجرامية من الخطأ . ويؤدى ذلك إلى تطلب أن يكون الايلام متناسباً مع درجة الخطأ المنسوب إلى مرتكب الجريمة ، بصرف النظر عن مدى جسامة الماديات الاجرامية . وفى هذه الحالة يتحدد التناسب على أساس معيار شخصى ، فيلزم لاستحقاق العقاب وتحديد قدر الايلام الذى يتضمنه أن تقوم صلة سببية نفسية بين فعل الجانى ونفسيته ، على نحو يمكن معه القول بأن ماديات الجريمة ليست الا تعبيراً عن ارادة اجرامية ، على نحو يكشف عن مقدار الخطورة فى شخص من تنسب إليه الارادة . ويعنى ذلك عدم الاكتفاء بصلة السببية المادية بين شخص معين وماديات الجريمة . ولا ينفى ذلك أن يكون لهذه الماديات دورها فى الكشف عن نطاق الارادة الاجرامية ، لتحديد درجة الخطأ الذى يمكن نسبته إليها ، وبالتالى لوزن قدر الايلام الذى يتناسب مع هذه الدرجة .

ومن المتصور أخيراً الجمع بين المعيار الموضوعى والمعيار الشخصى ، لتحديد درجة التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة ، والتنسيق بينهما حسب نوع الجرائم . ففى طائفة منها يغلب الجانب الموضوعى على الجانب الشخصى ، والعكس بالنسبة لطائفة أخرى [1] .

والتناسب بين العقوبة والجريمة على النحو السابق بيانه ، لا يتصور استهدافه ومحاولة الوصول إليه الا عند اختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها ، أى فى مرحلتى التفريد التشريعى والقضائى . وتحقيق التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة فى

---

(١) فى تفصيل ذلك ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٣٥ .

المرحلة التشريعية ، يعنى التفريد التشريعى للعقوبة ، وهو يقوم بالضرورة على أساس موضوعى ، حيث يراعى فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل [1]. والواقع أن المشرع لا يمكنه فى هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك ، إذ أنه لا يعرف غير أفعال مجردة ، يزن درجة الايلام بالنسبة لها ، مراعيا جسامتها من الناحية المادية فحسب . فهو يضع جسامة الفعل وخطورة النتيجة فى احدى كفتى الميزان ، ويزن فى الكفة الأخرى ايلاماً يتناسب من وجهة نظره ، وفى ضوء فلسفة التجريم والعقاب التى تحكمه ، مع جسامة النتيجة المادية أو خطورة السلوك الذى يجرمه .

أما تحقيق التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة فى المرحلة القضائية ، فانه يعنى التفريد القضائى للعقوبة ، وفى هذه المرحلة يكون اختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التى حددها المشرع . وفى سبيل تحقيق التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة ، يمكن للقاضى أن يراعى - بالإضافة إلى جسامة ماديات الجريمة - شخصية مرتكبها . والواقع أنه فى هذه المرحلة يمكن للقاضى اكمال عمل المشرع باحداث تناسب حقيقى بين ايلام العقوبة والجريمة ، وهو أمر لا يتأتى للمشرع الوصول إليه عندما يحدد لكل جريمة العقاب الذى يقدر مناسبته لها [2].

وإذا كان التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة ينبغى أن يتحقق فى المرحلتين التشريعية والقضائية ، فاننا لا نرى محلا له فى مرحلة تنفيذ العقوبة . ذلك أن علم العقاب الحديث لا يولى التناسب فى مرحلة التنفيذ العقابى اهتماماً ، وما ينبغى له ذلك . فأساليب التنفيذ العقابى لا ينبغى أن تعنى بتحقيق التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة ، إذ أن المشرع قد حدد هذا التناسب ، واختار القاضى الدرجة اللازمة منه ،

---

(١) وقد احتكم المشرع المصرى إلى معيار " جسامة الجريمة " فى تصنيفه للجرائم التى نص عليها ، راجع الدكتور حسنين عبيد الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٣ .

(٢) فى أهمية التفريد القضائى لتحقيق التناسب بين ايلام العقوبة والجريمة ، راجع بحثنا بعنوان " حول المساواة فى الاجراءات الجنائية " ١٩٨٦ ، ص ٧٩ وما بعدها .

فنطق بالعقوبة التى قدر ملاءمتها نوعاً ومقداراً ، ومن ثم لا يبقى أمام سلطات التنفيذ سوى الانقياد لارادة المشرع والالتزام بحكم القاضى . ويعنى ذلك أن على سلطات التنفيذ الا تتجاوز بالزيادة قدر الايلام الذى تتضمنه العقوبة المحكوم بها ، وإنما يجب عليها أن تحاول استثمار هذا القدر من الايلام - وفق اساليب ملائمة - لتحقيق الغرض منه ، وهو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله [1] .

المبحث الثانى

أغـراض العقوبـة

تمهيد :

لتحديد أغراض العقوبة أهمية فى العلوم الجنائية كافة . وترجع أهميته فى علم العقاب إلى أنه السبيل إلى تحديد الاساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه

---

(١) وليس مؤدى هذا القول حرمان سلطات التنفيذ من تفريد المعاملة العقابية حسب الظروف الشخصية لكل محكوم عليه ، وما تفرضه مقتضيات تأهيله ، فالتفريد فى مرحلة التنفيذ العقابى أمر مقرر ومعترف به . انما الذى نعنيه أن سلطات التنفيذ لا يحق لها أن تتجاوز قدر الايلام الذى تفرضه طبيعة العقوبة المحكوم بها ، إذا ما تراءى لها عدم تناسبه مع الجريمة المرتكبة ، إذ أن ذلك يخرجها عن نطاق اختصاصها ، ولا يمكن أن يدخل فى مفهوم التفريد فى تنفيذ العقوبة ، وإنما يعد من قبيل الافتئات على اختصاص المشرع والقاضى ، بتقرير عقوبة جديدة لا ينص عليها القانون ولم يصدر بها حكم من القضاء . ولا يخفى ما فى ذلك من مخالفة لمبادىء هامة فى القانون الجنائى ، مثل الشرعية الجنائية وقضائية العقوبة . وتبدو أهمية هذا التحديد على وجه الخصوص فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون ، إذ من شأن ادراكه تحريم استعمال وسائل القسوة والمعاملة اللا انسانية للسجين التى لا تفيد فى اصلاحه وتأهيله ، بل تجعل الاصلاح والتأهيل أمراً بعيد المنال . وقد ادركت دول كثيرة خطورة وسائل التعذيب والقسوة داخل السجون وتنافيها مع الاغراض الحديثة للعقوبة ، فأصدرت تشريعات تحرمها . من هذه الدول هولندا التى أصدرت سنة ١٩٧٥ قانوناً يقضى بالا تتضمن عقوبة السجن عناء ما على عاتق السجين يزيد على مجرد الحرمان من حقه فى الحرية ، ويعنى ذلك ضرورة أن تكون ظروف الحياة داخل السجن غير مختلفة عنها خارجه . ويترتب على هذا بداهة تحريم استعمال وسائل القسوة والتعذيب داخل السجون .

الاغراض [1] .إذ أن استعمال أساليبْ غير ملائمة أو متنافرة مع الاغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الاغراض وجعل العقاب غير ذى فائدة .

وليس تحديد أغراض العقوبة من خلق الفكر الجنائى الحديث ، بل إن هذا الموضوع قد استرعى اهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون منذ أقدم العصور . وكان كل نظام قانونى يحدد للعقوبات التى يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها ، يستخلصها الفقهاء وتتحدد على ضوئها أساليب التنفيذ العقابى . وقد تطورت هذه الاغراض فى النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الانسانى . ففى البداية انحصر غرض العقوبة فى الانتقام الفردى الذى تحول إلى انتقام جماعى ، ثم كان غرض التكفير إلى أن وصلت فى الوقت الحاضر إلى اعتبارها أداة اصلاح للمجرم وتأهيل للحياة الاجتماعية . وقد أضحى الاصلاح والتأهيل هو الغرض الاساسى للعقوبة ، وتغلب على الاغراض الاخرى التى سنعرض لها فيما بعد .

لكن هذا الغرض الحديث للعقوبة لم يتحدد دفعة واحدة ، بل كان كما قلنا ثمرة تطور طويل . وبصفة خاصة ، فان الدراسات العقابية لم تتوقف منذ نهاية القرن الثامن عشر عن محاولة استكشاف أغراض العقوبة ووظيفتها فى النظام القانونى . وقد تعددت المذاهب والنظريات منذ هذ الوقت ، وحاول أنصار كل مذهب - وفق خطته فى البحث ونظرته إلى النظام الجنائى - تحديد أغراض العقوبة . وقد نتج عن ذلك حصاد فكرى هائل ، تميز فيه كل مذهب باتجاه خاص ، يجعل من الممكن اطلاق لفظ " المدرسة " على خلاصة ما انتهى إليه من آراء .

وقد تعاقبت هـذه المدارس من الناحية الزمانية على الساحة الفكرية ، فسادت كل

---

(١) من المعلوم أن الهدف النهائى للعقوبة هو مكافحة الاجرام وحماية المجتمع من شر الجريمة . لكن هذا الهدف لا يدرك الا عن طريق أغراض قريبة تسهم فى الوصول إليه ، ويعد تحقيقها بمثابة الوسيلة الى بلوغ هذا الهدف البعيد . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٦١ .

مدرسة ردحاً من الزمن ، وتركت بصماتها على تشريعات دول كثيرة . ثم خبا بريقها وانطفأ لتحل محلها مدرسة أخرى تتبنى فكراً جديداً وتوثر بدورها فى الانظمة القانونية تأثيراً مختلفاً . وقد تأثرت كل مدرسة بالتى سبقتها على نحو أو آخر . وكانت بدورها تمهيداً لما تلاها من مدارس ، بحيث يمكن القول بأن التحديد الحديث لأغراض العقوبة هو نتاج مشترك ساهمت فى بلورته كل هذه المدارس العقابية . كذلك نجد أن الاساليب الحديثة فى المعاملة العقابية ليست ثمرة فكر مدرسة واحدة ، بل إنها خلاصة الجمع والتنسيق بين ما أفرزته الاتجاهات الفكرية المختلفة من آراء ونظريات .

ويهمنا فى هذا المجال أن نستعرض أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدارس حسب ظهورها من الناحية الزمانية ، وهى : المدرسة التقليدية ، والمدرسة التقليدية الحديثة ، ثم المدرسة الوضعية ، ومجموعة المدارس الوسطية ، ثم حركة الدفاع الاجتماعى . ونختتم دراستنا لأغراض العقوبة بتحديد هذه الاغراض فى النظام العقابى الاسلامى . وقبل ذلك نشير إلى أننا لا نعرض لآراء هذه المدارس الا بالقدر اللازم لتفهم أفكارها عن أغراض العقوبة ، أما ما عدا ذلك فنحيل بشأنه إلى المؤلفات المتخصصة .

المطلب الأول

المدرسة التقليدية

(١) نشأة المدرسة .

نشأت هذه المدرسة فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر، فى وقت اتصف فيه النظام الجنائى بقسوة العقوبات واستبداد القضاة . وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الايطالى بيكاريا ، والالمانى فويرباخ ، والانجليزى بنتام [١] .

(١) إذا كان هؤلاء الثلاثة هم أهم رجال المدرسة التقليدية ، فان هناك فلاسفة ساهمت اراؤهم فى ارساء الدعائم الفكرية لهذه المدرسة ، نذكر منهم على سبيل المثال فولتير ، روسو ، مونتسكيو .

وقد اصطبغت آراء هذه المدرسة بالروح الديمقراطية السائدة فى القرن الثامن عشر ، وحاولت تطبيقها على النظام الجنائى . وكانت المآخذ التى أخذها رجال المدرسة التقليدية على النظام الجنائى السائد فى هذه الفترة تتمثل فى قسوة العقوبات وخضوع التجريم والعقاب لاستبداد القضاة وتحكمهم ، وما أدى إليه ذلك من تفرقة بين المتهمين تبعاً لمراكزهم الاجتماعية ، ومن استعمال أبشع صور التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم ، ومن سرية المحاكمات وعدم جديتها .

ومن ثم نادى رجال هذه المدرسة بالتخفيف من قسوة العقوبات ، واقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، واقرار المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها . والتخفيف من قسوة العقوبات يستتبع استبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، واقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أى جعل التجريم والعقاب من اختصاص المشرع ، يؤدى إلى انهاء استبداد القاضى ، والقضاء على سلطته فى التجريم والعقاب ، وتحقيق المساواة بين من يرتكبون جريمة واحدة .

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما : العقد الاجتماعى والمنفعة الاجتماعية :-

أ- العقد الاجتماعى :

نشأت المدرسة التقليدية فى وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعى التى قال بها الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو ، ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع - بمقتضى العقد الاجتماعى - الا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها . يترتب على ذلك أن سلطة المجتمع فى العقاب ليست إلاجماع ما تنازل عنه الافراد من حقوق بالعقد الاجتماعى ، وأن كل عقوبة تزيد على القدر اللازم لحماية المجتمع وضمان استقراره هى عقوبة غير عادلة . وتطبيق ذلك لابد أن يقود إلى التخفيف من قسوة العقوبات ، وإلى المساواة أمام نصوص التجريم والعقاب ، لأن الافراد جميعاً متساوون فى القدر من حقوقهم الذى نزلوا عنه لكى تنشأ سلطة المجتمع

فى العقاب .

ب- المنفعة الاجتماعية :

أما فكرة المنفعة الاجتماعية التى استند إليها بعض انصار المدرسة التقليدية ، فمؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة الا بإعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة فى مكافحة الاجرام . وهذه الفكرة - التى قال بها بنتام وجعلها أساساً لارائه - لا تتعارض مع امكانية تشديد العقوبات ، إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك . فالمنفعة الاجتماعية قد تفرض هذا التشديد ، ومن ثم يعد مشروعاً للمجتمع . أما حين تتجاوز سلطات المجتمع فى العقاب نطاق المنفعة الاجتماعية ، فإن ذلك يعد خروجاً على المصلحة المشروعة للمجتمع فى مكافحة الاجرام [1] .

(٢) أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام . فغرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم اجرامه والا يقلده فيه غيره . ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة - لدى فوير باخ - وهى أن تخلق لدى الافراد بواعث مضادة للبواعث الاجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الاجرام . ويحدد بنتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بأنه رجحان ايلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الاقدام عليها [2] .وقرر بيكاريا أن الردع العام لا تؤدى إليه قسوة العقوبة

---

(١) قبل ظهور هذه الفكرة بعدة قرون ، قرر فقهاء الشريعة الاسلامية أن العقوبة ضرورة اجتماعية ، هدفها حماية المجتمع من الاجرام ، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون افراط أو تفريط . ومن ثم لا ينبغى أن تقل العقوبة أو تزيد عن الحد اللازم لحماية المجتمع ، فحدها هو المنفعة الاجتماعية التى هى مبرر وجودها . وسوف نعود إلى هذه الفكرة عند الكلام عن أغراض العقوبة فى النظام الجنائى الاسلامى .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٦٤ . وجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الاسلامية قرروا ، قبل ظهور المدرسة التقليدية بعدة قرون ، أن " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده " ، وهو معنى الردع العام .

بقدر ما يؤدى إليه طابعها اليقينى وسرعة تطبيقها وقد انتقد بيكاريا عقوبة الاعـدام ، بحجة أنها تنطوى على عنف ووحشية ، وتحدث صدمة فى الشعور العام لدى أفـراد المجتمـع ، وتخالـف نظريـة العقـد الاجتماعـى التى بنى عليهـا افكاره .

(٣) تقدير المدرسة التقليدية

لا شك فى أن المدرسة التقليدية قد ساهمت مساهمة بالغة الاهمية فى القضاء على مساوئ النظام الجنائى الذى كان سائدا وقت ظهورها . ويذكر لها بالتالى فضل ارساء المبادىء التى قام عليها النظام الجنائى الحديث . وقد ظهر أثرها واضحاً فى ارساء مبدأ الشرعيـة الجنائيـة ، والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم فى مجال التجريم والعقاب . ويرجع اليها كذلك فضل التخفيف من قسوة العقوبات ، واستبعاد التعذيب فى الاجراءات الجنائية ، واقرار المساواة بين مرتكبى الجريمة الواحدة ، وعلانية المحاكمات الجنائية .

وقد بدأ تأثير افكار هذه المدرسة واضحاً فى اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية فى ١٦ أغسطس ١٧٨٩ [١] . كما تأثر قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ بتعاليم هذه المدرسة ، وتجلى هذا التأثير فى التخفيف من قسوة العقوبات وطرق تنفيذها ، والاقلال من عقوبة الاعدام ، والغاء العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة ، واقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . كما أثرت تعاليم هذه المدرسة فى قانون العقوبات الفرنسى الحالى الصادر سنة ١٨١٠ .

---

(١) أوحت افكار بيكاريا التى ضمنها مؤلفه عن الجرائم والعقوبات باصلاحات تشريعية صدرت بعد الثورة الفرنسية ، إلى درجة أن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن بيكاريا قد ساهم بمؤلفه هذا فى قيام الثورة الفرنسية . وقد تجلت أفكار بيكاريا عن المساواة بصفة خاصة فى اعلان حقوق الانسان والمواطن الذى وضع المساواة فى قمة حقوق الانسان بنصه عليها فى مادته الأولى ، كما سجلت المادة السادسة من الاعلان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وقررت المادة السابعة قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائى إلى الماضى راجع Merle et Vitu, op.cit., P 104.

ومع ذلك يعاب على هذه المدرسة ، مغالاتها فى التجريد والموضوعية ، مما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه الى التركيز على الفعل وجسامته . ولم يكن ذلك سوى رد فعل على التمييز بين المجرمين فى المعاملة ، وتحكم القضاة فى الفترة المعاصرة لظهور أفكارها .

والواقع أن المساواة المجردة فى العقوبة بين الاشخاص الذين يرتكبون نفس الجريمة هى عين اللامساواة . فالمساواة الحقيقية تعنى أن ينال كل محكوم عليه من الجزاء الجنائى قدرا يتناسب مع الظروف التى أحاطت بجريمته ويستجيب للجوانب المختلفة فى شخصيته ، بحيث يكون من شأنه أن يمهد سبل اصلاحه ويزيد من فرص تقويمه . وهذا الهدف لا يتحقق الا إذا أمكن للقاضى دراسة شخصية المتهم ، وكانت له سلطة تقديرية فى اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل شخص على حدة [1].

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ، تقود المساواة المجردة إلى توحيد طريقة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات متماثلة ، رغم اختلاف خطورتهم الاجرامية . وهذا امر يتنافى مع مقتضيات الاصلاح والتأهيل كغرض من أغراض العقوبة ، والاصلاح والتأهيل يفترض تفريد المعاملة العقابية . ويعد اهمال أهمية تفريد الجزاء الجنائى ، لتحقيق غرض العقوبة فى الاصلاح والتأهيل ، أحد المآخذ الرئيسية على المدرسة التقليدية ، إلتى لم تهتم الا بالردع العام باعتباره الغرض الوحيد للعقوبة ، مهملة ما عداه من الاغراض[2] . وكانت هذه الانتقادات تمهيدا لظهور مدرسة جديدة تتفادى هذه المآخذ .

---

(١) فى تفصيل ذلك ، راجع بحثنا عن المساواة فى الاجراءات الجنائية ، ص ٦٥ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٦٥ ، الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، الدكتور أنور والدكتورة آمال عثمان ، علم العقاب ، ١٩٧٢ ، ص ٢٧ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٢ ، ص ٢٥٦ .

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

المطلب الثانى

المدرسة التقليدية الحديثة

(١) نشأة المدرسة .

كان اطلاق الطابع الموضوعى المجرد ، واهمال شخص المجرم فى افكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة . ومن ثم فقد كان طبيعياً أن توجه هذه المدرسة عنايتها الى شخص المجرم ، وذلك دون انكار كامل للمبادىء التى قامت عليها المدرسة التقليدية . وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادىء التقليدية ومقتضيات العدالة ، التى تغافلت عنها المدرسة التقليدية الأولى ، حين أقرت المساواة المجردة فى المعاملة بين من يرتكبون جريمة واحدة ، على الرغم مما قد يوجد بينهم من اختلاف فى البواعث والظروف الشخصية يبرر التفريد فى معاملتهم ، وحين رفضت الاعتراف بحالات المسئولية المخففة ، نتيجة مغالاتها فى الاعتماد على فكرة حرية الاختيار ، التى نظرت اليها على أنها فكرة مجردة غير قابلة للتجزئة .

وقد ذاعت أفكار هذه المدرسة خلال القرن التاسع عشر ، وكان من أهم رجالها روسى وأورتولان ومولينيه فى فرنسا ، وكارمنياتى وكرارا فى ايطاليا ، وهوسى فى بلجيكا . وأسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة فكرهم على دعامتين أساسيتين هما : العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية .

فمن ناحية ، رأى أنصار هذه المدرسة أن علة العقاب تكمن فى العدالة المطلقة ، وأن الغرض الذي ينبغى أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو هذه العدالة . وقد تأثر رجال هذه المدرسة فى ذلك بالفلسفة المثالية الالمانية ، وخاصة فلسفة عما نويل كانت

وهيجل ، التى اعتبرت العدالة المطلقة هى علة العقوبة [1] ومؤدى ذلك أن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة ، وارضاء شعور الافراد بها ، بعد أن أخلت به الجريمة . فالجريمة تمثل اعتداء على الشعور بالعدالة الكامن فى أعماق النفس البشرية ، والذى يؤكده النظام القانونى . ومن ثم يكون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بهدف تأكيد هذا الشعور بالعدالة واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة .

ومن ناحية أخرى ، لم يقتصر رجال هذه المدرسة على تبرير العقوبة بفكرة العدالة المطلقة ، بل ان بعض أنصارها استعانوا بفكرة المنفعة الاجتماعية ، ولم يغفلوا بالتالى الردع العام كأساس للعقوبة . وينبنى على ذلك أن أساس حق العقاب يتمثل فى العدالة والمنفعة الاجتماعية [2]. فالعقوبة لا ينبغى أن تزيد عما هو عادل ، ولا أن تتجاوز ما هو ضرورى .

(٢) أغراض العقوبة وفقا للمدرسة :

يتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف - وفقاً للفكر التقليدى الحديث - تحقيق غرضين :- العدالة من ناحية والردع العام من ناحية أخرى .

فتحقيق العدالة المطلقة يجب أن يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه ، بإعتبار العدالة فى ذاتها قيمة أخلاقية واجتماعية . واعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة

---

(١) أوضح " كانت " فكرته عن العدالة المطلقة بالمثال الآتى : لو فرض أن الافراد المقيمين فى جزيرة ما قرروا هجرها ، ليتوجه كل منهم إلى مكان آخر ، فانه يجب عليهم قبل تفرقهم أن ينفذوا الاعدام فى آخر محكوم عليه بهذه العقوبة . وفى هذا الفرض لاتنفذ العقوبة ابتغاء تحقيق نفع اجتماعى ، وإنما يفرض هذا التنفيذ قانون خلقى مقتضاه أن ينال كل مخالف جزاء ما اقترف من الاثم ارضاء لحاسة العدالة .

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ . الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

يفرض العناية بشخص المجرم ، لتحقيق التناسب بين العقوبة وهذه الشخصية ، كما يفرض التخفيف فى العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم .

أما الردع العام فهو كذلك غرض تسعى العقوبة اليه ، وهو غرض نفعى تشترك فيه المدرسة التقليدية الحديثة مع المدرسة التقليدية الأولى .

(٣) تقدير المدرسة التقليدية الحديثة

أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً فى الفكر الجنائى عندما خففت من المغالاة فى الموضوعية والتجريد التى طغت على سابقتها . وتمثل هذا التقدم فى اضفاء الطابع الشخص على الفكر الجنائى عموماً ، وعلى التنفيذ العقابى بصفة خاصة . وكان من آثار هذا الطابع الشخصى ، بلورة أهمية التناسب بين العقوبة من ناحية ، والجريمة والمجرم من ناحية أخرى . والجديد فى هذا هو شمول التناسب مراحل التشريع والتطبيق القضائى والتنفيذ العقابى على حد سواء .

وقد اثرت تعاليم هذه المدرسة فى قانون العقوبات الفرنسى ، وأملت تعديلات هامة ادخلت عليه فى سنة ١٨٣٢ ، حيث خففت العقوبات ، والغيت عقوبة الاعدام سنة ١٨٤٨ ، وأعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة ، تمثلت فى الاعتراف بالظروف المخففة وجعل العقوبات بين حدين . كذلك أثرت تعاليم هذه المدرسة تأثيرا واضحاً فى قانون العقوبات الالمانى لسنة ١٨٧٠ ، وقانون العقوبات الايطالى لسنة ١٨٨٩ .

وأخيراً يذكر لهذه المدرسة فضل اظهار دور حرية الاختيار فى مجال المسؤولية الجنائية ، والاعتراف بامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار ، وبالمسؤولية المخففة إذا انتقصت حرية الاختيار [١] .

---

(١) رفضت هذه المدرسة التصوير المجرد لفكرة حرية الاختيار ، وعرفتها بأنها " المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة " . وهذه المقدرة تختلف من شخص إلى آخر . ومن ثم كان لها طابع نسبى .

ومع ذلك يعاب على هذه المدرسة ، عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار ، إذ كيف يمكن قياس مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة ، للقول بعد ذلك بوجود حرية الاختيار أو عدم وجودها .

ويؤخذ على هذه النظرية ما يقود إليه منطقها من التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها ، " إذ تضعف المقدرة على مقاومة النوازع الاجرامية بمقدار ما يألف المجرم سبيل الجريمة ، وهذه النتيجة تصطدم ببديهيات السياسة الجنائية "[1] .

وأخيراً فان التوسع فى حالات المسؤولية المخففة ، يؤدى إلى الاكثار من استعمال عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، وهى عقوبات مشبوهة وسيئة السمعة فى السياسة الجنائية ، لما تحققه من اختلاط ضار بين المحكوم عليهم ، فضلاً عن أن قصر مدتها لا يسمح باتباع برنامج لاصلاح المحكوم عليه بها وتأهيله .

ويضاف إلى تقدم أن المدرسة التقليدية الحديثة أغفلت تماما الردع الخاص من بين أغراض العقوبة ، وأولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التى يحققها الردع العام . واغفال الردع الخاص كغرض للعقوبة بجردها من وظيفتها كأداة اصلاح وتأهيل للمحكوم عليه .

(٤) المدرسة العقابية

نشأ فى اطار الفكر التقليدى الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسى شارل لوكا[2]، وكان له فضل كبير فى تطور النظم والابحاث العقابية ، وأطلق عليه تعبير " المدرسة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٦٩

(٢) نشر شارل لوكا فى عام ١٨٢٨ كتابا هاماً عن نظام السجون فى أوروبا والولايات المتحدة الامريكية ، كان بداية للدراسات والابحاث التى ميزت فكر المدرسة العقابية . وكان من آثار هذه المدرسة تأسيس " الجمعية العامة للسجون " فى فرنسا . وقد قامت الجمعية بدراسات تتعلق بالسجون وكيفية اصلاحها تنشر نتائجها فى " المجلة العقابية " .

العقابية . فقد لوحظ ازدياد فى نسبة الاجرام ، عزاه خصوم المدرسة التقليدية الحديثة الى الاسس النظرية التى يقوم عليها فكرها لكن بعض أنصار هذه المدرسة لاحظوا أن هذه الزيادة مصدرها فساد نظام السجون ، وليس خطأ الافكار التقليدية ومن ثم انصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب نظام السجون ، ورأوا أنها تتمثل فى الاختلاط بين النزلاء رغم تفاوت خطورتهم الاجرامية ، وعدم اتباع اساليب التهذيب والاصلاح

وللقضاء على هذه العيوب ، اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الاخذ بنظام الحبس الانفرادى . لكن البعض الاخر رفض هذا النظام ، ورأى تقسيم المسجونين إلى طوائف ، تخضع كل طائفة منها إلى نظام معاملة خاص بها ، وينتقل السجين من نظام إلى آخر تبعاً لما يطرأ على سلوكه من تحسن . أما عن نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية ، فقد نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه ، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الافراج النهائى ، يقلل من فرض عودته إلى طريق الجريمة مرة ثانية

وكانت آراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لنشأة مدرسة جديدة ، هى المدرسة الوضعية الايطالية ، التى تركت بصماتها واضحة على الفكر الجنائى الحديث ، وأثرت تأثيراً واضحا فى القانون الجنائى برمته .

المطلب الثالث

المدرسة الوضعية

(١) نشأة المدرسة .

نشأت المدرسة الوضعية فى ايطاليا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر [١].

(١)كانت نشأة هذه المدرسة فى فترة بدأ فيها تطبيق المنهج العلمى التجريبى القائم على الملاحظة فى دراسة الظواهر الاجتماعية . وقد تأثرت هذه المدرسة على وجه الخصوص بفلسفة أوجست كانت ونظرياته فى علم الاجتماع . راجع فى التفصيل Merle et Vitu, op.cit., P 116

ويعد لمبروزو مؤسسها الحقيقى ، اضافة إلى فيرى وجاروفالو .وقد كان لمبروزو استاذا للطب الشرعى فى جامعة تورينو ، ضمن افكاره فى كتاب شهير أصدره سنة ١٨٧٦ تحت عنوان " الانسان المجرم "[1] . أما فيرى ، فقد كان استاذا للقانون الجنائى فى جامعة روما ، نشر فى عام ١٨٨١ مؤلفاً بعنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية " ، ثم غير هذا العنوان فيما بعد ليصبح " علم الاجتماع الجنائى " . وكان جاروفالو قاضياً نشر فى عام ١٨٨٥ مؤلفاً تحت عنوان " علم الاجرام " .

وقد ظهرت آراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذى لقيته الآراء التقليدية ، التى لم تكن تبنى على أسس علمية ، بل على مبادىء نظرية وأسس فلسفية ، لا تلبث أن تتهاوى عند التطبيق ، ويثبت عجزها عن مواجهة المشاكل العملية التى تثيرها الظاهرة الاجرامية . لذلك تبنت المدرسة الوضعية منهجاً علمياً تجريبيا فى دراسة الظاهرة الاجرامية لم يكن قد استعمل بعد فى هذا المجال . وبدأت من النظرة إلى الجريمة على أنها حقيقة واقعية ، تقود إليها عوامل عديدة ، ينبغى استخدام وسائل جديدة لعلاجها والوقاية منها . وقد كان لافكار هذه المدرسة أثر كبير فى تطوير الدراسات الجنائية بصفة عامة ، والعقابية على وجه الخصوص .

وقامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الاجرامية ، وبالتالى رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية . فالجريمة فى نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم ، وإنما هى نتيجة حتمية لعوامل دافعة ، لا يملك الجانى ازاءها أى قدر من الحرية ; ومن ثم يكون المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة من العوامل ، بعضها داخلى يرجع الى التكوين العضوى والنفسى للجانى ، وبعضها خارجى مرده إلى ظروف البيئة التى يحيا فيها .

---

(١) نشر لمبروزو كذلك كتباً أخرى منها : الانسان العبقرى ، المرأة المجرمة ، الجريمة السياسية والثورات

والتسليم بحتمية الظاهرة الاجرامية ، ونفى حرية الاختيار عن الجانى ، يقود إلى نفى المسؤولية الجنائية القائمة على أسس اخلاقية ، واحلال نوع من المسؤولية الاجتماعية محلها . فالجانى لا يسأل على أساس اعتباره مخطئاً ، وانما يتخذ قبله من التدابير ما يحمى المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة فيه . وبذلك تتجرد التدابير التى تتخذ قبل الجانى من معانى اللوم والجزاء ، لتصبح وسيلة دفاع اجتماعى [1]، هدفها توقى الخطورة الاجرامية . وقد كانت هذه النظرة هى بداية لنشأة صورة جديدة من الجزاء الجنائى تسمى التدابير الاحترازية ، ولها أهميتها فى العصر الحديث .

وإذا كانت التدابير لا توقع كأثر للمسؤولية الجنائية ، وإنما لحماية المجتمع من خطورة اجرامية ، فانه لا محل للقول بامتناع المسؤولية بالنسبة لبعض الافراد ، لان كل مجرم هو مصدر خطورة على المجتمع ، ولو كان مجنونا ، مما يستتبع ضرورة اتخاذ تدبير مناسب له يواجه تلك الخطورة .

ويقود منطق المدرسة الوضعية الى عدم الاعتراف بفكرة العقوبة فى مفهومها التقليدى . ورفض فكرة العقوبة ناتج عن انكار فكرة المسؤولية الجنائية التى حل محلها مبدأ المسؤولية الاجتماعية . والواقع أن أنصار المدرسة الوضعية لا يعترفون بالعقوبات ، بل يقتصرون على التدابير الاحترازية كوسيلة دفاع اجتماعى ضد الجريمة .

ومادامت الجريمة حتمية ، فان التدبير الذى يتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية لا ينبغى أن يواجه الجريمة فى ذاتها . ويعنى ذلك أن يتجرد من الصفة الجزائية ، ولا يكون للجريمة دور كبير فى تحديده ، بل يكون مناطه الخطورة الاجرامية ، وهدفه

---

(١) ظهر تعبير " الدفاع الاجتماعى " لأول مرة فى مؤلفات رجال المدرسة الوضعية ، وكان له معنى خاصاً ، وقد ذاع هذا التعبير فيما بعد ، وأن اختلف مضمونه عن ذى قبل ، راجع فى التفصيل . Merle et Vitu, op.cit., P.120

مواجهتها فى شخص مرتكب الجريمة . وإن كان للجريمة من قيمة فى هذا الصدد ، فانما يكون باعتبارها مؤشرا على وجود الشخصية الاجرامية ، وعاملاً من بين العوامل التى تعين على تحديد مدى الخطورة الكامنة فيها .

والقول بأن الخطورة الاجرامية هى مناط التدبير الذى يتخذ قبل من توافرت فيه الخطورة ، يعنى وجوب تحديد نوعها ودرجتها ، كى يأتى التدبير ملائماً لها . ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا إذا اجريت دراسة لشخصية المتهم ، وكانت التدابير متنوعة بحيث يمكن الاختيار بينها .

فمن ناحية ، يلزم لتحديد نوع الخطورة ودرجتها اجراء دراسة لشخصية المجرم باتباع الاساليب العلمية . وقد كان لانصار المدرسة الوضعية فضل توجيه الانظار الى ضرورة العناية بدراسة شخصية المجرم .

ومن ناحية أخرى ، يجب أن تتنوع التدابير لكى يمكن الملاءمة بين نوع التدبير ومقدار الخطورة الاجرامية ودرجتها .

وعلى ذلك تكون الخطورة الاجرامية هى مناط التدابير الاحترازية ، ويكون اختيار التدبير مرتبطا بنوع الخطورة ، مما يقتضى تصنيف المجرمين إلى طوائف على أساس نوع الخطورة ، توصلا إلى تحديد التدابير الملائمة لكل طائفة . وقد قسمت المدرسة الوضعية المجرمين إلى طوائف خمس هى :-

أ- المجرمون بالطبيعة أو الميلاد ، ويطبق بشأنهم تدبير استئصالى أو ابعادى .

ب- المجرمون المعتادون ، وتطبق عليهم كذلك تدابير استئصال وابعاد .

جـ - المجرمون بالمصادفة أو العرضيون [1] ، وتطبق بشأنهم تدابير تحول دون تعرضهم

---

(١) وهم أشخاص تضعف لديهم قوة المقاومة أمام العوامل الدافعة الى الاجرام فيرتكبون الجريمة . ويتعين لذلك شل مفعول هذه العوامل بالنسبة لهم ويعد هؤلاء أقرب المجرمين الى الانسان العادى الذى يتكون منه السواد الاغلب فى الناس .

للعوامل التى سببت وقوعهم فى الجريمة حتى لا يعودوا إليها مرة أخرى .

د- المجرمون العاطفيون [1]، وتتخذ قبلهم تدابير يراعى فيها أكبر قدر من التسامح .

هـ - المجرمون المجانين أو ذوى العاهات العقلية ، ويكون التدبير المتخذ قبلهم هو علاجهم فى المصحات المتخصصة .

(٢) أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية

غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو كما رأينا - مواجهة الخطورة الاجرامية ، أى منع المجرم من الاضرار بالمجتمع فى المستقبل . ويعنى ذلك فى تعبير آخر أن غرض التدبير هو الردع الخاص للمجرم . ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض فى وسيلتين :-

الأولى ، شل مفعول العوامل الاجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب .

الثانية ، استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التى تدفعه إلى الجريمة .

وقد اقتضى التسليم بمبدأ " حتمية الظاهرة الاجرامية " ، حصر غرض التدابير كصورة وحيدة للجزاء الجنائى فى مواجهة الخطورة الاجرامية ، أى فى الردع

(١) هم طائفة من الاشخاص الذين يرتكبون الجريمة نتيجة مؤثر فورى أو شعور عارض ، مثل الغيرة أو الحماس أو الاستفزاز . ويتميز أفراد هذه الطائفة بحساسية مفرطة تجعلهم يتأثرون بالانفعالات العابرة مما يدفعهم إلى الاجرام .

الخاص [1] . ويؤدى هذا المنطق بالضرورة إلى انكار ماعدا ذلك من الاغراض التى يمكن نسبتها إلى الجزاء الجنائى . ويعنى ذلك؛ أن تحقيق العدالة ليس غرضاً من أغراض التدابير الجنائية ، كما أن الردع العام ليس بدوره غرضاً ينبغى أن تستهدفه هذه التدابير .

(٣) تقدير المدرسة الوضعية

للمدرسة الوضعية مزايا لا يمكن انكارها ، كما أنها لم تسلم من النقد فى بعض المواضع .

أ- مزايا المدرسة الوضعية

كان للمدرسة الوضعية تأثيرا واضحاً على الدراسات الجنائية . ويمكن اجمال الجوانب الايجابية العديدة فى منهج وافكار هذه المدرسة فيما يلى :-

- استخدام الاساليب العلمية التجريبية فى دراسة الظاهرة الاجرامية والتعرف على شخص المجرم . وقد كان ذلك بمثابة الخلق الاول لعلم الاجرام .
- العناية بتصنيف المجرمين ، وتوجيه الانظار الى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة . وقد أصبح تفريد المعاملة العقابية ، سواء فى مرحلة التشريع أو

---

(١) أكد لومبروزو أن المجرم " ميكروب اجتماعى " يهدد صحة الجماعة . وكما أن الميكروب يستجيب لقدره المحتوم ، فان المجرم ليس لاختياره أي أهمية ، ومن ثم لايلام أخلاقيا ، وان كان هذا لا ينفى خطورته . والمجتمع له الحق وعليه واجب حماية نفسه من المجرم بالتدابير الملائمة . وهكذا نرى أنه بدلاً من الفكرة السابقة عن المجرم صاحب الخطيئة ، ابتدع رجال المدرسة الوضعية فكرة المجرم المريض المعدى . وهنا المريض ليس مسؤولا اخلاقيا ولا جنائيا ، ولكنه " مسؤول اجتماعياً " . ، ومجرد وجوده فى مجتمع يعيش فيه يلزمه بالخضوع لكل التدابير التى يكون من شأنها مواجهة الخطر الذى يمثله وجوده . وقد لاقت فكرة الخطورة الاجرامية نجاحاً كبيراً ، واستعملها علماء الاجرام والمشرعون حتى الذين لم يتأثروا بالفكر الوضعى تأثرا كاملا ، راجع

Merle et Vitu, op.cit, P.119.

التطبيق أو التنفيذ العقابى ، من أهم مبادىء السياسة الجنائية الحديثة .

- ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائى ، تصلح لطائفة خاصة من المجرمين ، يمثلون خطورة على المجتمع ، ولا تجدى معهم العقوبات بمفهومها التقليدى . وقد استقرت التدابير الاحترازية فى كثير من التشريعات الجنائية الحديثة بجانب العقوبة أو كبديل لها . ويرتبط بذلك اظهار دور فكرة الخطورة الاجرامية فى السياسة الجنائية ، وارساء أسس تحديدها وسبل مواجهتها .

- ابراز أهمية " التدابير المانعة " ، والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة ، وقد أطلق عليها الاستاذ فرى " البدائل العقابية " . وتعنى هذه الوسائل تنقية البيئة الاجتماعية من العوامل التى تقرب الفرد من الاجرام ، مثل البطالة والتشرد وأدمان المخدرات والمسكرات والسكن غير الصحى .... الخ [1] . والواقع أن هذه الوسائل للضبط الاجتماعى ، تكمل اساليب التشريع الجنائى فى حماية المجتمع من الاجرام عن طريق الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها .

ب- عيوب المدرسة الوضعية

لم تسلم المدرسة الوضعية من النقد . فهى قد تطرفت فى الرأى فى بعض الامور ، وترتب على ذلك استخلاصها لنتائج لا يقوم دليل علمى على صحتها ، فضلا عن مجافاتها لطبائع الامور . ويرجع هذا الى تركيز المدرسة على عيوب الآراء التقليدية ومحاولة هدمها دون الاستفادة بجوانبها الايجابية واكمال أوجه القصور فيها . ومن هذا المنطلق وجهت الى المدرسة الوضعية عدة انتقادات نوجز أهمها فيما يلى :

---

(١) ذلك أن خلق البيئة الاجتماعية الصالحة ، بالقضاء على بعض العوامل الدافعة إلى الاجرام ، من شأنه أن يؤدى الى خفض نسبة الجرائم ، وقبل فرى كان بيكاريا قد نبه إلى أن اضاءة الشوارع التى تكثر فيها الاعتداءات ليلا ، مع تدعيم الحراسة الأمنية فيها ، من شأنه التقليل من نسبة هذه الاعتداءات وهذه الاجراءات الوقائية تكلف الدولة أقل بكثير مما يترتب على ارتكاب الجرائم من نفقات

- الانكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية . وهو أمر لا يمكن قبوله أو التسليم به ، لما يتضمنه من مغالطة ، وما يترتب عليه من مساواة الانسان بالمخلوقات الاخرى المتجردة من الوعى والارادة . يضاف الى ذلك أن مبدأ حتمية الظاهرة الاجرامية ، الذى تبنته المدرسة الوضعية ، وأرست وفقا له تعاليمها وخطتها فى مكافحة الظاهرة الاجرامية ، هو محض افتراض لا يتطابق مع الواقع ، ولم يقم الدليل العلمى على صحته .

- إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة . وقد ترتب على ذلك اغفال دورها فى تحديد صورة المعاملة التى يخضع لها المجرم . وهذا امر يخالف المنطق ، لان المجرم لم يثبت له هذا الوصف الا لأنه ارتكب الجريمة .

- الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التى تنادى بها . ويعنى هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير . وتؤدى هذه النتيجة الى ...ار لاهم القيم الاجتماعية المستقرة وقضاء على الوظيفة التربوية للقانون [1] .

- فساد فكرة " المجرم بالطبيعة أو الميلاد " التى اعتمدت عليها [2] . وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية ، اعتمادا على ملاحظة حالات فردية محددة ثم الخروج منها بنتائج عامة . وأخطر ما فى هذه الفكرة هو مارتبه أنصار المدرسة الوضعية عليها من أثر ، يتمثل فى التدبير الذى يتخذ قبل هذا المجرم المزعوم ، وهو استئصاله من المجتمع ، ولو لم يكن قد ارتكب بالفعل جريمة . ولا

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٧٤ .

(٢) وهو شخص يتميز - وفقا لآراء لومبروزو - بملامح وقسمات خاصة وطباع محددة . وقد أطلق عليه لومبروزو تعبير " الانسان المجرم " ، واتخذه عنوانا لكتابه الذى صدر فى سنة ١٨٧٦ ورغم أن تلاميذ لمبروزو لم يرفضوا تماماً فكرة المجرم بالميلاد ، الا أنهم كانوا أكثر تحفظاً من استاذهم فى الاعتماد عليها . راجع

Merle et Vitu, op.cit, P 117

يخفى ما فى ذلك من عصف خطير بالحريات الفردية ، واستهانة بكرامة الانسان ، وتمييز بين الافراد على غير أساس .

المطلب الرابع

المدرسة التوفيقية

حاول نفر من الباحثين فى علم العقاب التوفيق بين الاراء التقليدية والوضعية . ذلك أن كلا الاتجاهين لا يتضمن صوابا محضا ولا خطأ صرفا ، بل يوجد فيهما قدر متبادل من الصواب والخطأ . ومن ثم رأى فريق من الباحثين خلاصة لجميع جوانب الصواب فى مذهب جديد يكون وسطا بينهما ، ويمثل محاولة للتوفيق بين الاراء المتباينة.ولهذا السبب عرفت هذه المحاولات بالمدارس الوسطية أو التوفيقية ، وأهمها ما يعرف بالمدرسة الثالثة ، والاتحاد الدولى لقانون العقوبات .

أولاً : المدرسة الثالثة

وقد أطلق أنصارها عليها هذا الاسم باعتبار المدرسة التقليدية هى الاولى والمدرسة الوضعية هى الثانية . وقد نشأت هذه المدرسة على يد نفر من أنصار المدرسة الوضعية [1] ، الذين استجابوا للانتقادات التى وجهت إلى مذهبهم ، وحاولوا تخليصه منها بتبنى بعض الآراء من الفكر التقليدى ، فكانت بذلك مدرسة وسطا بين الاراء المتعارضة .

وتمثل التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية فى المبادىء التى اعتنقتها المدرسة الثالثة وهى :

أ حتمية الظاهرة الاجرامية اذا توافرت عواملها الفردية والاجتماعية ، وضرورة

---

(١) ولذلك يطلق عليها المدرسة الثالثة الايطالية أو المدرسة الوضعية الانتقادية .

الاهتمام بتطبيق الاساليب العلمية التجريبية عليها .

ب- الاعتراف بدور التدابير فى مواجهة الخطورة الاجرامية ، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعى ازاء الجانى ، إذ توجد بجانبها العقوبات ، ولكل منهما مجاله الخاص . وقد أكد انصار هذه المدرسة اعتقادهم فى فعالية العقوبة كوسيلة للردع العام [1]. ومما يسجل لهذه المدرسة جمعها بين العقوبات والتدابير الاحترازية فى نظام جنائى واحد ، وهو اتجاه يأخذ به كثير من التشريعات الجنائية الحديثة .

جـ - نبذ فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد ، وقد كانت من اكثر الافكار الوضعية تعرضا للنقد .

ثانياً : الاتحاد الدولى لقانون العقوبات

(١) تأسيس الاتحاد :

أدرك نفر من الباحثين أن العناية بأفكار مجردة ، مثل حرية الاختيار والحتمية ، يأتى على حساب العناية بالمشاكل العملية للسياسة الجنائية ، مما يباعد بين الدراسات النظرية والواقع العملى . وقد أدى الازدياد الملحوظ فى نسبة الاجرام ، خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، الى كشف عجز الآراء التقليدية والوضعية عن ايجاد الحلول العملية لمشكلة الاجرام .

وقد كان تأسيس الاتحاد فى سنة ١٨٨٠ [2]، على يد البلجيكى بران والالمانى فون

---

(١) ويعنى ذلك أنهم اعترفوا بدور العقوبة فى الردع العام ، بالاضافة الى وظيفتها فى الردع الخاص . والمدرسة الوضعية لم تكن تقر بدور التدابير الجنائية التى أخذت بها فى مجال الردع العام .

(٢) جدير بالذكر أن الاتحاد قد نظم حتى الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ عدة مؤتمرات . وقد حلت محله فى سنة ١٩٢٤ الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، ولازالت تمارس نشاطها فى عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية لدراسة مختلف موضوعات القانون الجنائى ، كما تصدر عن الجمعية المجلة الدولية لقانون العقوبات .

ليست والهولندى فان هامل ، يهدف إلى محاولة استخلاص الحلول العملية لمشكلة الاجرام من آراء المدارس المختلفة ، دون الدخول فى المناقشات الفلسفية حول حرية الاختيار . ومن ثم تخلصت أبحاث رجال الاتحاد من الافتراضات والمسلمات التى قامت عليها المدارس السابقة . ومنذ سنة ١٩٢٤ حلت الجمعية الدولية لقانون العقوبات محل الاتحاد ، ولازالت تجمع انصارها حول بعض الافكار الاساسية .

(٢) الافكار الاساسية للاتحاد :

تتلخص هذه الافكار فيما يلى :

أ- الحياد التام فى النقاش الدائر حول حرية الاختيار والحتمية .

ب- الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى وتحديد مجال كلا منهما ، وان كان مجال العقوبة يفوق من حيث أهميته مجال التدابير الاحترازية . فقد قرر رجال الاتحاد أن مجال التدابير الاحترازية هو حيث يثبت عجز العقوبة أو قصورها عن حماية المجتمع ضد الجريمة . والى رجال الاتحاد يرجع الفضل فى ارساء معالم النظرية الحديثة للتدبير الاحترازى ، وبصفة خاصة التوفيق بينها وبين الحريات العامة ، باشتراط أن يكون توقيعها بناء على قانون ، وأن تكون نتيجة لارتكاب جريمة ، ولا تطبق الا إذا صدر بها حكم من القضاء .

جـ - ضرورة الاعتداد بالخطورة الاجرامية باعتبارها اساس السياسة الجنائية . ويقتضى ذلك أن يكون لها دور فى تحديد أدوات السياسة الجنائية وخطتها فى مكافحة الاجرام .

د- الاهتمام بالتفريد فى مرحلة تنفيذ العقوبة . وكان هذا الاهتمام نتيجة طبيعية للطابع العملى الذى صبغ افكار الاتحاد . ويتحقق التفريد التنفيذى للعقوبة عن طريق تصنيف المحكوم عليهم إلى طائفتين تشمل الأولى المجرمون بالطبيعة أو

بالاعتياد ، وتضم الثانية المجرمون بالمصادفة . وتختلف قواعد تنفيذ العقوبة حسب الطائفة التى ينتمى اليها المحكوم عليه ، وتهدف هذه القواعد الى تحقيق غرض من ثلاثة هى :-

الانذار والاصلاح والاستبعاد .

(٣) تقدير الاتحاد :

كانت الافكار التى نادى بها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات مصدر تأثير كبير على الفقه والتشريعات الجنائية . ويذكر له اتباع المنهج العلمى ، الذى يقوم على الاهتمام بالدراسات الجنائية التجريبية لتطوير النظم الجنائية ، دون اغفال الجانب القانونى . ومن هذه الناحية ، كان لهم فضل ارساء حركة البحث الجنائى التى لا تقوم على المسلمات والافتراضات ، وهو أمر لم يسبقهم اليه غيرهم . كما يسجل لرجال الاتحاد عنايتهم بالتفريد التنفيذى للعقوبة ، ودورهم فى ضبط فكرة التدابير الاحترازية ، التى جمعوا بينها وبين العقوبة فى نظام جنائى واحد ، وحرصهم على حماية الحريات الفردية .

ومع ذلك يأخذ البعض على الاتحاد الدولى اقتصاره على جمع الحلول العملية لمشكلة الاجرام ، واهمال الاساس المنطقى الذى يربط بينها . ومن ثم لا يصلح لان تقوم به مدرسة فى المدلول الصحيح لهذا اللفظ [١] .

المطلب الخامس

حركة الدفاع الاجتماعى الحديث

(١) نشأة الحركة :

تعبير الدفاع الاجتماعى ليس جديدا على الفكر الجنائى ، فقد استعملته المدارس

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٨١ وراجع كذلك . Merle et Vitu, op.cit, p. 175

العقابية السابقة بمعنى حماية المجتمع من الاجرام [1] . أما حركة الدفاع الاجتماعى كاتجاه فكرى فى السياسة الجنائية ، فهى حركة حديثة الظهور ، وتتميز عن المدارس السابقة باستقلالها وبنائها الفكرى . ولذلك حرص أنصارها على اضافة لفظ " الحديث " اليها اظهارا لاستقلالها .

وقد نشأت الحركة على يد الاستاذ الايطالى فيليبو جراماتيكا ، الذى عبر عن افكاره فى مؤلف نشره منذ سنة ١٩٣٤ . وقد بلور هذه الافكار بعد الحرب العالمية الثانية فى مجموعة من المقالات ، وجمع خلاصة مذهبه فى كتابه " مبادىء الدفاع الاجتماعى " [2] .

وقد جاءت أفكار جراماتيكا على النقيض من الاسس التى يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر . فهو لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية ، بل ينكر قانون العقوبات ذاته . وقرر جراماتيكا مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه ، وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف . ويرى أن صاحب السلوك المنحرف لايوصف بالاجرام ، إذ هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت

---

(١) فقبل الثورة الفرنسية كان " الدفاع الاجتماعى " هو المبرر للعقوبات القاسية ، وفى فكر المدرسة التقليدية ظهر تعبير : الدفاع الاجتماعى " الذى يحققه الردع العام باعتباره غرض العقوبة . أما المدرسة الوضعية ، فقد الغت العقوبات وأحلت محلها تدابير " دفاع اجتماعى " ، هدفها مواجهة الخطورة الكامنة فى شخص المجرم . وقبل ظهور حركة الدفاع الاجتماعى فى مفهومها الحديث ، استعمل البلجيكى بران تعبير " الدفاع الاجتماعى " لصياغة آرائه . كما أسس جراماتيكا مذهبه عن " الدفاع الاجتماعى " . لكن لاهمية وخطورة النتائج التى خلص إليها رأينا عرض مذهبه فى المتن .

(٢) فى سنة ١٩٤٥ أسس جراماتيكا فى جنوا " مركز دراسات الدفاع الاجتماعى " . ودعا إلى أول مؤتمر دولى للدفاع الاجتماعي عقد فى سان ريمو سنة ١٩٤٧ ، بالاضافة إلى حلقات دورية للدفاع الاجتماعى ، وأنشأ في سنة ١٩٤٩ " الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى " . وإليها ينتمى أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، وتصدر عنها دوريات متخصصة تعضد هذا الاتجاه . ومازالت توالى نشر افكاره ، ومنها " المجلة الدولية للدفاع الاجتماعى ؛

عليه . وكما لا يعترف بالجريمة ، فهو لا يعترف بالمسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائى . فالعقوبات لا وجود لها ، وينبغى أن يحل محلها تدابير مساعدة اجتماعية ، تستهدف الاصلاح ولا تكون محدودة بمدة وتطبق فى أى مكان عدا السجون . ويرى أن الاصلاح الاجتماعى يتطلب تطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الاسرة والاقتصاد والرعاية الصحية فى الجماعة [1] .

لكن هذه الافكار قد تعرضت للنقد الشديد ، لما يترتب عليها من نتائج خطيرة . لذلك حاول الاستاذ مارك أنسل تصحيح مسار الحركة ، وردها الى اطار الشرعية الجنائية وقد نشر فى عام ١٩٥٤ كتابه الشهير " الدفاع الاجتماعى الحديث " [2] ، واليه يرجع الفضل فى تأصيل هذه الحركة والدفاع عنها .

(٢) المبادىء التى تقوم عليها الحركة :

تعرف هذه الحركة السياسة الجنائية بأنها فن مكافحة الاجرام بالوسائل الملائمة لذلك . فالدفاع الاجتماعى يهدف إلى إرساء سياسة جنائية تضمن الوقاية من الاجرام ، وتعنى بمعاملة المجرمين عن طريق السعى الدائم الى تأهيل الافراد للحياة الاجتماعية [3] " Socialisation " des individus". وترى هذه الحركة فى القانون الجنائى بفروعه المختلفة أهم وسائل هذه السياسة . ويمكن اجمال المبادىء التى تقوم عليها هذه الحركة فى الامور التالية :

أ- أن المقصود من الدفاع الاجتماعى حماية المجتمع والفرد من الاجرام

---

(١) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ٢١٥ . وتقود آراء جراماتيكا إلى الغاء القانون الجنائى واحلال قانون للدفاع الاجتماعى محله ، وحتى الغاء القضاء الجنائى واعتبار التأهيل مسألة فنية ادارية . وفى هذا اهدار لمبدأ الشرعية وللضمانات القضائية الضرورية لحماية الحريات الفردية من تعسف السلطات العامة .

(٢) وقد صدرت الطبعة الثانية من هذا الكتاب فى سنة ١٩٦٦ .

(٣) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle 1966. P.121 ets.

الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٧٨ وما بعدها .

وتكون حماية المجتمع بالقضاء على التأثير الضار للظروف التى من شأنها أن تغرى بالاقدام على الجريمة . أما حماية الفرد فتتحقق بتأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية .

ب- ضرورة احترام الكرامة الانسانية والحريات العامة ، وعدم اهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعى ، أيا كانت التدابير التى تتخذ لهذا الغرض .

جـ - الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية ، والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية .

د- احلال تدابير الدفاع الاجتماعى محل العقوبات والتدابير الاحترازية . وتهدف تدابير الدفاع الاجتماعى الى تاهيل المجرم ، ويمكن أن تنطوى على سلب للحرية أو تقييد لها . والتأهيل حق للمجرم والتزام عليه . وينبغى اختيار التدبير الملائم لشخصية المجرم ، وهو ما يقتضى فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة ، واعداد ملف الشخصية الذى يتيح للقاضى اختيار التدبير الملائم . وفى سبيل تحقيق ذلك ينبغى تقسيم الدعوى إلى مرحلتين : احداهما للتحقق من الادانة او البراءة ، والاخرى لتحديد التدبير الملائم .

ولتحقيق الاهداف التى نادت بها الحركة ، قامت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى سنة ١٩٥٤ بتبنى " برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعى " ، الذى يؤكد على ضرورة احترام " القيم الانسانية والاقتناع بأنه لا يمكن أن نتطلب من المجرمين التزام السلوك القويم إذا لم نلاحظ فى معاملتهم اتباع الطرق المتوافقة مع المبادىء الحضارية "[١] . ويركز هذا البرنامج على الاسس العلمية التى ينبغى بناء القانون الجنائى عليها ، وعلى الطبيعة العملية للتدابير الواجب تطبيقها على المجرمين .

---

(١) ورد هذا البرنامج فى أربعة أقسام ، وهو منشور فى مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٤ ، ص ٨٠٧ . ولمزيد من التفصيل عن حركة الدفاع الاجتماعى ، راجع السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى ١٩٧٣ ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي :

رأينا أن حركة الدفاع الاجتماعي أدمجت العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد ، يضم مجموعة متعددة ومتنوعة من التدابير يطلق عليها " تدابير الدفاع الاجتماعي " ، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل منهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته (١) .

ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه ، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء . وليس من أغراض التدابير ، وفقاً لآراء أنصار هذه الحركة ، تحقيق العدالة أو الردع العام . فمعاملة المجرم تقتضي الا يوضع في الاعتبار غير حقيقة واحدة ، هي أن انساناً معينا قد ارتكب جريمة ، وينبغي مساعدته في ألا يرتكب غيرها بعد ذلك . ومن هذا المجرم الحقيقي يجب أن تكون نقطة البداية ، ومعه ينبغي في كل مرة البدء من نقطة الصفر ، لأن كل مجرم له شخصية ينبغي سبر أغوارها قبل أي شيء آخر ، والجريمة المرتكبة ، والتي تمثل لحظة قصيرة من حياته ، ليست سوى أحد الاعراض المادية الحالة . ومن ثم يكون من الواجب معرفة سبب وصوله إلى هذه المرحلة ، وهو ما يقتضي اختراق شخصيته بقصد اكتشاف المعاملة الاكثر ملاءمة له (٢) .

وليس معنى ذلك أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ترى ضرورة اعتبار كافة المجرمين من قبيل المرضى الذين تهدف التدابير إلى علاجهم (٣) . ولا تفرض اتباع

---

(١) الواقع أن دراسة شخصية المجرم أمر أساسي في نظام الدفاع الاجتماعي ، سواء لدى جراماتيكا أو لدى مارك أنسل . وتتطلب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تكوين ملف الشخصية " قبل الحكم ، بواسطة مجموعة من الفنيين :أطباء ، أخصائيين نفسيين ، أخصائيين اجتماعيين .. الخ

(٢) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, P.163

(٣) Marc Ancel, Défendre la défense sociale ?, R.S.C., 1964, P. 191.

طريقة معينة للمعاملة التى ينبغى تطبيقها لتأهيل المجرم ، بل أن القاضى ستكون له الصلاحية الكاملة لينطق بالتدبير الذى يراه ملائماً لكل محكوم عليه بالنظر إلى شخصيته ، مادام هذا التدبير هو الذى يبدو أكثر توافقا مع حالته ، يستوى بعد ذلك أن يكون للتدبير طابع العقوبة كما هى في المفهوم التقليدى ، أو يكون تدبيراً احترازياً [1] .

(٤) تقدير حركة الدفاع الاجتماعى الحديث

انتشرت حركة الدفاع الاجتماعى الحديث انتشاراً واسعاً ، سواء فى الفقه أو فى التشريع الوضعى . فقد انضم اليها عدد كبير من اساتذة القانون الجنائى . وقد أنشئت جمعيـة دولية للدفاع الاجتماعى سنة ١٩٤٩ ، جمعت اليها عدداً كبيراً من المتخصصين ، وأنشىء قسم للدفاع الاجتماعى فى الامم المتحدة ، كما تأسست منظمات اقليمية للدفاع الاجتماعى فى كثير من الدول ، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة .

وعلى مستوى التشريع الوضعى ، تبنت بعض التشريعات كثيراً من الافكار التى قالت بها حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، من ذلك دراسة شخصية المتهم ، وانشاء نظام قاضى تطبيق العقوبات ، إلى غير ذلك من الاصلاحات فى النظام الجنائى . وكان التشريع الفرنسي أكثر التشريعات استجابة للافكار التى تبنتها حركة الدفاع الاجتماعى الحديث [2] .

والواقع أن النجاح الذى لاقته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الانسانى التقدمى الواقعى . فهى تهدف إلى مواجهة الاجرام عن طريق مواجهة واقعية لأسبابه

---

(١) Marc. Ancel, op.cit., p.190' la défénse sociale nouvelle, P.131.

(٢) فى تفصيل ذلك راجع

Merle et vitu, op.cit., P.148 ets

الحقيقية ، وهى لذلك ترى أن العدالة الجنائية لها دور اجتماعى حقيقى فى هذا المجـال . ورغم هذا فإنها لا تضحى بكرامة الانسان، بل هدفها مساعدة المجرم على عدم العودة إلى إرتكاب الجريمة بأسلوب علمى واقعى، وفوق هذا وذاك لم تهدر حركة الدفاع الأجتماعى المبادىء الأساسية التى يقوم عليها النظام الجنائى، بل أنها حاولت المحافظة قدر الإمكان على الأنظمة التقليدية للقانون الجنائى، أو بعبارة أدق تمسكت بحد أدنى من القواعد القانونية التى تحول دون تحول القضاء فى أداء دوره الإجتماعى فى مكافحة الاجرام إلى التحكم والاستبداد. ومن ثم اشترطت توافر جريمة بمفهومها القانونى لامكان التدخل القضائى، وحظرت إتخاذ تدابير ضد شخص ما قبل إرتكابه للجريمة ، ورفضت فكرة الاحكام القضائية بتدابير غير محددة المدة ... إلخ [١] .

ومع ذلك يأخذ الفقه على حركة الدفاع الاجتماعى الحديث عدة أمور أهمها :

(١) أنه يصعب إعتبارها مدرسة أو مذهبا عقابيا، لافتقارها إلى الأساس الذى يجمع بين الافكار التى نادت بها.والواقع أن أصحاب هذه الحركة لم يدعوا لأنفسهم أنهم أصحاب مدرسة ، وإنما مجرد دعاة إلى تبنى "حركة إصلاح".

(٢) إغفال تحقيق العدالة والردع العام فى التدابير الإجتماعية التى نادت بها، وقصر هدفها على التأهيل.

والواقع أن التدابير التى نادت بها لم تحصرها فى أنواع معينة، بل أن هذه لتدابير قد تتخذ صورة العقوبات بمعناها التقليدى، وقد تكون تدابير إحترازية. وفى كلتا الحالتين قد تكون هذه التدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها، ولا يخلو ذلك من تحقيق العدالة والردع العام بطريق غير مباشر، وإن لم يكن ذلك مقصودا لذاته .

---

(١) فى هذا المعنى يراجع

Marc Ancel, la protection des droits de L'homme selon les doctrines de la défense so ciale moderne, Melanges Graven, P.I.

(٣) الخلط بين صورتى الجزاء الجنائى، وهما العقوبة والتدبير الإحترازى، وهو أمر لا يتفق والطبيعة الخاصة لكل منهما، وهى طبيعة تفترض الجمع بينهما فى ظل نظام جنائى واحد، مع تحديد مجال خاص لكل منهما. وقد رد الأستاذ مارك أنسل على هذا التخوف ، مؤكدا أن الدفاع الاجتماعى الحديث لا يعنى من حيث المبدأ هجر نظام الجزاء القائم على اللوم الأخلاقى، فمكان العقوبة التقليدية يظل محفوظا فى بعض الأحوال ، لا سيما فى جرائم الاهمال الخطيرة ، والعديد من الجرائم الاصطناعية [١] .

والحقيقة أن فكر حركة الدفاع الإجتماعى الحديث يقابل بتردد من فقهاء القانون الجنائى، لما يتضمنه من هجر لبعض مبادىء قانون العقوبات التقليدى. وهذا التردد ليس له ما يبرره ، إذ أن التوفيق بين المبادىء التقليدية وأفكار حركة الدفاع الاجتماعى يظل مع ذلك أمرا ممكنا.

المبحث الثالث

أغراض العقوبة فى النظام العقابى الإسلامى

خصصنا المبحث الثانى من هذا الفصل لأغراض العقوبة، مما كان يقتضى تناول موضوع أغراض العقوبة فى النظام الإسلامى ضمن موضوعات هذا المبحث . لكن لأهمية الموضوع فى النظام الإسلامى، ونظرا لأن الشريعة الإسلامية ليست مذهبا فقهيا يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية الوضعية، وإنما هى تشريع سماوى واجب التطبيق فى المجتمعات الاسلامية، رأينا افراد مبحث مستقل للتأمل فى أغراض العقوبة وفقا للنظام العقابى الاسلامى. ونشير منذ البداية إلى أنه لا تكفى صفحات

---

(١) راجع :

Marc Ancel, Défendre la défense sociale ? précité, P.190. La défense Sociale nouvelle, P.131.

مهما كان عددها فى نطاق هذا المقرر لتناول الموضوع فى شموله، ومن ثم لا مناص من الاكتفاء بعرض المبادىء العامة، ومن أراد التفصيل ، فكتب الفقه زاخرة بالدرر الثمينة فى كل ما يتعلق بمختلف جوانب النظام الجنائى[1] .

والواقع أن استظهار أغراض العقوبات فى النظام الإسلامى، يقتضى دراسة تفصيلية لهذه العقوبات وضوابط تطبيقها، ولما كان هذا الموضوع يخرج عن نطاق علم العقاب ، فإنه لا مناص من الإكتفاء بالاشارة إلى أنواع العقوبات حسب التقسيم الشرعى لها، وذلك قبل محاولة إستخلاص أغراض العقاب من المبادىء العامة للنظام الجنائى الإسلامى.

المطلب الأول

أنواع العقوبات فى الشريعة الإسلامية

ان أهم تقسيم للعقوبات فى الشريعة الإسلامية هو تقسيمها إلى : عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات التعزير.

أما عقوبات الحدود، فهى العقوبات المقدرة شرعا بنص فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى اله عليه وسلم، والنص الشرعى يحدد نوع العقوبة ومقدارها. وعقوبات الحدود عقوبات ذات حد واحد، أى أنها ليست بين حدين أدنى وأعلى، ومن ثم ليس للقاضى بصددها أى سلطة تقديرية وانما تنحصر سلطته فى توقيع الحد إذا تحقق من وجود موجبه، وعقوبات الحدود المتفق عليها هى التى تقررت للجرائم الآتية :

(١) الزنـــا، ويعاقـــب عليـــه بالرجم إن كان الزانى محصنا ، وبالجلـــد والتغريـــب

---

(١) نحيل فى هذا الخصوص إلى مؤلف قيم للاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى الجزء الاول ، القسم العام ، يضاف إلى ذلك الاستاذ محمد ابو زهرة ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائى الاسلامى ، ١٩٧٩ ، الدكتور أبو المعاطى حافظ ابو الفتوح ، النظام العقابى الاسلامى ١٩٧٦ .

إن كان غير محصن [١] .

(٢) القذف، وعقابه الجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، وعدم الصلاحية للشهادة، وهى عقوبة تبعية مؤبدة.

(٣) السرقة ، ويعاقب عليها بعقوبة أصلية هى قطع اليد على تفصيل ورد فى كتب الفقه

(٤) الحرابة أو السرقة الكبرى [٢]، ويعاقب عليها حسب النتيجة الإجرامية التى تحققت - بالقتل، أو القتل مع الصلب، أو القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحدة، أو النفى أى الابعاد عن المكان الذى أرتكبت فيه الجريمة.

(٥) شرب الخمر، وهو فعل محرم فى الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم، لكن لم ترد عقوبته فى القرآن. وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد شارب الخمر دون أن يحدد عدد الجلدات [٣]. ويرى جمهور الفقهاء أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، قياسا على حد القذف منذ عهد عمر بن الخطاب [٤] .

(٦) الردة ، ويعاقب عليها - عند جمهور الفقهاء بالقتل ، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ من بدل دينه فاقتلوه " .

---

(١) يتحقق الاحصان بالزواج الصحيح .

(٢) وهى جرائم قطع الطريق للاستيلاء على المال . ويسمى مرتكب هذه الجريمة بالمحارب ، وقد ورد عقابه فى القرآن الكريم فى قول الله تعالى فى سورة المائدة " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ".

(٣) يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله " من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه " .

(٤) استشار عمر بن الخطاب أصحاب الرسول فى مقدار عقوبة جلد شارب الخمر . فأفتى على بن أبى طالب بأنه يحد ثمانين جلدة . لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى . أى القاذف . ثمانون جلدة وقد وافق أصحاب الرسول على هذا الرأى . فكان ذلك اجماعا منهم على مقدار الحد

(٧) البغى ، أى الخروج على الحاكم المسلم الذى يحكم بشرع الله . ويرى جمهور الفقهاء أن عقوبته القتل استنتاجا من قول الله تعالى فى سورة الحجرات " ، وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله " ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ستكون هنات وهنـات ، الا ومـن خرج على امتـى وهـم جميع فاضربـوا بالسيف عنقه كائنا من كان " .

أما عقوبات القصاص والدية ، فقد تقررت لجرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم . وهى فى الشريعة الاسلامية :

(١) القصاص ، أى الحاق أذى بالجانى يعادل نفس الاذى الذى الحقه بالمجنى عليه ويتساوى معه . فمعنى القصاص أن يعاقب الجانى بمثل فعله ، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح . ومصدر هذه العقوبة المقدرة شرعا هو القرآن الكريم . وجاءت السنة النبوية مؤكدة لما ورد فى القرآن بهذا الخصوص .

والقصاص عقوبة للقتل العمد ، والاعتداء عمدا على سلامة الجسم [١] . ويجوز للمجنى عليه أو ولى الدم العفو عن عقوبة القصاص بمقابل ، هو الدية ، أو بدون مقابل . والعفو يسقط الحق الخاص ، بينما يظل حق المجتمع فى عقاب الجانى بعقوبة تعزيرية يقدرها ولى الامر .

(٢) الدية ، وهى مقدار معين من المال يدفعه الجانى إلى المجنى عليه أو ولـى الـدم ، والدية عقوبة وتعويض فى الوقت نفسه [٢] . وجعلت الشـريعة الديـة

---

(١) وإذا امتنع القصاص أو لم تتوافر شروطه ، امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ، وجاز لولى الأمر أن يحكم على الجانى بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة .

(٢) الدية عقوبة جنائية لأن الحكم بها لا يتوقف على طلب الافراد ، وهى أشبه بالتعويض لكونها تؤول إلى المجنى عليه ، ويتوقف مقدارها على جسامة الضرر ، ودرجة الاثم الكامن فى سلوك الجانى . ومن ثم اعتبرناها عقوبة خاصة أو مختلطة .

عقوبـة أصلية للقتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم خطأ ، اضافة إلى القتل شبه العمد ، أو ما يقابل فى القوانين الوضعية الضرب المفضى إلى موت . ومصدر هذه العقوبة القرآن الكريم والسنة النبوية . وتجدر الاشارة إلى أن الدية كذلك عقوبة بدلية فى جرائم القتل العمد إذا امتنع القصاص لأي سبب من الأسباب [١] .

(٣) الكفارة ، وهى عقوبة أصلية فى القتل شبه العمد والقتل الخطأ [٢] . وتكون الكفارة بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ان تعذر العتق . وقد وردت هذه العقوبة فى القرآن الكريم .

(٤) الحرمان من الميراث والوصية . وهو عقوبة تبعية لعقوبة القتل ، على تفصيل ورد فى كتب الفقه ليس هنا موضعه [٣] .

وعقوبات التعزير هى تلك التى يحددها ولى الأمر لافعال تحرمها الشريعة الاسلامية دون أن تضع لها عقوبة مقدرة . ولا يدخل فى الافعال المعاقب عليها بالتعزير بطبيعة الحال جرائم الحدود والقصاص ، حيث قدرت لها الشريعة عقوبات شرعية لا تغيير فيها ولا تبديل . اذن الافعال التى تستوجب التعزير هى كافة الافعال المحرمة شرعا ، بنص صريح أو تطبيقا لمبدأ عام ، ولم يحدد الشارع لها عقوبة دنيوية فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية . وهذه الافعال عديدة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان ، ومن ثم لم تضع لها الشريعة عقوبات محددة ، حتى يتمكن ولى الامر من تقدير العقاب الملائم لها ، حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع ، وما تمليه اعتبارات

---

(١) فى تفصيل هذا ، راجع الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، السابق الاشارة اليه ، ص ٦٦٨ .

(٢) وفى غير ذلك من الجرائم ، اعتبرت الشريعة الاسلامية الكفارة عقوبة لبعض الافعال ، مثل افساد الاحرام والحنث فى اليمين . وهى جزاءات يغلب عليها طابع التأديب ، ويؤديها المكلف تطهيرا له من المعصية التى أوجبت الكفارة .

(٣) لمزيد من التفصيل ، راجع عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠ وما بعدها .

السياسة الجنائية فى كل مجتمع اسلامى . لذلك لا يمكن حصر هذه الافعال ، ومثالها الغش فى المعاملات ، والتزوير والرشوة ، واختلاس المال العام ، والنصب وخيانة الامانة واصدار شيك بدون رصيد ، وجرائم المرور .... ، إلى غير ذلك من الافعال التى يسبغ عليها ولى الامر الصفة غير المشروعة . وتتدرج العقوبات التعزيرية من النصح والارشاد ، إلى الغرامة والجلد والحبس ، ويمكن أن تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية ، يقرر الفقهاء أن كل عقوبة تصلح لتحقيق أغراض العقاب فى النظام الاسلامى ، يجوز لولى الامر أن يقررها بإعتبارها عقوبة تعزيرية [1] . لكن ما هى أغراض العقاب فى النظام الاسلامى ؟ .

المطلب الثانى

أغراض العقوبة فى الشريعة الاسلامية

ان فلسفة العقاب والتجريم فى الشريعة الاسلامية موضوع يحتاج استجلاء معالمه إلى مؤلفات عديدة . ونأمل أن تحظى الدراسات الاسلامية بعناية الباحثين المتخصصين ، حتى تتحدد بوضوح معالم ما يمكن أن نطلق عليه " علم العقاب الاسلامى " ، الذى سيكون تحديد أغراض العقوبة من أهم موضوعاته واكثرها خصوبة وجاذبية .

وأغراض العقوبة فى النظام الاسلامى متعددة . لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الانظمة الوضعية ، الا وهى مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الاسلامى منها ، وهذا هو الهدف النهائى للعقوبة . ويتم ادراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة يعد تحققها بمثابة الوسيلة إلى بلوغه . ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الايات القرآنية والاحاديث النبوية ثم من أقوال

(١) ويعنى ذلك أنها عقوبات مشروعة ، وأنه لاينبغى الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها ، وإنما كل عقوبة تؤدى لصلاح الافراد وحماية الجماعة يمكن الالتجاء اليها .

الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب وأغراضه فى الاسلام . وبصفة عامة يمكن رد أغراض العقوبة فى الاسلام إلي ثلاثة :

أولاً : تحقيق العدالة :

تهدف العقوبة فى الشريعة الاسلامية إلى تحقيق العدالة . فالجريمة تخل بالعدالة ، وتمثل عدواناً علي شعور الافراد بها . وتكون وظيفة العقوبة هى اعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة . وتحقيق العدالة هدف واضح فى عقوبات القصاص ، إذ يعنى القصاص التسوية فى المعاملة ، أى انزال شر بالجانى يتعادل مع الشر الذى أنزله بالمجنى عليه . والقصاص عقوبة من جنس العمل تتلاءم مع الجريمة ، ولا تخلو من النفع الاجتماعى [١] : فهى من ناحية ترضى الشعور العام بالعدالة ، وهو شعور مستقر في ضمير الافراد يتأذى بالجريمة ، ولا يرضى الا بالعقوبة العادلة . وهى من ناحية ثانية ترضى شعور المجنى عليه أو أولياؤه . وحرمان القاتل من الميراث والوصية كذلك عقوبات تهدف إلى تحقيق العدالة [٢] . وإذا كان تحقيق العدالة هدفا فى العقوبات المقدرة شرعا ، فان العدالة يجب أن توجه ولى الأمر عندما يقرر العقوبات للجرائم التعزيرية ، فيكون من أغراض العقوبة التعزيرية تحقيق العدالة ، والنفع الاجتماعى . والواقع أن العقوبة التعزيرية ترك أمر تحديدها لولى الأمر فى الدولة الاسلامية حتى يتمكن - حسب ظروف الزمان والمكان - من الملائمة بين العقوبة والجريمة وظروف المجرم حتى تأتى عادلة محققة للمصلحة الاجتماعية .

وعدالة العقوبة تعنى كذلك ضرورتها لمكافحة الاجرام ، أى أن يكون وجه الضرورة

---

(١) يشير إلى ذلك قول الله تعالى " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب " .

(٢) ذلك أنه مما يؤذى الشعور بالعدالة أن يحقق القاتل نفعا ماديا من الجريمة التى ارتكبها ، عن طريق ارث المجنى عليه أو استحقاق ما أوصى له به .

فى تقريرها واضحاً ، فان كانت هناك وسائل أخرى يمكن أن تغنى عنها ، كان الالتجاء إليها خروجاً عن مقتضيات العدالة . وقد أشار فقهاء الشريعة إلى أن العقوبة ضرورة اجتماعية ، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون افراط أو تفريط . ومن ثم ينبغى الا تزيد العقوبة عما هو لازم لحماية الجماعة من الجريمة ، والا تقل عما هو ضرورى ، فحيث يحدث الردع بأقل العقوبة لا يجوز الزيادة عليه ، إذ لا نفع منه ، وحيث لا يحدث الزجر الا بأشدها لا يجوز الحد منه . ويظهر ذلك دور المنفعة الاجتماعية فى تبرير الالتجاء إلى العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها . وقد قال به فقهاء الشريعة الاسلامية قبل بنتام وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة بعدة قرون من الزمان [1] .

ثانياً : الردع العام :

يقصد به انذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الاجرام كى يجتنبوه . والنظام العقابى الاسلامى يعتد بالردع كغرض ينبغى أن تستهدفه العقوبة . وفى هذا المعنى يقرر الفقهاء أن " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده " [2] . واستعراض العقوبات الاسلامية يؤكد هذا المعنى . والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعا ، حيث روعى فيها التشديد تحقيقا لوظيفة العقوبة فى الردع العام ، لمنع الافراد من الاقدام على الافعال الموجبة لها .

---

(١) فى تفصيل هذا ،راجع الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، الجزء الاول ، ص ٦٠٩ ، المستشار محمد ماهر ، الكفاح ضد الجريمة فى الاسلام ، ١٩٧٢ ، ص ٩٥ .

(٢) ويكفى تدليلا على ذلك المعنى استعراض الشروط التى تتطلبها الشريعة الاسلامية فى مرتكب جريمة الزنا وفى وسائل اثبات الزنا . والواقع أن تشدد الشريعة الاسلامية بالنسبة لاثبات الزنا ، يفسر فى جانب كبير منه برغبة المشرع فى أن تكون عقوبة الزنا مانعة للكافة من الاقدام على هذه الجريمة النكراء ، لما تحدثه من مفاسد فى المجتمع . راجع فى هذا المعنى استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٤ ، وهو يقرر انه اذا استقر أنا الشروط التى تتطلبها الشريعة الاسلامية فى الزانى ، وفى وسيلة اثبات الزنا ، فاننا سنخلص الى أن العقوبة بهذه الجسامة وعلى هذا النحو من الشروط لم يقصد بها سوى " المنع العام

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الاجرام الكامن فى المجتمع بعوامل مضادة للاجرام ، تتوازن مع الدوافع الاجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة . وأهم هذه العوامل المضادة هو العقوبة أو التهديد بها .

وقد انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة ، بمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات الى القسوة ، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها . وهذا القول صحيح فى ذاته ، ولكننا نرى أنه لا يمثل وجها من أوجه النقد ، بل إنه حجة تؤيد الردع العام ولا تدحضه . ذلك أنه من الخير للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس ، فلا يقدمون على الافعال الموجبة لها ، من أن تكون خفيفة يستهين بها الافراد ، فلا تمنعهم من الاقدام على الجريمة ، إذ ترجح الفائدة المتوقعة منها على الايلام الذى تتهددهم به تلك العقوبة . وقد راعت الشريعة الاسلامية هذا الاعتبار فى العقوبات المقدرة شرعا ، فشددت من العقاب عليها ردعا للناس وتخويفا لهم ، وجعلت تنفيذ العقوبات علنيا حتى يتحقق هذا الاثر بالفعل فى نفوس أفراد المجتمع ، " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " [1] .

وقيل كذلك فى نقد اعتبار الردع العام من أغراض العقوبة ، أنه من غير المنطقى ايلام انسان من أجل التأثير على غيره ومنعه من الاقدام على الجريمة . وهذا القول هو الذى يجافى المنطق ويمثل مغالطة ، ولا يصح إلا إذا كان إيلام العقوبة يقع على شخص برىء بقصد ردع غيره من الناس . أما كون الردع العام يتحقق عرضا بايلام من ارتكب جرما ، فان ذلك لا ينفى سند استحقاق الايلام فى العدوان على حقوق يحميها القانون [2] .

ولا يقلل من قيمة الردع العام ، الادعاء بأن التهديد بعقوبة الاعدام لم يفلح فى

(١) سورة النور ، اية ٣ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٩٦ .

الاقلال من الجرائم التى يعاقب عليها بها ، أو بأنه لا يتصور بالنسبة لطوائف عديدة من المجرمين والجرائم . فمن ناحية ، ليست العبرة فى تحقيق الردع العام بوجود العقوبة فى النصوص التشريعية ، بل العبرة بتنفيذها فعلا عند تحقق موجبها ، وباحساس الناس بهذا التنفيذ ، ولا يتأتى ذلك الا بعلانية التنفيذ . ومن ناحية ثانية ، نأخذ على القول بأن التهديد بعقوبة الاعدام لم يفلح فى الاقلال من الجرائم التى يعاقب عليها به ، أنه زعم تنقصه الدقة العلمية ، بل إن التجربة العملية فى بعض الدول التى الغت عقوبة الاعدام ثم عادت اليها تدحض مثل هذا الزعم [1] . واخيرا نرى أنه إذا كان الردع العام لا يجدى بالنسبة لبعض الطوائف من الناس وهم قلة ، فان ذلك لا يكفى سببا لانكاره بالنسبة للشخص العادى . وكون الردع العام لا يجدى بالنسبة لبعض الجرائم ، لا ينهض دليلا على عدم جدواه بالنسبة لأغلب الجرائم وآخطرها . خلاصة ما تقدم أن الردع العام غرض من أغراض العقوبة ، لا يمكن انكار فائدته أو التقليل من أهميته .

ثالثاً : الردع الخاص :

الردع الخاص يعنى اصلاح المجرم باستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصه ، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية . وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعا ، مثل القصاص ، فهو عقوبة استبعادية لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها . لكن مجال الاصلاح يكون فى نطاق العقوبات التعزيرية ، التى ينبغى أن لا يكون غرضها الانتقام من الجانى ، وإنما تهذيبه واصلاحه بقصد القضاء على خطورته الاجرامية . واعتبار الاصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة - لاسيما السالبة

---

(١) يضاف إلي ذلك أن الادعاء بعدم فاعلية عقوبة الاعدام فى الاقلال من الجرائم التى يعاقب عليها به هو فرض يقوم على الظن والتخمين . فمن ذا الذى يستطيع أن يقطع بأن عدد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام ، والتى ترتكب بالفعل فى مجتمع يتبنى هذه العقوبة ، سيكون هو بعينه العدد ذاته لو لم يكن تشريع هذا المجتمع يقرر وينفذ بالفعل عقوبة الاعدام .

تعزيرية – يقتضى تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن تحقيق هذا الغرض . وما تفريد العقوبة فى مجال الجرائم التعزيرية الا وسيلة من الوسائل التى تقصد بها تمكين السلطات المختصة من ادراك غرض العقوبة فى الاصلاح والتأهيل [9] .

يتضح مما تقدم أن أغراض العقوبة فى الشريعة الاسلامية ثلاثة : تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص . ولذا كان تحقيق العدالة والردع العام يبرزان فى مجال العقوبات المقدرة شرعا ، فان للردع الخاص مجاله الواسع فى العقوبات التعزيرية التى يقررها ولى الامر ، لاسيما السالبة للحرية منها .

ونرى أن أفضل نظام عقابى هو الذى يجمع بين هذه الاغراض الثلاثة ، ويتسق بينها حتى يتحقق الهدف من العقاب ، وهو حماية المجتمع من الجريمة ، ولا يعنى التركيز على غرض منها اهمال الاغراض الاخرى ، إذ أنها متكاملة متداخلة يصعب تحديد مجال خاص لكل منها . فالردع العام مجاله نصوص التجريم والعقاب ، وكذلك العدالة فى شقها المتعلق بتحديد العقوبة المناسبة لجسامة ماديات الجريمة . وللعدالة مجال آخر هو اختيار القاضى لنوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التى يقررها النص ، وتنفيذ الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة . واذا كان هناك مجال يتميز به غرض من

---

(9) وقد قرر فقهاء الشريعة أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه وانما اصلاحه . والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق فى أنها " تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب " وقد شرعت العقوبات " رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " كما قرر الفقهاء أن التأديب يختلف باختلاف الاشخاص ، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبى عليه الصلاة والسلام " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم " ، ولان المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس " . وفى كل هذه الاقوال نلمس بوضوح الحرص على تفريد العقوبة وعلى اصلاح حال المجرم .

الاغراض الثلاثة للعقوبة ، فهو مجال الردع الخاص الذى يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبات ، لاسيما السالبة للحرية منها . ذلك أن تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية هو المجال الذى ينبغى أن تتجه اليه الجهود ، لكى يحقق الردع الخاص فى مفهومه الحديث أثره فى الاصلاح والتهذيب .

وتسعى التشريعات الحديثة الى ترجيح هذا الغرض من أغراض العقوبة على سواه ، وتؤكد المواثيق الدولية غلبة الردع الخاص وتفوقه على سائر الاغراض التى يمكن تصورها للعقوبات السالبة للحرية . فمن التشريعات التى رجحت غرض الردع الخاص نذكر على سبيل المثال المادة ٣٧ من قانون العقوبات السويسرى التى تنص على أنه " يتعين تنفيذ عقوبة السجن والحبس على نحو يكون من شأنه اخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة " وتقرر المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى - فى فقرتها الثانية - أن يوضع نظام السجون " بحيث يتجه الى اصلاح المحكوم عليه وتمهيد تأهيله الاجتماعى " .

وفى مصر اكدت المذكرة الايضاحية لقانون السجون أن أحكام هذا القانون قصد منها " بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم " (١) .

وعلى المستوى الدولى ، تحرص المنظمات الدولية فيما يصدر عنها من مواثيق على تأكيد أهمية الردع الخاص بين أغراض العقوبة السالبة للحرية . من ذلك المادتين ٥٨ ، ٥٩ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الامم

---

(١) ومن الدول من اعتبر الردع الخاص وما يفرضه من اصلاح وتأهيل من قبيل المبادىء التى ينبغى أن يتضمنها الدستور . فالمادة ٢٧ من الدستور الايطالى الصادر سنة ١٩٤٧ تنص على أنه " لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الانسانى ، ويتعين أن تتجه الى اعادة تهذيب المحكوم عليه " .

المتحدة عام ١٩٥٧ (١) .

وقد رأينا أن الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة فى الشريعة الاسلامية مجاله الاساسى تنفيذ العقوبات التعزيرية السالبة للحرية . فينبغى أن يتجه هذا التنفيذ إلى مواجهة الخطورة الاجرامية ، عن طريق تحديد مجموعة من القواعد تقوم عليها المعاملة العقابية ، نذكر من أهمها : العناية بالتفريد الدقيق للمعاملة حسب شخصية كل محكوم عليه ، وقصر ايلام العقوبة على مجرد سلب الحرية ، بمعنى أن يقتصر العقاب على ايداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، فلا يمتد الى اساليب المعاملة داخلها . ويقتضى ذلك أن تتجرد تلك الاساليب من غرض الايلام الذى يزيد على ايلام سلب الحرية ، فتكون وسائل حقيقية للاصلاح والتأهيل لا عقوبات اضافية (٢) . وأخيراً فان غرض الاصلاح والتأهيل لا ينبغى أن ينتهى بالافراج عن المحكوم عليه ، بل إن راجب المجتمع قبل المحكوم عليه يفرض عليه أن يتعهده بالرعاية اللاحقة ، حتى يمكن المحافظة على الاثر الصالح الذى احدثته المعاملة العقابية طوال فترة سلب الحرية . ولا يخفى أن مصلحة المجتمع ذاته تفرض الاهتمام برعاية المحكوم عليه بعد الافراج عنه ، حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى .

---

(١) أقر مؤتمر الامم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ هذه القواعد ، قبل أن يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة فى سنة ١٩٥٧ . وتنص القاعدة ٥٨ علي أن " غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو فى النهاية حماية المجتمع ضد الجريمة . ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض الا إذا استغلت - فى أوسع نطاق ممكن - فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الافراج عنه راغبا واهلا لان يعيش فى المجتمع محترما للقانون ولان يحصل فيه على ما يشبع حاجاته " . وقررت القاعدة ٥٩ أنه " لادراك هذه الغاية يتعين أن يستعين النظام العقابى بجميع الوسائل العلاجية والتهذيبية والاخلاقية والروحية وغيرها من الوسائل وبكل سبل المساعدة الممكنة مراعيا فى تطبيقها ظروف المعاملة الفردية لكل محكوم عليه " .

(٢) ويشير ذلك إلى ضرورة احترام الحقوق الاساسية للانسان أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، وتحريم كل صور التعذيب البدنى والمعنوى للسجناء ومعاملتهم بما يحفظ لهم كرامة الانسان ويدفعهم فيما بعد إلى سلوك الطريق القويم . ويتفرع عن هذه الموجهات العامة قواعد عديدة سندرسها عند الكلام عن المعاملة فى المؤسسات العقابية .

الفصل الثانى

التطور التاريخى للعقوبة وخصائصها

ان تحديد الخصائص التى تميز العقوبة فى النظام الجنائى الحديث لا يفهم الا على ضوء تطورها التاريخى [1] . ذلك أن خصائص العقوبة ، التى تعد بمثابة مبادىء عامة تحكمها وتحدد مجالها فى الانظمة الحديثة - وهى لذلك تعد من المسلمات - لم تكن سوى حصاد تطور تاريخى طويل .

المبحث الاول

العقوبة بين الماضى والحاضر

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الاول ، لارتباطها بالظاهرة الاجرامية . والجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشرى ، ولذلك فهى قديمة قدم هذا المجتمع . ومنذ البدايات الاولى للتاريخ البشرى وحتى يومنا هذا ، لم تنته الجريمة فى أى حضارة ، ولم تنحسر عن أى مجتمع على وجه الارض . والعقوبة لذلك قديمة قدم المجتمع الانسانى ، باعتبارها تمثل رد الفعل ازاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعى . هذه القواعد لم ترتبط بمجتمع دون غيره ، ذلك أن كل المجتمعات الانسانية - أيا كانت صورتها أو درجة تحضرها - اتفقت على تجريم بعض الافعال التى تمثل خرقا لنظام الجماعة وتخل بتوازنها . كما أن الشرائع السماوية جرمت بعض الافعال وفرضت عقوبات دنيوية وأخروية على من ينتهك نظام الجماعة ويخرج على قواعد السلوك القويم . ولم يكن تجريم هذه الافعال الا باعتبارها تصيب الجماعة بأذى ، يتطلب لمواجهته الحاق أذى مماثل

---

(١) وتطور العقوبة وأغراضها - هو كما يرى أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى المعيار الذى يمكن التعويل عليه للقول بأن القانون الجنائى قد تطور فى حقبة معينة أو مرحلة من مراحله . راجع فى تفصيل مراحل تطور العقوبة ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى القاعدة الجنائية . ص ١٦٦ وما بعدها .

بالجانى ، تمثل منذ البداية فى العقوبة ، التى اعتبرت شرا يقابل شر الجريمة ويوقع من أجله ، بغية إعادة التوازن الاجتماعى الذى اختل سيرته الاولى .

ومن ثم نرى أنه من غير الممكن ارجاع تاريخ العقوبة إلى لحظة محددة بالذات ، وانما يمكن تلمس معالم العقوبة فى المجتمعات القديمة ، ثم بيان مظاهر تطورها فى العصر الحديث .

المطلب الاول

معالم العقوبة فى المجتمعات القديمة

ارتبطت العقوبة فى المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية ، التى تحولت من مجتمع العائلة الى مجتمع العشيرة ، ثم إلى مجتمع القبيلة ، وذلك قبل أن تظهر الدولة الحديثة كنظام قانونى للجماعة .

ففى البداية كان هناك مجتمع العائلة [1] ، حيث كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذى يمارسه رب العائلة على أفرادها . ولم تكن سلطة رب العائلة مقيدة فى اختيار نوع ومقدار العقوبة ، بل كانت مطلقة . وكان يدخل فى هذه السلطة قتل الجانى وطرده من العائلة ، هذا إذا كان الجانى من نفس عائلة المجنى عليه . اما إذا كان الجانى من عائلة غير عائلة المجنى عليه ، فقد كان الانتقام الفردى ، الذى يتخذ صورة الحرب بين العائلتين ، هو الصورة الوحيدة للعقوبة . وواضح أن الانتقام الفردى لاتحده حدود ، ويؤدى فى الغالب الى ضرر يفوق الضرر الذى احدثته الجريمة .

وفى مجتمع العشيرة ، ارتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التى كانت لرئيس العشيرة على أفرادها ، وان اتخذت طابع الانتقام الجماعى من الجانى باعتباره خارجا

---

(١) قبل هذه المرحلة يمكن الكلام عن مرحلة رد الفعل الغريزى حيث كانت العقوبة تتمثل فى انتقام فردى غريزى ومباشر يصدر عن الانسان ولا تحفل به الجماعة . فى التفصيل ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

على نظام العشيرة . وإذا كان الجانى ينتمى الى عشيرة غير عشيرة المجنى عليه ، فان الحرب بين العشيرتين كانت بمثابة الانتقام الجماعى . ولم يختف الانتقام الفردى تماماً ، بل كان هو صورة العقوبة فى حالة انتماء الجانى والمجنى عليه إلى عائلتين مختلفتين فى ذات العشيرة . ومع ذلك حاولت السلطة فى العشيرة تقييد هذا الانتقام حصرا لمخاطره ، ففرضت نظام القصاص وأخرجت بعض الافعال من دائرة الانتقام الفردى ، وحرمت الانتقام فى أمكنة ومواسم محددة [١] .

وفى مجتمع القبيلة ، لم يختف الانتقام كصورة للعقوبة فى حالة انتماء الجانى والمجنى عليه إلى عشيرتين مختلفتين ، لكن سلطات القبيلة حاولت الحد من نظام الانتقام عن طريق " الدية " ، أو مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجانى إلي عشيرة المجنى عليه تفاديا للحرب . وكانت الدية فى بدايتها اختيارية ، لكن تعاظم سلطات القبيلة أدى إلى إضفاء طابع الالزام على الدية ، وذلك بالنسبة للجرائم الماسة بالافراد . ومن ثم اصبحت الدية هى الاصل وحلت محل الانتقام الفردى ، الذى ظل رغم ذلك جزاء احتياطيا يلجأ اليه المجنى عليه اذا رفض الجانى الدية ، أو لم يقم بالوفاء بها بعد أن ارتضاها المجنى عليه [٢] . أما فى الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو الجرائم العامة [٣] ، فقد ظل للعقوبات الخاصةبها طابع الانتقام الجماعى ، واتسمت بالقسوة بعد أن حل التكفير كغرض للعقوبة محل الانتقام الجماعى . ذلك أن للعقوبة فى هذه المرحلة قد اصطبغت بصبغة دينية ، وتحول غرضها الى التكفير باعتباره وسيلة يتقرب بها الجانى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ٤٠ .

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٦٩ . ويقرر استاذنا الفاضل أن فكرة الدية قد تطورت وانقسمت فى نهاية الامر إلي قسمين : " الغرامة " وتتقاضاها الدولة فى معنى العقوبة العامة ، " والتعويض " وهو كل ما يتقاضاه المجنى عليه إصلاحا للضرر الذى أصابه من الجريمة " . وقد كان للسلطان نصيبا من قيمة الدية ، كان هو نواة " الغرامة " فى مفهومها الحديث ، كما أن ما يتقاضاه المجنى عليه من الدية كان هو الاصل التاريخى لفكرة التعويض .

(٣) وكانت صورها الاساسية هى خيانة المجتمع أو المساس بديانته التى تكفل وحدة القبيلة .

الى الآلهـة تفاديـا لغضبهـا . واذا كان التكفير يستهدف ارضاء الالهة التى اساءها ارتكاب الجريمة ، فان معنى ذلك أنه بقدر ما يشتد عذاب العقوبة ، يكون التكفير أشد أثرا فى دفع غضب الالهة . من أجل ذلك تميزت هذه الفترة - الى جانب قسوة العقوبات وبشاعة التنفيذ - بغلبة الطقوس الدينية على اجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها .

ومع بداية ظهور الدولة لم يختف التكفير كغرض للعقوبة . وامتد نطاق الجرائم الدينية ليشمل الافعال الماسة بسلطات الحاكم ، بعد أن استند إلي نظرية " التفويض الالهى " لتبرير سلطاته المطلقة . وغنى عن البيان ان استهداف العقوبة غرض التكفير والانتقام ، بالاضافة الى حماية سلطات الحاكم ، أدى الى الامعان فى قسوتها ووحشية طرق تنفيذها .

يتضح مما تقدم أن معالم العقوبة فى الجماعات القديمة انحصرت فى قسوتها ووحشية أساليب تنفيذها . فبالاضافة الى عدم تحديد العقوبة التى تتخذ صورة الانتقام الفردى ، وهو يختلف من شخص لآخر ، غلبت العقوبات البدنية التى تقوم على بتر بعض الاعضاء او اعدام بعض الحواس ، والعقوبات المهينة التى تستهدف اذلال الجانى [1] . وكانت عقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجرائم ، من بينها السرقات حتى البسيطة منها ، ولم يكن القضاء يتردد فى الحكم بها . كذلك سادت عقوبة الطرد من الجماعة ، وهى عقوبة كانت تنتهى غالبا بموت الجانى بعد أن يقع فريسـة للوحوش الضارية التى كانت الجماعة تتكاتف فى محاربتها وحماية نفسها منها .

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات ، فقد كان طابعه التعذيب والتنكيل. ويكفى

---

(١) من ذلك مثلا أن التشريع الفرنسى السابق على الثورة كان يقرر عقوبة بتر الذراع ووضع علامات بالحديد المحمى فى مكان بارز من جسم المحكوم عليه تدل على ارتكابه للجريمة .

مثالا على ذلك بيان طرق تنفيذ عقوبة الاعدام ، التى كانت تنفذ فى البداية بالرجم الذى تتولاه الجماعة . وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذ الاعدام ، وكان تنفيذها يتخذ صوراً وحشية ، نذكر منها : تمزيق الجسم بربط اربعة احصنة فى أطرافه ينطلق كل منها فى اتجاه مختلف عن الاخر [١] ، وتحطيم عظام الجسم ، والغلى فى الزيت والدفن حيا . ولم تكن طرق تنفيذ الاعدام موحدة بالنسبة للكافة ، وانما كانت تختلف باختلاف الجرائم وخطورة المجرمين ، بل كان يفرق فى طرق التنفيذ حسب المركز الاجتماعى للمحكوم عليه [٢] ، وكان القضاء هو الذى يحدد اسلوب تنفيذ عقوبة الاعدام وفقا لظروف كل حالة على حدة [٣] .

وهذه العقوبات لم تكن لتستجيب الى أى من المبادىء التى تحكم العقوبة وتحدد أغراضها وخصائصها فى النظام الجنائى الحديث . ولم تفلح الديانة المسيحية فى الغاء طابع القسوة فى العقوبات ، رغم ما تدعو اليه تعاليمها من الرحمة والتسامح ، وما بذله رجال الكنيسة من مجهودات للتخفيف من قسوة العقوبات وتجنب الوسائل الوحشية فى تنفيذها .

المطلب الثانى

مظاهر تطور العقوبة فى العصر الحديث

تطورت العقوبة فى الانظمة الوضعية بعد الثورة الفرنسية ، وقد شمل التطور

(١) فاذا لم تنفصل أطرافه ، عمد الجلاد الى تمزيقها بمدية ، ثم يجمع الجلاد اشلاء الجثة ويضرم فيها النار . وقد كانت هذه العقوبة تنفذ فى المجرمين السياسيين . راجع صوراً أخرى لتنفيذ عقوبة الاعدام فى المجتمعات القديمة ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) كان القانون الفرنسى القديم يفرق فى تنفيذ عقوبة الاعدام بين الاشراف وابناء الشعب . فالاشراف المحكوم عليهم بتلك العقوبة كانوا يعدمون بقطع الرأس بالسيف ، فى حين كان يعدم أبناء الشعب شنقا . وكان قانون العقوبات الالمانى القديم ينص على ثمانى طرق لتنفيذ عقوبة الاعدام

(٣) يشير بعض الباحثين إلى أنه حكم فى فرنسا سنة ١٧٦٦ على شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره - اتهم بإهانة الدين - بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى وحرقه حيا على نار هادئة . ثم خفف الحكم بعد ذلك الى قطع رأس المحكوم عليه ثم حرقه .

التخفيف من القسوة سواء فى تحديدها أو فى تنفيذها ، اضافة الى التطور الذى لحق بأغراضها .

فمن حيث تحديد العقوبة ، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة ، ومن ثم كانت التفرقة بين عقاب الجرائم الخطيرة ويكون جسيما ، وعقاب الجرائم البسيطة التى خففت عقوبتها . كما بدت مظاهر هذا التطور فى اختفاء العقوبات المفرطة فى القسوة من التشريعات الحديثة . فقد استبعدت العقوبات البدنية من الانظمة الوضعية ، واستعيض عنها بالعقوبات السالبة للحرية [1] ، وتحدد مجال العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار فى أضيق نطاق . وحصرت الجرائم التى تتقرر لها عقوبة الاعدام فى جرائم الاعتداء على الحياة بصفة رئيسية [2] ، بل ان من المشرعين من الغى تماماً عقوبة الاعدام من نظامه القانونى [3] . وإذا كانت السيادة للعقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية ، فان التطور الحديث يتجه الى التقليل من العقوبات السالبة للحرية ، والاستعاضة عنها ببدائل أخرى امعانا فى التخفيف من حدة العقوبة وآثارها الضارة .

ولم تكن أساليب تنفيذ العقوبات عامة بمنأى عن هذا التطور ، إذ أصابها منه نصيب وافر . فبالنسبة لعقوبة الاعدام ، شمل التطور اسلوب تنفيذها فى الحالات التى تطبق فيها ، إذ توحدت طريقة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم ، وتجرد هذا التنفيذ من البشاعة التى تميز بها فى التشريعات القديمة .

---

(١) اضافة الى العقوبات المالية ، وقد اصبحت مع العقوبات السالبة للحرية من أهم أسلحة القانون الجنائي فى الكفاح ضد ظاهرة الاجرام .

(٢) كان القانون الانجليزى فى القرن الثامن عشر يقرر عقوبة الاعدام لمائتى جريمة ، من بينها بعض السرقات البسيطة . وفى عام ١٨٢٢ تم الغاء عقوبة الاعدام من مائة منها ، ولم تعد مقررة الا فى جرائم القتل العمد والخيانة والقرصنة .

(٣) كان التشريع الفرنسى السابق على الثورة يقرر عقوبة الاعدام لمائة وخمس عشرة جريمة ، تم الغاء الاعدام تدريجيا عن أغلبها بعد الثورة ، الى أن الغيت عقوبة الاعدام كلية من التشريع الجنائي الفرنسى فى سنة ١٩٨١

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، غلب عليها الطابع الانسانى ، واتجهت الى تحقيق الاصلاح والتأهيل ، بعد أن كان غرضها منحصرا فى ايلام الجانى وتعذيبه ، بغية الانتقام منه ودفعه إلى التكفير عما ارتكبه من خطيئة . وشمل التطور كذلك الاماكن التى تنفذ فيها تلك العقوبات فبلغت مظاهر الترف فى بعض السجون الاوروبية والامريكية حدا دعا الى التساؤل عن جدوى العقاب وملاءمة تسميتها بالمؤسسات العقابية . كذلك عمت المساواة بين الافراد فى العقوبة وطريقة تنفيذها ، وغدت المساواة من أهم الخصائص المميزة للعقوبة ، بعد أن كانت التفرقة بين الافراد فى العقاب دون مقتض ، وفى تنفيذ العقوبات ، سمة مميزة لاغلب التشريعات القديمة [1] .

ومن المظاهر الاخرى لتطور العقوبة ، نذكر الاعتراف بشخصيتها ، أى اقتصارها على مرتكب الجريمة بعد أن كانت تلحق بالجانى وأقاربه . ونذكر كذلك اقتصارها على الانسان ، بعد أن كانت تنزل بالحيوانات والجماد بعد محاكمتها ، بل وعلى من لا تتوافر فيه الاهلية للمسؤولية الجنائية من الافراد [2] . ومن مظاهر التطور الذى أصاب العقوبة احتكار السلطة التشريعية لتقريرها ، بعد أن كان للقضاء دورا هاما فى مجال التجريم والعقاب ، وحصر الاختصاص بالنطق بها فى السلطة القضائية دون

---

(١) وقديماً لم يكن الجناة سواء أمام العقوبة ، فقد كان هناك التمييز بين الاحرار والعبيد ، وبين الاشراف وعامة الشعب ، وبين المواطنين والاجانب . وفى العصر الحديث لا يخل تفريد العقوبة فى مرحلة التطبيق أو التنفيذ بمبدأ المساواة بين الافراد أمام النصوص المقررة للعقوبات . ذلك أن التفريد فى المعاملة لا يتنافى مع تحقيق المساواة ، بل يستهدف الاقتراب من المساواة الحقيقية بقدر الامكان .

(٢) وفى حين كانت القوانين الوضعية تعمه في ضلالها وتخلفها ، كان التشريع الجنائى الاسلامى يقصر المسؤولية على الانسان العاقل البالغ الرشيد ، ويقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " ، وشخصية العقوبة " ولا تزر وازرة وزر أخرى " . وليست هذه المبادىء حديثة فى التشريع الاسلامى ، بل ترجع الى أربعة عشر قرنا من الزمان ، إذ هي مقررة فى القرآن الكريم أصل التشريع الاسلامى . بينما لا تعرفها القوانين الوضعية الا ابتداء من القرن الثامن عشر .

سواها ، واعطاء القضاء حق الاشراف على تنفيذها فى بعض التشريعات الحديثة ، وهذا ينقلنا الى دراسة خصائص العقوبة فى الانظمة الجنائية الحديثة ، ليظهر لنا مدى ما لحق بالعقوبة من تطور ، جعل معالمها انشاء وتطبيقا وتنفيذا فى العصر الحديث اكثر تحضرا مما كانت عليه فى سالف الدهر وغابر الزمان .

المبحث الثانى

خصائص العقوبة

العقوبة - كما رأينا - ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها . وللعقوبة الجنائية فى العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الاجزية القانونية . وهذه الخصائص - التى تعد ثمرة تطور طويل للعقوبة واغراضها - هي بمثابة الضوابط التى تحكم نظام العقوبات الجنائية ، ولا ينبغى لأى نظام عقابى أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها [1] .

ويمكن رد هذه الخصائص الى أربعة مبادىء أساسية ، تتفرع عنها جملة من القواعد . هذه المبادىء هى :-

(١) مبدأ شرعية العقوبة .

(٢) مبدأ قضائية العقوبة .

(٣) مبدأ شخصية العقوبة .

(٤) مبدأ عدالة العقوبة .

---

(١) تتعلق هذه الخصائص أساسا بمرحلتى التشريع والتطبيق القضائى للعقوبة . أما الضوابط التى تراعى عند التنفيذ العقابى ، فتتحدد فى النظام العقابى الحديث على ضوء الاغراض المستهدفة من العقوبة على ما بيناه من قبل .

ونعرض لكل مبدأ منها بشيء من التفصيل فيما يلي :-

أولاً ، شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة استنادها الى قانون يقررها . فكما أنه لا جريمة الا بناء على نص فى القانون يضفى علي الفعل صفة عدم المشروعية ، فانه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعا ومقدارا – بنص قانونى كأثر لارتكاب الجريمة . وهذا ما يعرف فى القانون الجنائى بمبدأ الشرعية الجنائية La légalité Criminelle وهو مبدأ له قيمة دستورية فى معظم الدول ، إذ تفرد له دساتيرها نصا خاصا يقرره فى وضوح [1] .

ويعنى مبدأ الشرعية الجنائية حصر الاختصاص بالتجريم والعقاب فى السلطة التشريعية ، وتحديد دور القاضى فى مجرد تطبيق العقوبة التى يقررها نص القانون . فلا يقضى فى جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون ، ولا فى حدود تجاوز ما يسمح به القانون [2] .

وقد كان هذا المبدأ تتويجا لكفاح انسانى طويل ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة ، وثمرة يانعة لجهود المفكرين والمصلحين ، الذين كرسوا جهودهم من أجل وضع حد لتحكم القضاء واستبداده فى التجريم والعقاب . وقد رأينا أن اقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كان ثمرة لجهود رجال المدرسة التقليدية ، وعلى رأسهم الفقيه

---

(١) تنص المادة ٦٦ من الدستور المصرى الحالى على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون " . وكانت تنص عليه الدساتير المصرية السابقة منذ دستور ١٩٢٣ (م٦) ، دستور ١٩٥٦ (م٣٢) ، ودستور ١٩٦٤ (م٢٥) . ومن الدساتير العربية التى نصت على مبدأ الشرعية الدستور اللبنانى (م٨) ، كما تعتنقه غالبية التشريعات الحديثة .

(٢) راجع فى تفصيل مضمون مبدأ الشرعية ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، ص ٢٩١ وما بعدها ، ويتضمن هذا المرجع دراسة وافية عن تاريخ مبدأ الشرعية ، ص ٢٩٢ وما بعدها . الدكتور عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٧ ص ٥٣٨ .

الايطالى بيكاريا [1] ، الذى قرر أن التشريعات وحدها هى التى تستطيع خلق الجرائم والعقوبات ، وليس لغير السلطة التشريعية أن يمارس هذه الوظيفة ، لان هذه السلطة هى التى تنوب عن الجماعة فى وضع التشريع بمقتضى العقد الاجتماعى .

ويترتب على اقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها :

(١) عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعى ، الا إذا كان ذلك فى صالح المتهم . وعلى هذه النتيجة نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى بقولها : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " .

(٢) قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية . ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أصلا حق التجريم والعقاب ، كما أن العرف لا يصلح مصدراً للتجريم والعقاب .

(٣) حظر القياس فى مجال التجريم والعقاب . لذلك نجد القلة من التشريعات التى لا تعتنق مبدأ الشرعية ، تجيز للقاضى الالتجاء الى القياس فى مجال التجريم فى

---

(١) ومن بيكاريا ، انتقلت المطالبة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الى فرنسا . وقد انتقل الامر بعد الفكر التقليدى من نقيض الى نقيض . فقد دفع تحكم القضاء واستبداده فى التجريم والعقاب ، الى اعتناق بعض التشريعات ، التى تأثرت بافكار المدرسة التقليدية الاولى ، لمبدأ شرعية العقوبات فى صورة جامدة ، تمثلت فى تقرير عقوبات ثابتة للجرائم ، بل وعقوبات ذت حد واحد ، وحرمان القاضى من السلطة التقديرية ، وقصر دوره على النطق بالعقوبة الواحدة المقررة للجريمة . وقد رأينا أن قانون العقوبات الفرنسى الذى صدر عام ١٧٩١ ، ابان الثورة الفرنسية ، تأثر بالافكار التقليدية التى سبقت قيام الثورة ، واعتنق مبدأ الشرعية في صورته الجامدة بما يترتب عليه من نتائج . لكن هذا المسلك دفع المشرعين فيما بعد الى التخفيف من صرامة مبدأ الشرعية ، والالتجاء الى نظام اكثر مرونة فى تحديد العقوبة فى اطار من الشرعية ، وقد تم ذلك عن طريق تنويع العقوبات للجريمة الواحدة ، والنص عليها بين حدين يختار بينهما القاضى حسب ظروف الجريمة وشخصية المجرم ، واقرار نظام الظروف المخففة .. الخ . وقد اتبع قانون العقوبات الفرنسى الحالى والصادر سنة ١٨١٠ هذا الحل ، فوسع من السلطة التقديرية للقاضى الجنائى واحاطها بقيود تحول دون التعسف ، وعمد الى تفريد العقوبة ، سواء فى مرحلة التشريع أو فى مرحلة القضاء أو في مرحلة التنفيذ .

حالة سكوت المشرع . من هذه التشريعات قانون العقوبات الدانمركى حيث تنص مادته الاولى على أن يقع تحت طائلة هذا القانون كل فعل يعاقب عليه القانون الدانمركى ، فضلا عن أى فعل آخر يشابه الفعل المنصوص عليه تمام المشابهة . وهو ما يعنى جواز تجريم فعل قياسا على فعل آخر منصوص على تجريمه لاتحاد العلة فى الحالتين ، وتلك عملية القياس فى التجريم التى تتنافى مع مبدأ الشرعية .

(٤) تفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقاء فليس للقاضى أن يتوسع فى تفسير نصوص التجريم والعقاب ليجرم فعلا لم ينص عليه المشرع أو ليوقع عقوبة غير مقررة فى القانون . ولا تنفصل هذه النتيجة عن سابقتها ، إذ يعد القياس احدى وسائل التفسير الواسع للنص القانونى .

ويبرر مبدأ الشرعية الجنائية فى العصر الحديث بمبدأ الفصل بين السلطات ، وحماية الافراد من تعسف السلطة التنفيذية وافتئاتها على الحريات العامة [1] . ومع ذلك لم يسلم هذا المبدأ من النقد ، بحجة أنه يتجافى مع ضرورات التفريد العقابى ، التى تقتضى أن تحدد العقوبة على ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بالجانى حينما أقدم على ارتكاب الجريمة ، وهو أمر لا يتأتى للمشرع تحقيقه ، لان معياره فى تحديد العقاب هو جسامة الفعل وخطورته ، وليس خطورة الجانى وظروفه الشخصية . كما انتقد مبدأ الشرعية بمقولة أنه يصيب التشريع بالجمود ، إذ يغل يد القاضى ويمنعه من تفسير النص الجنائى بما يواكب تطور المجتمع ، ومن ثم يعجز عن حماية الجماعة من الافعال الضارة بها [2] .

ونشير فى النهاية الى أن الشريعة الاسلامية قد عرفت مبدأ شرعية الجرائم

---

(١) فى مبررات اعتناق مبدأ الشرعية ، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، ص ٣١١ .

(٢) راجع فى هذا النقد والرد عليه ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ وما بعدها .

والعقوبات ، ففى القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " ، وقوله " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا " ، وفى الاحاديث النبوية ما يؤكده ، وفى أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية ما يبين نطاقه وشروط تطبيقه . كما أن الاصل فى التشريع الجنائي الاسلامى عدم سريانه على الماضى ، لقوله تعالى " عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه " [١] .

ثانيا : قضائية العقوبة

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية . ويعنى ذلك الا تنفذ عقوبة مقررة فى القانون الا اذا صدر بها حكم قضائى من محكمه جنائية مختصة . ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائى ، ولو كانت الجريمة فى حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضى بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع الى المحكمة المختصة ، اذ لابد من استصدار حكم قضائى بتقرير الادانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التى يستحقها المسؤول عن الجريمة .

وتؤكد التشريعات هذا المبدأ الهام ضمانا للحريات الفردية ، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها [١] ، بل ان بعض الانظمة يرتفع به الى مصاف المبادىء الدستورية ، امعانا فى تأكيده . مثال ذلك الدستور المصرى ، الذى ينص فى المادة ٦٦ منه على أنه : لا توقع عقوبة الا بحكم قضائى " . ولا تفعل المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى اكثر من ترديد ما ورد فى النص الدستورى عندما تقرر أنه

---

(١) لا يتسع المجال لدراسة مبدأ الشرعية الجنائية فى الشريعة الاسلامية . لذلك نحيل من أراد التفصيل الى مؤلف الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، الجزء الاول ، ص ١١٨ .

(٢) اضافة الى أن استقلال القضاء بتوقيع العقوبات يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات .

" لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك " .

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات فى التشريعات الحديثة بتوقيع العقوبات الجنائية ، لم يتقرر الا بعد أن زال نظام الانتقام الفردى وساد مبدأ الفصل بين السلطات . ففى الماضى كان توقيع العقاب من شئون المجنى عليه أو وليه ، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم ، لم يكن ذلك من اختصاص القضاء ، بل كان العقاب يتولاه الحاكم بما له من سلطان مطلق . أما فى العصر الحديث ، فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة ، وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا للضوابط التى يقررها قانون الاجراءات الجنائية

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذى يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية ، التى يمكن أن توقع دون حاجة الى تدخل القضاء . فالتعويض - وهو جزاء مدنى - يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور . والجزاءات الادارية ، مثل اللوم أو الانذار أو الخصم من الراتب أو تأخير العلاوة ، يمكن للجهة الادارية أن توقعها على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار ادارى . أما العقوبة الجنائية ، فنظرا لخطورتها ، أحيط توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية ، أولها حصر الاختصاص به فى القضاء .

واذا كانت الشريعة الاسلامية تجيز لولى الدم فى جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه ، استنادا الى قول الله تعالى فى سورة الاسراء " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل "[1] ، فان ذلك لا يعنى أن

---

(١) من المتفق عليه أن لولى المجنى عليه حق استيفاء القصاص فى القتل بشرط أن يكون الاستيفاء تحت اشراف الحاكم . أما القصاص فيما دون النفس ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء . راجع فى تفصيل ذلك ، الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، [illegible] الاول ، ص ٧٥٧ .

توقيع العقوبة هو من اختصاص ولى الدم الذى يقتص بنفسه من الجانى دون الرجوع الى القضاء . والواقع أن القاضى هو الذى يتثبت من تحقق موجب القصاص ، ويصدر حكمه بالقصاص من الجانى ، ويقتصر دور ولى الدم على تنفيذ القصاص ، إذا طلب ذلك ورأى ولى الامر اجابته الى هذا الطلب [1] . وليس فى ذلك مجافاة لمبدأ قضائية العقوبة الجنائية ، إذ أن القاضى هو الذى يصدر حكم الادانة ، ويقرر توقيع العقوبة على الجانى ، ويتعلق حق ولى الدم بتنفيذ العقوبة التى صدر بها حكم القضاء . فتوقيع العقوبات الجنائية كافة هو فى النظام الاسلامى من اختصاص القضاء ، وفقا للاجراءات والضمانات التى يفصلها الفقهاء ، وليس هنا مجال الافاضة فيها :

ثالثا : شخصية العقوبة

تعنى شخصية العقوبة اقتصار اذاها علي شخص المسؤول عن الجريمة ، فاعلا كان او شريكا ، فلا يتجاوزه إلى غيره ، مهما كانت صلة هذا الغير به . ومبدأ شخصية العقوبة من المبادىء الاساسية فى النظام الجنائي الحديث ، ترتفع به بعض الدساتير - رغم بداهته - الى مصاف المبادىء الدستورية [2] . وهو مبدأ لا يقبل استثناء فى العصر الحديث . ولم تكن العقوبة كذلك فى الماضى حيث كان اذاها يمتد الى أقرباء الجانى وكل من تربطه به صلة ، لاسيما فى الجرائم السياسية التى تمثل عدوانا على نظام الدولة أو شخص الحاكم [3] .

---

(١) فرغم أن هذا الامر يعد استثناء من الاصل العام ، وهو أن عقوبات القصاص مثل غيرها من العقوبات متروك اقامتها لولى الامر ، نجد أن الفقهاء يضعون ضوابط تضمن تحقيق الاستثناء للغاية التى من أجلها شرع .فلا يكفى أن يطلب ولى الدم تنفيذ القصاص ، بل ينبغى أن يتحقق ولى الامر من أنه يحسن استيفاء القصاص ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة . فان لم يثبت أنه أهل لذلك ، لم يجب الى طلبه . وفى كل الاحوال ينبغى أن يكون الاستيفاء تحت اشراف الحاكم .

(٢) تنص المادة ٦٦ من الدستور المصرى عليه بقولها " العقوبة شخصية " .

(٣) من ذلك مثلا ما كان مقررا فى فرنسا قبل الثورة ، حيث كان يعاقب على التآمر على الدولة أو الملك بإعدام الجانى ومصادرة أموال اسرته ، وابعاد افرادها عن البلاد . راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

وقد سبقت الشريعة الاسلامية الانظمة الوضعية بعدة قرون فى تأكيد مبدأ شخصية العقوبة ، حيث ورد النص عليه فى أصل التشريع الاسلامى ، وهو القرآن الكريم فى قول الله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " [1] . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه " .

ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه ، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة ، لا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحققها . ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة فيه يؤدى الى انقضاء العقوبة - التى تفترض وجود المحكوم عليه - بدون تنفيذ ، فلا يتحمل ورثة هذا الاخير العقوبة التى لم تنفذ بسبب وفاته . ويعنى ذلك أن العقوبات لا تورث .

رابعاً : عدالة العقوبة

رأينا أن تحقيق العدالة يعد من أهم الاغراض التى ينبغى أن يستهدفها العقاب . وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور :-

فمن ناحية ، تعنى عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها . ذلك أن العقوبة ضرورة اجتماعية ، والضرورة تقدر بقدرها دون افراط أو تفريط . ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة الا اذا كانت لازمة لاغنى عنها ، أى اذا كان وجه الضرورة فى تقريرها والالتجاء اليها واضحا . فحيث يمكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل اخرى غير العقوبة الجنائية ، يكون التجاء المشرع الى العقاب الجنائي - رغم خطورته - تعسفا فى استعمال حق العقاب ومجافاة لما تقتضيه العدالة . ومراعاة العدالة فى مرحلة التجريم من أهم الضوابط التى ينبغى أن توجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية ليقدر أيها أولى بالحماية الجنائية .

---

(١) وهناك ايات أخرى كثيرة تفيد هذا المعنى ، منها قوله تعالى "ولا تكسب كل نفس الا عليها" ، " من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها " ، " من يعمل سوءا يجز به " .

ومن ناحية ثانية ، تعنى عدالة العقوبة ضرورة تناسب ايلامها مع جسامة الجريمة التى تتقرر من أجلها . وقد فصلنا ذلك عند الكلام على وجوب قيام الصلة بين ايلام العقوبة والجريمة . ومراعاة عدالة العقوبة بهذا المعنى ، يتطلب فى المرحلة التشريعية ، التنويع فى العقوبات ، وجعلها بين حدين ، ومنح القاضى سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقوبة .

ومن ناحية ثالثة ، نرى أن مراعاة العدالة فى المرحلة التشريعية يفرض المساواة بين الناس جميعا أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات [1] . ولم يكن الامر كذلك فى سالف الزمان ، حيث كانت العقوبات المقررة للفعل الواحد تختلف بإختلاف أقدار الافراد والطبقة الاجتماعية التى ينتمون اليها ، بل ان وسائل تنفيذ العقوبات كانت ترتبط بالمكانة الاجتماعية للمحكوم عليه . ولم يكن ذلك بطبيعة الحال حرصا على التفريد فى المعاملة ، بل كان مرده الرغبة فى التفريق بين الناس وفقا لاعتبارات لا تمت للعدالة بصلة . أما فى العصر الحديث ، فقد اندثرت كل أوجه التفرقة القانونية بين الناس وأصبحت أثرا بعد عين .

واخيرا فان تحقيق العقوبة للعدالة يقتضى مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق . ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادىء الجنائية الحديثة ، وهو ثمرة من ثمار العدالة فى تطبيق القانون [2]. والتفريد القضائى يشكل لذلك أهم مرحلة يمكن أن تتحقق فيها العدالة بين الجناة ، اذا ينال كل منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره فى الجريمة وظروفه الخاصة ، وتكفى لاصلاحه وتأهيله . فليس من العدالة التسوية بين غير المتساوين . ويأتى التفريد فى مرحلة التنفيذ العقابى ليصل بعدالة العقوبة الى ذروة سنامها ، ويضفى على الجزاء الجنائى طابعه الواقعى والانسانى .

---

(١) وذلك هو مفهوم المساواة القانونية التى تحرص الدساتير على إقراره .

(٢) الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ٢٢٧ .

الفصـل الثـالث

أنواع العقوبات

تمهيد وتقسيم :

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام تختلف باختلاف أساس التقسيم. فهى تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو مداها أو نوع الحق الذى تمس به .

فمن حيث جسامة العقوبات ، نجدها تنقسم تقسيما ثلاثيا إلي عقوبات للجنايات، وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات. وهذا التقسيم للعقوبات هو الاساس الذى اختاره المشرع المصرى لتحديد جسامة الجريمة. فنوع العقوبة ـ وأحيانا مقدارها ـ هو الذى يحدد ما إذا كانت الجريمة جناية، وهى أشد الجرائم جسامة، أو جنحة وهى أخف من الجناية، أو مخالفة ، وهى أقل الجرائم من حيث الجسامة.

وعلى هذا الأساس تكون الجريمة في القانون المصرى جناية إذا كان يعاقب عليها قانونا باحدى العقوبات الجنائية، وهى : الاعدام، والاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والسجن. وتكون الجريمة جنحة إذا كان يعاقب عليها بالحبس والغرامة التى يزيد حدها الاقصى على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . أما المخالفات فهى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يتجاوز حدها الاقصى مائة جنيه[1].

ومن حيث استقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى أصلية وغير أصلية. وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة. فالعقوبات الاصلية تكفى بذاتها لتحقيق هذا

(١) وبعض القوانين يقرر عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات. وقد كان الأمر كذلك فى القانون المصرى الذى كان يقرر، إلى جانب الغرامة، الحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع بالنسبة للمخالفات . وقد الغى الحبس فى المخالفات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، استجابة من المشرع المصرى للاتجاه الدولى الحديث الذى ينادى بالتقليل من نطاق الحبس قصير المدة ، لماله من مضار لا تبررها الفائدة التى يمكن أن تتحقق منه.

المعنى، بحيث يمكن أن تكون هى الجزاء الوحيد الذى ينطق به القاضى استقلالا فى حكمه ، ومثالها العقوبات المقررة أصلا للجنايات والجنح والمخالفات في القانون المصرى، والقصاص من القاتل وجلد أو رجم الزانى وقطع يد السارق وجلد القاذف فى الشريعة الإسلامية.

أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية ، فهى التى لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء فى الجريمة، ولا يمكن بالتالى أن توقع بمفردها، بل أنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها.

من ذلك نرى أن العقوبات غير الأصلية تكون اما تبعية، أى تلحق تلقائيا بعقوبة أصلية نطق بها القاضى فى حكمه، ومن ثم توقع دون حاجة لأن ينص عليها استقلالا فى حكم الادانة. ومثالها فى القانون المصرى حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق والمزايا، كالتحلى برتبة أونيشان، وعدم قبول شهادته مدة العقوبة ، والوضع تحت مراقبة البوليس فى أحوال محددة ، وعزل المحكوم عليه فى جرائم الرشوة من وظيفته وحرمانه من تولى الوظائف العامة. ومثالها فى النظام العقابى الاسلامى حرمان القاتل من الميراث وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة.

وقد تكون العقوبات غير الاصلية عقوبات تكميلية، أى لتحقيق معنى الجزاء الكامل فى جرائم معينة . لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية ، إذا نطق بها القاضى فى حكم الادانة. والعقوبات التكميلية تنقسم بدورها إلي نوعين : تكميلية وجوبية ، يلتزم القاضى بالحكم بها ، فلا يكون له سلطة تقديرية بشأنها[1] ومثالها المصادرة للأشياء المحظور حيازتها وللمقابل فى جريمة الرشوة[2] وتكميلية

---

(١) فاذا أغفلها القاضى فى حكمه، كان الحكم معيبا ، مما يستوجب الطعن فيه بالطرق التى يقررها القانون.

(٢) راجع أمثلة لها فى المواد ٧٩، ١١٠، ١١٨ مكررا أ، ٣٥٢، ٥٣ ؟ من قانون العقوبات المصرى.

جوازية ، تخضع لتقدير القاضى إن شاء حكم بها فانطبقت ، وإن شاء أعرض عنها ولم يحكم بها ، إذ معنى ذلك أنه قدر عدم ملاءمتها ، فلا تنطبق على المحكوم عليه[1] ، ومثالها مصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

ويعنى ماتقدم أن مبدأ قضائية العقوبة يقتصر نطاقه على العقوبات الأصلية ، والعقوبات التكميلية ، وجوبية كانت أو جوازية. أما العقوبات التبعية ، فتنطبق حتما وبقوة القانون بمجرد النطق بالعقوبة الاصلية ، دون حاجة لأن ينص عليها فى حكم الادانة.

وبالنظر إلي مدة العقوبة ، تنقسم العقوبات إلى مؤبدة ومؤقتة. وهذا التقسيم يقتصر كما هو واضح على العقوبات التى يستغرق تنفيذها زمنا، بحيث تعتبر المدة أحد عناصرها. فمن العقوبات مالا يتصور تقسيمه إلي مؤبد ومؤقت ، مثل الاعدام والمصادرة والغرامة وعقوبتى القطع والجلد فى النظام العقابى الاسلامى، فتلك عقوبات مؤقتة بطبيعتها . أما العقوبات الماسة بالحرية والماسة بالحقوق ، فانها تقبل التأقيت والتأبيد. وفى القانون المصرى، توجد عقوبة أصلية مؤبدة وحيدة هي الاشغال الشاقة المؤبدة. لكن العقوبات التبعية المؤبدة عديدة فى القانون المصرى(١). ومثالها فى النظام العقابى الاسلامى حرمان من حكم عليه بحد القذف من الشهادة، وهو حرمان مؤبد لقول الله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"[2] كما أن الحبس المؤبد جائز فى النظام العقابى الاسلامى، باعتباره عقوبة تعزيرية بالنسبة لبعض المجرمين الذين تثبت خطورتهم الاجرامية عدم جدوى العقوبات الاخرى فى صرفهم عن ارتياد طريق

---

(١) والاصل أن عقوبة المصادرة فى القانون المصرى جوازية راجع المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات.

(٢) راجع المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى.

(٣) سورة النور، آية رقم ٤.

الجريمة.[1] ولا يحبذ الفقه العقابى الحديث فكرة العقوبات المؤيدة ، لكونها توصد أمام المحكوم عليه بها باب الأمل فى العودة إلي الحياة الطبيعية ، وتقف بالتالى حائلا دون أن تثمر الجهود التى تبذل عند وجوده فى المؤسسة العقابية الثمرة المرجوة منها فى الاصلاح والتهذيب. فالواقع أن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالحبس المؤبد لا يبذل جهدا لكى تثمر برامج الاصلاح والتأهيل، لعلمه المسبق بأنه لا جدوى منها وليس أمامه أمل فى الاستفادة منها بعد تنفيذ العقوبة فيه، إذ الفرض أنها مؤبدة[2].

وأخيراً تنقسم العقوبات بالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة إلى عدة أنواع هى :

(١) العقوبات البدنية ، وتمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه. وأهمها عقوبة الاعدام وعقوبات القطع والجلد فى النظام العقابى الإسلامى.

(٢) العقوبات السالبة للحرية، وترد كما يشير إليه اسمها على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرمانا كليا بصفة نهائية ، ان كانت مؤبدة ، أو لأجل

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك، الاستاذ عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص٦٩٧. ومثال هؤلاء المجرمون الخطرون ومعتادو الاجرام ، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة ، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية. ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله أو حتى يموت . والواقع أن الحبس فى هذه الاحوال أقرب إلى التدبير الاحترازى منه إلي العقوبة. إذ الغرض منه حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فى أشخاص هؤلاء المجرمين.

(٢) وتحاول الانظمة القانونية علاج هذا العيب فى العقوبات المؤبدة، حتى تفتح أمام المحكوم عليه بها باب الأمل الذى يدفعه إلى التعاون مع الادارة العقابية . ويتحقق ذلك عن طريق الأخذ بنظام الافراج الشرطى. فالأصل أن العقوبة المؤبدة يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه، فلا تنقضى إلا بوفاته. لكن نظام الافراج الشرطى يسمح بانهاء هذه العقوبة ، إذا حسن سلوك المحكوم عليه بها خلال مدة معينة من بدء تنفيذ العقوبة. ويؤدى الاخذ بنظام الافراج الشرطى إلى التخفيف من حدة التأبيد وآثاره القاسية على المحكوم عليه، ويشجعه على الالتزام بالسلوك القويم ، والمثابرة على متابعة جهود الاصلاح والتأهيل خلال فترة تنفيذ الجزء من العقوبة الذى يسمح القانون بالافراج عن المحكوم عليه بعد انقضائه.

معلوم ، ان كانت مؤقتة.

(٣) العقوبات المقيدة للحرية، وتمس كذلك بالحرية الشخصية فتضع القيود عليها.

ونذكر منها فى القانون المصرى حظر ارتياد أماكن معينة أو حظر الاقامة فى أماكن محددة أو مراقبة البوليس. ونذكر منها فى النظام العقابى الاسلامى النفى والتغريب.

(٤) العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، عن طريق الانتقاص من عناصرها الايجابية (المصادرة) أو الزيادة في عناصرها السلبية (الغرامة).

(٥) العقوبات الماسة بالاعتبار ، وهي طائفة من العقوبات تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه بها. ونذكر منها على سبيل المثال نشر الحكم الصادر بالادانة في الصحف أو فى الاماكن العامة أو حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم ...الخ.

ودراستنا للعقوبات ينبغى أن تكون دراسة شاملة لهذه الانواع المختلفة منها. لكن هذه الدراسة ستكون فى النطاق الذى يعنى به علم العقاب، أى أنها ليست دراسة وصفية للعقوبات المقررة فى التشريع المصرى المعمول به حاليا، فذلك كما نعلم لا يدخل فى نطاق الدراسات التى يعنى بها علم العقاب، وانما العقوبات فى التشريع المصرى تشكل جزءا من مقرر قانون العقوبات العام فى السنة الثانية.

وعلم العقاب ـ كما رأينا ـ يعد علما توجيهيا ارشاديا للمشرع الوضعى، يساهم بدراساته عن العقوبات ، أو الجزاءات الجنائية بصفة عامة، فى توجيه المشرع نحو أفضل الجزاءات لكل جريمة، كما يساهم فى معاونة المشرع فى واجبه الدائم وسعيه المستمر لتطوير الجزاء الجنائى، حتى يكون ملائما وفعالا فى مواجهة الظاهرة الاجرامية. وتحقيقا لهذا الدور، يتناول علم العقاب العقوبات المختلفة بالدراسة

والتحليل فى الحدود التى تحقق هذا الغرض . وقد يتطلب ذلك اقتراح بدائل للجزاءات المقررة فعلا أو وسائل لتطويرها ، سواء من حيث نوعها أو كيفية تنفيذها.

وعلى ذلك تعنى الابحاث العقابية الحديثة بدراسة واختبار فاعلية كل نوع من أنواع العقوبات لبيان قيمته العقابية ، التى يمكن الاسترشاد بها لتحديد فاعليته ومدى ملاءمته لمكافحة الاجرام. ويعنى علم العقاب كذلك ببيان مزايا وعيوب الأخذ بكل عقوبة من العقوبات المقررة، على ضوء المبادئ الحديثة فى العقاب، وماكشف عنه التطبيق الفعلي لها فى مجتمعات وأنظمة قانونية مختلفة فى الماضى والحاضر.

وإذا كانت دراسة العقوبات كافة تدخل فى موضوع علم العقاب، فان أهم العقوبات التى يثور بشأنها النقاش، واكثرها شيوعا من الناحية العملية، هى العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية. وهذين النوعين من العقوبات، بالاضافة إلي كونهما الاكثر استعمالا فى مختلف الانظمة القانونية ، يثيران اكثر من غيرهما اهتمام الباحثين في علم العقاب. لذلك رأينا أن نقصر دراستنا عليهما، فنخصص لكل نوع منهما مبحثا مستقلا.

المبحث الأول

العقوبات البدنية

كانت العقوبات البدنية هى أهم العقوبات واكثرها تطبيقا فى التشريعات القديمة. وفى العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكانا بارزا فى الانظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية ، كما أن غالبية التشريعات الحديثة تأخذ بعقوبة الاعدام، لاسيما فى جرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة.[1]

---

(١) كما يشير بعض الباحثين إلى أنه توجد قوانين فى بعض الولايات المتحدة الامريكية تسمح بتعقيم المجرمين والمصابين بعاهة عقلية، فى تفصيل ذلك، راجع الدكتور أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ١٤١.

ففى الانظمة القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية، نجد عقوبة القصاص فى جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمدا، وعقوبة الرجم، أى القتل رميا بالحجارة في جريمة زنا المحصن. كذلك تعاقب الشريعة الاسلامية علي السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق[1]، وفى جريمة الحرابة نجد كذلك عقوبات بدنية مثل القتل، وقطع اليد والرجل دفعة واحدة، والصلب ، على تفصيل ورد فى كتب الفقه الاسلامى.ومن العقوبات البدنية كذلك فى النظام الاسلامى عقوبة الجلد للقاذف ، وللزانى غير المحصن، ولشارب الخمر . كما أن الجلد يعد عقوبة من العقوبات التعزيرية التى يمكن لولى الأمر أن يقررها فى جرائم التعزير . وتمتاز عقوبة الجلد بسهولة تنفيذها ، وقلة تكلفتها، وتفاديها عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. من أجل هذا نرى أن لها أهمية بالغة فى مجال البحث عن بدائل لهذ النوع من العقوبات.

ونقصر دراستنا للعقوبات البدنية علي عقوبة الاعدام، لما تثيره من جدل حول جدواها فى العصر الحديث، وعقوبة الجلد ، نظرا لأهميتها كبديل لسلب الحرية قصير المدة.

المطلب الأول

عقوبة الاعدام

تعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية. فهى واحدة من أقدم العقوبات التى عرفتها البشرية، لجأ اليها الانسان فى البدايات الأولى للوجود البشرى ، ثم أخذت بها الدولة كسلاح للكفاح ضد نوع معين من الجرائم ، اختلف تحديده على مر العصور تبعا لفلسفة العقاب فى كل نظام. وعقوبة الاعدام كذلك من أشد العقوبات من حيث الجسامة ، لأهمية الحق الذى تصيبه، وهو حق الانسان فى الحياة الذي تسلبه تلك العقوبة، ولا شك فى أنه من أغلى حقوق الانسان التى يحرص

(١) فاذا عاد السارق للسرقة مرة ثانية، بعد قطع اليد اليمنى ، قطعت رجله اليسرى.

على حمايتها والذود عنها، ويقبل أن يضحى فى سبيله بكل شئ دونه.

ولم تكن عقوبة الاعدام مثارا للجدل فى التشريعات القديمة، فقد سـلم بها الفقهاء دون محاولة ايجاد التبرير لها، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة . أما فى العصر الحديث، وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر، فقد ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الاعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية، وظهر اتجاه يطالب بالغائها من التشريعات الوضعية ، بدعوى اضفاء طابع من "الانسانية" و"التحضر" على النظام العقابى[1]. وقد استجابت بعض الدول بالفعل لهذا الاتجاه، فألغت عقوبة الاعدام، وبعض الدول التى الغتها مالبثت أن عادت إليها. ومازال الجدل الفقهى مستمرا إلى يومنا هذا ، وهو جدل تحرص المؤتمرات الدولية العديدة على اثارته كلما اصابه الركود، وتوجد منظمات دولية تحمل على عاتقها عبء اذكاء عدوى المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام[2].

وقد انعكس الجدل حول ملاءمة الأخذ بعقوبة الاعدام فى التشريع الجنائى على موقف التشريعات الوضعية ، التى مازالت تتردد بين الغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها.

(١) وعقوبة الاعدام تعتبر من العقوبات البدنية ، بل انها كما هو واضح ـ أشد العقوبات التى يمكن أن تعيب البدن إذ انها تلغى وجود الانسان روحا وبدنا. ويرى الدكتور محمد ذكي ابو عامر أنه يعد من قبيل التجاوز اعتبار عقوبة الاعدام عقوبة بدنية، إذ الدقة التامة تقتضى وصفها بأنها عقوبة سالبة للحياة ، المرجع السابق ، ص٤٢٧ هامش ١ ، وراجع كذلك الدكتور حسنين عبيد ، الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٥، ص١٨٤.

(٢) وانه لمن غرائب هذا الزمان وتناقضاته أن تبذل كل هذه الجهود للمطالبة بالغاء عقوبة القتل لمن قتل عمدا ، بينما عدد ضحايا الحروب وحوادث السيارات وادمان الخمور والمخدرات ونقص الغذاء وعدوى الامراض المختلفة لا يمكن أن يقارن بأى حال من الاحوال بمن يموتون لتنفيذ احكام الاعدام فيهم . ورغم ذلك نرى أن كثيرا من هذه الكوارث لا تشد الانتباه ولا تقلق بال الكثيرين ممن يكرسون جهودهم للمطالبة بالغاء عقوبة الاعدام. ونجد فى كثير من المجتمعات الغربية أن وفاة عدة آلاف بسبب حرب أو مجاعة أو كارثة أيا كانت لا تحرك ضمائر الافراد بقدر مايحدثه من أثر تنفيذ حكم بالاعدام فيمن قتل نفسا بغير حق. وقد ابتليت بعض ديار الاسلام بمن تزعموا دعوى المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام، لانهم وجدوا غيرهم كذلك يفعلون.

وفى الوقت الحاضر يمكن القول بأن الفكر العقابى منقسم إلى اتجاهين : الأول يؤيد الابقاء على عقوبة الاعدام، والثانى ينادى بالغائها. كذلك فان الانظمة الجنائية فى العالم قد تأثرت ـ كما قلنا ـ بهذا الخلاف الفقهى، وتبنت أحد مواقف ثلاثة : الأول مايزال يقرر عقوبة الاعدام ، والثانى الغاها كلية، والثالث الغاها فى بعض الجرائم ، فقيد بذلك من نطاق تطبيقها.

ونعرض فيما يلى الاتجاه الفقهى المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام، ثم نعرض لحجج الذين يطالبون بالغائها، ونلقى أخيرا نظرة على موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الاعدام.

أولاً : الاتجاه المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام :

يؤيد فريق من الفقهاء والمفكرين الابقاء على عقوبة الاعدام فى التشريع الجنائى. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج أهمها :

(١) فاعلية عقوبة الاعدام لمواجهة الخطورة الاجرامية بالنسبة لبعض المجرمين ، الذين يثبت عدم جدوى أساليب الاصلاح والتهذيب معهم. ذلك أن عقوبة الاعدام عقوبة استئصالية تقضي قضاء مبرما على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم. ومن هذه الناحية تعد عقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الاجرام، ولا يمكن تصور عقوبة أخرى تتساوى معها فى تحقيق هذا الهدف بالذات. من أجل ذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالابقاء على عقوبة الاعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعى. فضرورة انقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعى تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه[1].

(١) فى تقدير هذه الحجة راجع الدكتور يسر انور والدكتورةآمال عثمان المرجع السابق ص٦١. ومع ذلك نلاحظ أن "فرى" وهو احد أبطال المدرسة الوضعية لم يكن من انصار عقوبة الاعدام وانما اظهر تحفظا بل وعداء تجاه هذه العقوبة، راجع مؤلفه علم الاجتماع الجنائى ١٨٩٣ ، ص ٥٢٧ ومابعدها . أما لومبروزو وجاروفالو فقد كانا من المطالبين باستئصال المجرمين با[illegible] بالطبيعة إذ لا جدوى من أى تدابير تتخذ فى مواجهتهم.

(٢) دور عقوبة الاعدام فى تحقيق الردع العام، إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والارهاب فى النفس.ومن هذه الوجهة تعد عقوبة الاعدام اكثر العقوبات اثرا فى تحقيق هدف المجتمع فى مكافحة الاجرام الكامن ، وبالتالى اكثر الوسائل فاعلية فى المحافظة على النظام الاجتماعى. فهذه العقوبة تهدد بسلب أهم حقوق الانسان قاطبة ، وهو الحق فى الحياة . ولا شك فى أن أغلى مايحرص عليه الانسان هو حياته ، لذلك يكون للتهديد بانهائها قوة اقناعية تصرف الافراد عن الاقدام على الافعال الموجبة لها[١].

ويصدق هذا بصفة خاصة فى مجال جرائم القتل العمد، فان تيقن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه فى الحياة، فذلك كفيل فى أغلب الحالات بصرفه عن التفكير فى القتل والاقدام عليه[٢]. وإذا كان لوجود عقوبة الاعدام فى التشريع الجنائى هذا الأثر المانع ، فان لتطبيقها اثرا لا يقل أهمية عن أثرها المانع، وهو انذار الافراد بسوء عاقبة من ارتكب الجريمة، لكي يتجنبوا السلوك الذى يعرضهم لمثل ماحل به من عقاب . ويعنى ذلك أن تطبيق العقوبة يحمل معنى الزجر العام، ويحقق هدفا من أهم أهداف سياسة العقاب[٣]. ولا تجدى عقوبة أخرى في تحقيق هذا الهدف مثل عقوبة الاعدام.

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم، ص ٢٤١. وهو يقرر أنه مما يساعد على العنف وعلى التمادى فيه إلى حد الفتك بالارواح والاطاحة بحياة الاحياء ، التيقن من أنه لا مشنقة فى الأمر ولا مقصلة.

(٢) وذلك معنى قوله تعالى "ولكم فى القصاص حياة ياأولى الالباب" ويقول فقهاء الشريعة فى هذا المعنى أن "العقوبات موانع قبل الفعل" ، أى أن التهديد بها من شأنه صرف الافراد عن ارتكاب موجباتها. وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة ، كلما كان دوره المانع أشد تأثيراً وفاعلية . ولا شك فى أن أقصى درجات التهديد تتمثل فى الوعيد بسلب الحق فى الحياة . وقديما كان العرب قبل الاسلام يقولون : القتل أنفى للقتل.

(٣) ويدهى أن هذا الهدف لا يتحقق كاملا إلا إذا علم الافراد بتطبيق الاعدام فعلا. من أجل ذلك ينبغى الاعلان عن تنفيذ العقوبة، وعن الجريمة التى استوجبت الحكم بها وتنفيذها. وهذا هو السبب الذى من أجله تقرر الشريعة الاسلامية تنفيذ العقوبات علنا فى المحكوم عليه.

من أجل ذلك نشهد ظهور الاتجاهات المطالبة بتقرير عقوبة الاعدام، وتنفيذها علنا فى المحكوم عليه بها ، كلما تفشت ظاهرة اجرامية واستحفل خطرها فى مجتمع من المجتمعات. ولعل واقع المجتمع المصرى فى السنوات الاخيرة يؤكد صدق هذه الملاحظة ، حيث ارتفعت الاصوات المنادية بالالتجاء إلى عقوبة الاعدام فى جرائم خطيرة مثل ترويج المخدرات أو جلبها أو الاتجار بها أو الاغتصاب .. الخ . كما يؤكد صدق هذه الملاحظة كذلك ماأظهرته التجربة العملية فى بعض الدول التى الغت عقوبة الاعدام من استفحال خطر الجريمة وعجز المجتمع عن التصدى لها، لدرجة دفعت هذه الدول إلى اعادة النص عليها فى تشريعها الجنائى.

٣ـ ضرورة عقوبة الاعدام لتحقيق عدالة العقوبة فى بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. وقد رأينا أن عدالة العقوبة تقتضى التناسب بين الشر الذى الحقه الجانى بالمجنى عليه والايلام الذى يحل به كأثر للجريمة. بيد أنه فى بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق فى الحياة . ويبدو هذا الامر جليا فى جرائم القتل العمد، فأى عدالة يمكن التغنى بها إذا ظل الذى حرم الغير من حقه فى الحياة ينعم بهذا الحق ذاته، ولو حرم من حق آخر لن يرقى في أهميته إلى مرتبة الحق في الحياة. وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة ، وهو شعور متأصل فى أعماق النفس البشرية ، إذا كان جزاء القتل أقل من سلب حق القاتل فى الحياة[1].

ان العقاب على القتل بغير القتل كفيل بأن يثير غريزة الانتقام الفردى ، ويدفع الافراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التى تقاعس النظام القانونى عن ضمان تحقيقها. ولا يخفى مافى ذلك من اضرار بالمصلحة الاجتماعية، وعود

---

(١) ويؤكد ذلك ماتظهره استطلاعات الرأى العام فى بعض الدول حول جدوى الابقاء على عقوبة الاعدام. إذ تظهر هذه الاستطلاعات أن نسبة كبيرة من الأفراد يؤيدون الابقاء عليها لاعتقادهم بأنها ترضى الشعور العام بالعدالة، ولا تؤذى المشاعر العامة ، على عكس مايردده المطالبون بالالغاء.

بالبشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقيم العدالة لنفسه فى غياب السلطة العامة.

٤- صعوبة ايجاد بديل لعقوبة الاعدام يؤدى دورها فى السياسة الجنائية . ويرجع هذا كما رأينا إلى أهمية الحق الذى تنصب عليه، وهو حق لايدانيه فى الأهمية غيره.ومن ثم يصطدم الغاء عقوبة الاعدام بهذه العقبة. وقد استبدلت بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الاعدام بعد الغائها. لكن العقوبة المؤبدة تتحول إلى مؤقتة فى كثير من الأحوال بفعل نظام الافراج الشرطى عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة من العقوبة[1]. كما أنها تواجه - على فرض الحفاظ على خاصة التأبيد فيها - إنتقادات حادة من المفكرين بدعوى أنها غير انسانية تسلب المحكوم عليه الامل فى استعادة حريته فى يوم من الأيام.

٥- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الاعدام. فيرى فريق من المؤيدين للابقاء على عقوبة الاعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة ، فى حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة ، تتمثل فيما يستلزمه تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الاصلاح فيها[2]. ومع ذلك فان أنصار الغاء عقوبة الاعدام يستندون إلى الحجة الاقتصادية ذاتها لتبرير الغاء هذه العقوبة.

ثانياً : الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام :

لا تقتصر المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام على رجال القانون، بل ان غالبية من أيدوا الغاء هذه العقوبة فى الغرب من الادباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير

---

(١) وقد نادى كثير من انصار قانون العقوبات التقليدى باحلال عقوبة سالبة للحرية مؤبدة لتؤدى دور عقوبة الاعدام ، بشرط أن تطبق هذه العقوبات بالفعل ، وأن تحترم صفة التأبيد فيها.

(٢) ويمكن أن نضيف إلى هذه التكاليف تلك التى ينبغى رصدها لتعويض الاثر الرادع لعقوبة الاعدام بعد الغائها، إذ يتطلب ذلك مضاعفة أعداد رجال الشرطة لحفظ الامن العام . كذلك نشير =

المسلمين. وفيما يتعلق بالمتخصصين فى القانون الجنائى ، نشهد اتجاها متزايدا بين الفقهاء يطالب بالغاء عقوبة الاعدام لعدم شرعيتها بالنسبة للبعض أو لانعدام فاعليتها وعدم ملاءمة الالتجاء اليها فى نظر غيرهم.

وقد تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام فى غضون القرن الثامن عشر ، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة، وفندوا حجج القائلين بالابقاء عليها، وخلصوا من كل ذلك إلى ضرورة الغائها. وهو اتجاه يتزايد انصاره ويلاقى قبولا فى القوانين الوضعية واستحسانا وتأييدا فى المؤتمرات الدولية. ويمكن ايجاز أهم الحجج التى قال بها المعارضون لعقوبة الاعدام فيما يلى :-

(١) أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد لانه ليس صاحب الحق فى منح الحياة . ويدعى القائلون بهذا أن عقوبة الاعدام غير شرعية، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها. وقد قال بعض أنصار هذا الاتجاه بأن اساس حق الدولة فى العقاب هو العقد الاجتماعى، وأنه من غير الممكن أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه فى الحياة، إذ لايملك هذا التنازل. وتلك حجة واهية فى تقريرنا ، لان المجتمع يسلب الفرد حقوقا أخرى عن طريق العقوبة ، أقل من حق الحياة أهمية بطبيعة الحال، لكنها حقوق أساسية لا معنى للحياة بدونها. ومع ذلك فان المجتمع لم يمنع الافراد هذه الحقوق، ومثالها الحق فى الحرية. والقول بهذه الحجة مؤداه نفى

= خطر هذا الالغاء على الحريات الفردية ، إذ يمكن التذرع بضرورات حماية الامن العام بعد الغاء عقوبة الاعدام لفرض القيود على الحريات والامعان فى التحكم والاستبداد. ومن ثم يكون الابقاء عليها - فى نظم الحكم الاستبدادية - أخف وطأة وأصلح للمجتمع من الغائها. والواقع أن غالبية الفقه المصرى تؤيد الابقاء على عقوبة الاعدام، لان الغاءها يمثل خللا فى السياسة الجنائية ، من شأنه النزول اختيارا عن سلاح فعال فى مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة أشد المجرمين ضراوة ، راجع على سبيل المثال، الدكتور محمود نجيب حسنى، دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٨ . الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم . ١٩٨٦، ص٢٤١ الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص٢٢٥























الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتضعف بالتالى من امكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، مالم تمد له يد العون التى تساعده على استثمار ماقد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة. فإذا لم تنظم وسائل الرعاية اللاحقة، فلن يجد المفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلي رفاق السجن يستمد منهم العون ويحس معهم بقيمته ، ويكون ذلك من العوامل المسهلة للعودة إلى طريق الجريمة. ويعنى ذلك أن تجربة السجن والوصمة الاجتماعية التى يلصقها المجتمع بالسجين السابق بعد خروجه من السجن، تكاد تجعل من المتعذر عمليا على غالبية السجناء أن يتكيفوا من جديد مع المجتمع وأن يحيوا حياة طبيعية منتجة. من أجل ذلك يكون دور الرعاية اللاحقة على الافراج لا غنى عنه فى سبيل مساعدة السجين علي الانخراط من جديد فى الحياة الاجتماعية.

وتتعاظم خطورة سلب الحرية إذا كان لمدة قصيرة، إذ ينتج الآثار الضارة إلى أشرنا إليها، ولا يسمح فوق ذلك باتباع أساليب المعاملة العقابية التى تهدف إلى الحد من هذه الآثار، نظراً لقصر المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجون.

هذه المساوئ أدت - كما رأينا - إلى اثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الاجرام. وقد ظهر بالفعل اتجاه قوى فى السياسة الجنائية فى الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والاستغناء كلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويرى هذا الاتجاه ضرورة ايجاد بدائل لعقوبة السجن تتفادي عيوبها. وقد تجلى هذا الاتجاه واضحا من خلال المؤتمرات الدولية التى تعقدها الامم المتحدة لمناقشة موضوع مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. ففي سنة ١٩٨٠ عقد المؤتمر السادس بمدينة كراكاس بفنزويلا، ونوقشت فيه ورقة عمل خاصة بعيوب العقوبات السالبة للحرية وضرورة ايجاد بدائل لها.

وقد أجمعت آراء المؤتمرين على أنه من حسن السياسة الجنائية قصر الالتجاء إلي

* خطأ في ترقيم الصفحات

العقوبات السالبة للحرية علي الحالات الاستثنائية وعدم التوسع فيها[1].

ومع ذلك نجد أن العقوبات السالبة للحرية مازالت غالبة فى التشريعات الحديثة كجزاء جنائى يهدف إلى مكافحة الجريمة[2]. وهى كذلك فى القانون المصرى الذى يأخذ بها على نطاق واسع، وفى صور متعددة هى : الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس. والاشغال الشاقة بنوعيها عقوبة مقررة للجنايات، وتتمثل في تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته، أن كانت العقوبة مؤبدة[3]، أو المدة التي يحددها الحكم ان كانت مؤقتة[4] والسجن كذلك عقوبة مقررة للجنايات ، وتتمثل فى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه[5]. اما عقوبة الحبس ، فانها عقوبة مقررة للجنح ، تتمثل فى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه[6] وعقوبة الحبس فى القانون المصرى نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل

---

(١) راجع فى أعمال هذا المؤتمر وتوصياته، استاذنا الدكتور رمسيس بنهام ، علم الوقاية والتقويم ، ١٩٨٦، ص٢٢٩ ومابعدها.

(٢) ويرى استاذنا الدكتور رمسيس بهنام أن الغاء السجن بمقولة اخفاقه فى أداء رسالته، انما هو خرافة كبرى ويصبح هذا الالغاء إذا ما تحقق ، ضلالا مبينا ، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٣) الأصل أن مدة الاشغال الشاقة المؤبدة مدى الحياة، إلا أن نظام الافراج الشرطى، الذى تقرره المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون فى مصر، يسمح بالافراج عن المحكوم عليه بعد عشرين سنة، إذا كان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

(٤) الاشغال الشاقة المؤقتة حدها الادنى فى القانون المصرى ثلاث سنوات، وحدها الاقصى هو خمس عشرة سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٥) وتتفق عقوبة السجن مع عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من حيث المدة، وان اختلفتا من حيث مكان التنفيذ وطبيعه المعاملة العقابية.

(٦) والحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة، والحد الأقصى ثلاث سنوات، إلا فى الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة.

ورغم أن القانون المصرى يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية على نطاق واسع، إلا أن المشرع المصرى قد استجاب للاتجاه الدولى فى السياسة الجنائية المعاصرة الذى ينادى بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فالغى عقوبة الحبس فى المخالفات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وكان حدها الأقصى لا يزيد على أسبوع . لكن الحبس قصير المدة لا يزال مقررا فى التشريع المصرى بالنسبة للجنح ، كما يجوز تطبيقه فى الجنايات إذا كانت هناك أعذار قانونية مخففة لعقوباتها . ومدة الحبس فى التشريع المصرى لا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين، إلا فى أحوال خاصة يحددها القانون . ويعنى ذلك أن الحبس قصير المدة يمكن أن يطبق في حالات عديدة رغم الاستغناء عنه فى المخالفات ، وأن العقوبة السالبة للحرية ليست على نوع واحد. ويثير هذا الوضع مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ومشكلة التوسع في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثانى

توحيد العقوبات السالبة للحرية

رأينا أن التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها، إلي جنايات وجنح ومخالفات ، يقابله فى النظام العقابى تقسيم ثلاثى للعقوبات إلي عقوبات جنائية وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات . وبما أن العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب النظام العقابي الحديث، فان ضرورات الملاءمة بين جسامة الجريمة وايلام العقوبة المقررة لها ، دفعت بعض التشريعات إلي تنويع العقوبات السالبة للحرية، وخص كل نوع منها بنظام للتنفيذ يختلف عن النظام المتبع في غيره. من هذه التشريعات التشريع المصرى، الذى يعرف أنواعا ثلاثة من العقوبات السالبة للحرية هى : الاشغال الشاقة ـ المؤبدة والمؤقتة ـ والسجن والحبس. وينفرد كل نوع منها بأحكام خاصة، ونظام خاص عند التنفيذ،

تتفاوت قسوته تبعا لجسامة الجريمة المقرر لها سلب الحرية.

لكن بعض التشريعات الحديثة تعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية، وتقرر تبعا لذلك عقوبة واحدة سالبة للحرية يتم تنفيذها وفق نظام يراعى اختلاف المحكوم عليهم فى مدى الخطورة الاجرامية، ومقتضيات اصلاحهم وتأهيلهم.ومن هذه التشريعات التشريع الانجليزى والتشريع الهولندى.

وتبعا لهذا الاختلاف فى النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية ، ظهرت مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية[1] فقد ثار التساؤل عن مدى ضرورة وملاءمة نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، فى ضوء النظريات الحديثة لعلم العقاب، التى توصى بالتركيز على العناية بشخص المحكوم عليه، ومواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فيه، اكثر من التعلق بجسامة الجريمة المرتكبة لتحديد نوع العقوبة السالبة للحرية التى تطبق على مرتكبها.

ويجدر بنا قبل بيان حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية، أن نشير إلى وضع المشكلة من الناحية التاريخية.

أولاً : وضع المشكلة :

من البدهى أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث فى ظل نظام عقابى يغفل شخص المجرم ، ويحصر غرض العقوبة فى الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة. ذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج فى قسوة نظام العقوبة السالبة

---

(١) راجع دراسة وافية عن هذا الموضوع فى مؤلف الدكتور رؤوف عبيد ، اصول علمى الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة ، ١٩٨١، ٥٨١ ومابعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص١٠٣ ومابعدها، وراجع كذلك أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى عقدها المركز القومى للبحوث لاجتماعية والجنائية بالقاهرة فى الفترة من ٢ـ٥ يناير ١٩٦١ وناقشت موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية.

للحرية تبعا لجسامة الجريمة[1].

وفى بداية القرن التاسع عشر، ترتب على الطابع الانسانى الذى صبغ الفكر الجنائي، الغاء العقوبات البدنية والتضييق من نطاق عقوبة الاعدام. وكان من نتيجة ذلك أن قل عدد العقوبات التى يمكن للمشرع الالتجاء إليها فى سبيل تحقيق التفريد التشريعى للعقاب. ومن ثم كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة ـ ضرورة لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب على استبعاد العقوبات البدنية وحصر الاعدام في أضيق نطاق. وبذلك يكون أمام المشرع عقوبات بديلة لتلك التى تم الاستغناء عنها، تسمح له بالتدرج فى سلب الحرية ـ نوعا ومقدارا ـ حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

ومع تطور أهداف العقوبة، وبروز فكرة الردع الخاص الذي يتحقق باصلاح الجانى وتأهيله، كان من الطبيعى أن يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التى لا تجدى فى تأهيل المحكوم عليه، واذا تجردت العقوبات السالبة للحرية من مظاهر القسوة فى التنفيذ، انتفت الفوارق بينها، إذ معنى ذلك أن الايلام فيها سيقتصر على الحرمان من الحرية، مع اخضاع المحكوم عليه لنظام يستهدف اصلاحه وتأهيله. لكن زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها فى نوع واحد، ليس معناه عدم امكان التفريد التشريعى للعقوبة، ذلك أن معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها، بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية،

(١) وكان هذا الاعتبار هو الذي مهد لنشأة عقوبة الاشغال الشاقة واحاطة تنفيذها بمظاهر القسوة التى تتناسب في تقدير المشرع مع جسامة الجرائم المعاقب عليها بها. فقد صدر فى فرنسا قانون سنة ١٨٥٤ يقضى بأن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة يستخدمون فى أشق الاعمال، وأجاز هذا القانون تقييد كل اثنين من المحكوم عليهم بالسلاسل وربط قدم المحكوم عليه فى كرة من الحديد يجرها بينما يسير. وفى مصر عرفت عقوبة الاشغال الشاقة، وتمثلت فى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة، وكان يوضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه بها حتى الغى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤. كما عرفت قوانين أخرى عقوبة الحبس مع العمل الشاق، فى تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، ص١٠٦.

التى يمكن أن تطول أو تقصر تبعا لاختلاف جسامة الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. كذلك فان التفريد التنفيذى للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتحقق رغم تجريد كل صور المعاملة من طابع القسوة، ومن ثم لا يكون هناك من مبرر للاحتفاظ بأكثر من عقوبة واحدة سالبة للحرية.

وقد دعا الفقهاء إلى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، قبل أن تنتقل دراستها إلي المؤتمرات الدولية . ومن أشهر من نادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية الفرنسى شارل لوكا منذ سنة ١٨٣٠ ، والالمانى أوبرماير منذ سنة ١٨٣٥. كما أن المدرسة الوضعية الايطالية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ تبنت فكرة التدابير الجنائية التى تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وهى تدابير لا تتحدد حسب جسامة الجريمة، وانما تبعا لخطورة الجانى. وتتحدد الخطورة بعد دراسة شخصية الجانى وتصنيف الجناة إلي طوائف تجمعها خصائص مشتركة، وتطبق على كل طائفة التدابير التى تناسبها. ويعنى ذلك أن تدابير الدفاع الاجتماعى التى نادت بها المدرسة الوضعية والتى أصبحت فيما بعد تعبر عن اتجاه جديد فى السياسة الجنائية، لا تتطلب تنويعا حسب جسامة الجريمة، وانما تتنوع لتتناسب مع خطورة الفاعل وضرورات حماية المجتمع من الاجرام. وهى لا تهدف إلى ايلام المجرم، بل إلى وقاية المجتمع من الاجرام. والنتيجة الطبيعية لهذه النظرة الجديدة إلي غرض العقاب، هى عدم الحاجة إلي تنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، وتقسيمها تبعا لمدى القسوة فى تنفيذها.

وفى المؤتمرات الدولية، أثير موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية لأول مرة فى مؤتمر لندن الجنائى والعقابى سنة ١٨٧٢، وتمت دراسته فى مؤتمر ستوكلهم سنة ١٨٧٨، الذي أصدر قرارا بتأييد توحيد العقوبات السالبة للحرية[1] وفى سنة ١٩٥١

(١) جاء نص القرار كالآتى :" انه من المناسب ـ أيا كان النظام العقابى ـ قبول التماثل القانونى بين العقوبات السالبة للحرية بقدر الامكان، وبحيث لا يكون هناك فارق بينها " فى مدتها، وفي الآثار=

أصدرت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية قرارا بتحبيذ فكرة عقوبة واحدة سالبة للحرية .

ومثال التشريعات التى ألغت تعدد العقوبات السالبة للحرية، التشريع الهولندي الذى وحد العقوبات السالبة للحرية منذ سنة ١٨٨١ فى عقوبة الحبس الانفرادى ، والتشريع الانجليزى الذى لم يستبق غير عقوبة الحبس البسيط منذ سنة ١٩٤٨[1] ، والتشريع المجرى الذى لم يعد يعرف إلا عقوبة واحدة سالبة للحرية بدلا من أربع عقوبات منذ سنة ١٩٥٠، والتشريع البلغارى الذى أحل منذ سنة ١٩٥١ عقوبة واحدة سالبة للحرية محل ثلاث عقوبات هى : الاشغال الشاقة، والسجن ، والحبس .

ومن التشريعات التى خفضت عدد العقوبات السالبة للحرية ، نذكر التشريع النيوزيلندى ، والتشريع البرازيلى والتشريع السويدى الذى يقتصر على عقوبتين فقط هما : الاشغال الشاقة والحبس. كما الغت فرنسا عقوبة الاشغال الشاقة منذ سنة ١٩٦٠ ، وإذا كان التشريع الفرنسى لا يزال يفرق بين نوعين من العقوبات السالبة

= التبعية التى يمكن أن ترتبها بعد الافراج".

(٢) راجع نص قرار اللجنة وأسبابه فى مؤلف الدكتور رؤف عبيد، أصول علمى الاجرام والعقاب، السابق الاشارة اليه ، ص٥٨٦. وقبل قرار اللجنة ، كانت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية قد بحثت فى مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥، وفى مؤتمر براغ سنة ١٩٣٠، وفى مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥. كما عرضت على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عند انعقادها فى جنيف سنة ١٩٤٦، قبل أن تعرض عليها فى اجتماعها الذى عقد فى برن فى يولية سنة ١٩٥١ وفى فرنسا كانت هناك محاولة لتوحيد العقوبات السالبة للحرية فى سنة ١٩٤٥، حيث شكلت لجنة بوزارة العدل لوضع أسس اصلاح المؤسسات العقابية، وفى الجلسة الثانية لهذه اللجنة التى عقدت فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ اقترح الأستاذ بول أمور Paul Amor توحيد عقوبات الاشغال الشاقة والسجن والحبس فى عقوبة واحدة جديدة. لكن اللجنة رفضت هذا الاقتراح . راجع :"Germain, L'unification des peines Privatives de liberté en droit comparé, R.S.C., 1955 P.455.

ومع ذلك فان المشروع التمهيدى لقانون العقوبات الفرنسى الجديد الذي أعد سنة ١٩٧٦ قد استجاب للدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، فلم يقرر إلا عقوبة واحدة سالبة للحرية هى الحبس حتى بالنسبة للجنايات.

(٢) عن النظام العقابى فى هولندا وانجلترا ، راجع الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق ص٥٩٦.

للحرية، إلا أن تنفيذ العقوبة يتم فى السجون المركزية ولا يتضمن تفرقة بين المسجونين بحسب طبيعة العقوبة، وهو مايتضمن توحيدا فعليا للعقوبات السالبة للحرية.

وهناك أخيرا الغالبية العظمى من التشريعات التى لا تزال تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية فى صورته القديمة. منها ـ كما رأينا ـ التشريع المصرى الذى يعرف أنواعا ثلاثة هى : الاشغال الشاقة والسجن والحبس. ومع ذلك خفف القانون المصرى من مظاهر القسوة المرتبطة بتنفيذ الاشغال الشاقة ، يدل على ذلك الغاء القيد الحديدى الذى كان يوضع فى قدمى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة. كما أن عقوبة السجن تكاد تماثل عقوبة الحبس فى طريقة التنفيذ وفى مكانه في بعض الاحوال[1]. ومن التشريعات الاخرى التى تأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية نجد، التشر الاسبانى والسويسرى واليونانى والألمانى والايطالى وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

ومع أن أغلب التشريعات تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدى معهم أساليب المعاملة العادية، مثل الاحداث والشواذ ومعتادي الاجرام. وهذه الاساليب لا تقوم على تنوع العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة، وانما على اختيار أسلوب المعاملة الملائم لشخصية كل محكوم عليه بصرف النظر عن الجريمة التى ارتكبها.

---

(١) من ذلك مثلا أن السجن ينفذ دائما فى السجون العمومية، والحبس كذلك إذا زادت مدته على ثلاثة أشهر بعد خصم مدة الحبس الاحتياطى ، وهناك أحوال أخرى يحددها القانون تنفذ فيها عقوبة الحبس فى السجون العمومية ولو كانت لمدة أقل من ثلاثة شهور. يضاف إلى ذلك أن المشرع المصرى يعفى بعض المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة من الخضوع لها فى أحوال معينة، وفيها لا يكون هناك فارقا بين الاشغال الشاقة والسجن بالنسبة لهؤلاء. من هذه الحالات اعفاء النساء بصفة عامة، والرجال الذين بلغوا الستين من عمرهم ، والذين لا تسمح ظروفهم الصحية بالخضوع لها، والذين حسن سلوكهم خلال نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل.

هذا التطور فى الفكر العقابى طرح على بساط البحث تساؤلا عن جدوى تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتمييز بعضها بمظاهر من القسوة لم تعد متفقة مع الاغراض الحديثة للعقوبة، التى تركز على شخص المجرم اكثر من اعتدادها بجسامة الجريمة. وقد انقسم الفكر الجنائى بصدد هذه المشكلة إلى اتجاهين : أحدهما يؤيد الابقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، والآخر ينادى بتوحيدها.وكل اتجاه له أنصاره والحجج التى يستند اليها.

ثانيا : الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية :

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدى فى السياسة العقابية ، ويرون أن الابقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره اعتبارات مستمدة من النظام الجنائى فى مجموعه ومن غرض العقوبة ، فضلا عن امكان التوصل إلى مايحققه التوحيد من مزايا دون حاجة إلى الغاء التفرقة المستقرة بين العقوبات السالبة للحرية. ويمكن فى ضوء هذه الاعتبارات ايجاز الحجج التى يستندون إليها فيما يلى :

(١) أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات . وهذا التقسيم يعد أساسا لأغلب أحكام القانون الجنائى، الموضوعية والاجرائية على حد سواء. مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة ، فان ذلك يترتب عليه اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم، مما يؤدى إلى قلب الاوضاع المستقرة، وعدم امكان تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية التى تقوم على هذا التقسيم للجرائم[١] فالتوحيد المقترح يقتضى بالضرورة تغييرا شاملا فى البنيانين العقابى والاجرائى معا ، لأن كلاهما يقوم على تنويع الجرائم بحسب

---

(١) ويقود منطق هذه الحجة إلى القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل من المتعذر تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وهذا التقسيم هو أساس أحكام القانون الجنائى. وإذا كان معيار التقسيم هو اختلاف العقوبات المقررة لكل منها ، فان توحيد هذه العقوبات يترتب عليه انهيار المعيار واستحالة اجراء التمييز بين الجرائم.

جسامتها إلى ثلاثة أنواع، وتنويع السجون أيضا ، وتنويع قواعد تحقيق الدعاوى، ودرجات المحاكم وأصول الطعن فى الاحكام .. بحيث تكفل مزيدا من الضمانات للأفراد كلما زادت جسامة الواقعة ، وزادت بالتالى العقوبة التى تهدد المتهم[1].

(٢) أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن ارضاء الشعور العام بالعدالة ، بالاضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة فى الردع العام. فاحساس الافراد بالعدالة مرتبط بتدرج الايلام الذى تتضمنه الانواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية، وهو تدرج مرتبط بتفاوت جسامة الجرائم. ويرى المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية، أن هذا التوحيد يهدم التناسب الذى يشعر الكافة بالحاجة إليه بين جسامة الجريمة من الوجهة الادبية وبين جسامة العقوبة من الوجهة المادية، تحقيقا لمعنى العدالة كما رسخ فى الاذهان. فنوع عقوبة القتل العمد مثلا ينبغى أن يكون غير نوع عقوبة القتل باهمال أو الاصابة الخطأ . وقد استقرفى ضمير الافراد أن نوع العقوبة السالبة للحرية مؤشر على جسامة الجريمة المقررة لها ، وأن الحبس عقوبة يسيرة فى حين أن الاشغال الشاقة عقوبة جسيمة.

فاذا اتحدت العقوبات السالبة للحرية تحت اسم واحد، هو عادة الحبس لكل جريمة مهما بلغت درجة جسامتها ، فان ذلك سيؤدى إلى ايذاء الشعور بالعدالة. ويقرر أنصار التعدد كذلك أن الردع العام كغرض للعقوبة متوقف على تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا التناسب لا يتحقق إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية، وتدرجت من الأخف إلى الأشد.

(٣) أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم فى تصنيف المحكوم عليهم تبعا لمدى خطورتهم الاجرامية. ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية

---

(٢) الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٠١.

الاجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الاجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني وبيئته وماضيه، تكشف مدى جسامة هذا السلوك عن شخصية الجاني من بين فئات المجرمين. وعلى ذلك يكون تقسيم الجرائم حسب درجة جسامتها ليس محض افتراض تشريعي لا يطابق الواقع، بل أنه يتفق مع بعض حقائق علم الاجرام في التمييز بين فئات المجرمين بحسب أنواع الافعال الصادرة منهم، والتي تحدد مدى خطورتهم . ولما كانت الخطورة على درجات متفاوتة، فان ذلك يفرض اختلاف النظم المتبعة في معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم. ولا يتحقق هذا التفاوت في المعاملة حسب درجة الخطورة إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية.

(٤) أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو مايحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الادارة. بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق[١]، ويسند مهمة تحديد نظام المعاملة إلى الادارة العقابية، التي تتولى تصنيف المحكوم عليهم تبعا لخطورتهم الاجرامية. ولا محل لتضحية حق القاضي في اختيار العقوبة المناسبة لحساب الادارة العقابية. إذ أن القاضي يتميز في تصرفاته بالحياد والموضوعية ويتجرد من الاعتبارات الشخصية . وليس الأمر دائما كذلك بالنسبة للادارة العقابية، وهي جزء من السلطة التنفيذية تأتمر بأوامرها وتخضع لتوجهاتها[٢].

ثالثا . الاتجاه المنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية .

رأينا أن هذا الاتجاه بدأ يسود في التشريعات الحديثة، وتمثل تأثيره في اتجاه تشريعات

---

(١) ذلك أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية واحدة، فان دور القاضي ينحصر في تقرير مسئولية المتهم والحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية للمدة التي يحددها في حكمه . أما نظام التنفيذ الذى يخضع له المحكوم عليه، فلا يحدده القاضي، إذ الفرض أن العقوبة السالبة للحرية ليس لها إلا نظام تنفيذى واحد في جوهره ، وان اختلفت أساليب المعاملة داخل هذا النظام.

(٢) راجع في الاعتبارات الأخرى التي يبديها أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية للابقاء على هذا التعدد الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق ، ص٦٠٠ ومابعدها.

كثيرة نحو الغاء التدرج بين العقوبات السالبة للحرية.

ويستند أنصار الاتجاه المنادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالاضافة إلى تفنيد حجج أنصار المحافظة على التعدد. أما عن حجج أنصار التوحيد فأهمها مايلى :

(١) أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الاصلاح والتأهيل. والتأهيل لا يستهدف ايلاما اكثر من سلب الحرية، ومن ثم يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية أمرا منطقيا. فمعنى العقاب يتحقق بسلب الحرية، وهو معنى يتحقق كاملا بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية، مما يعنى اختفاء الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية، وهذا هو المعنى الذى يعنيه توحيد هذه العقوبات .

(٢) الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمى سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. ويعنى هذا استبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة.وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، فإن استبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة، يعنى فى الوقت ذاته استبعاد التقسيم التقليدى للعقوبات السالبة للحرية، أى توحيد هذه العقوبات.

(٣) أن المشرع الحديث يسير فى طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك فى مجالات ثلاثة :

الأول : الغاء عقوبة الاشغال الشاقة، وهو مايعنى توحيدا للعقوبات السالبة للحرية.

الثانى : تقريب الفوارق بين عقوبة الاشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، بالنسبة للتشريعات التى لم تلغها صراحة. ويتحقق ذلك ، اما بالتخفيف من مظاهر القسوة فى عقوبة الاشغال الشاقة، واما بإعفاء بعض

الاشخاص الذين حكم عليهم بها من الخضوع لنظامها، مثل اعفاء النساء عامة والرجال الذين بلغوا سن الستين والمرضى[1].

الثالث : ازدياد عدد الطوائف من المحكوم عليهم التى يفردها المشرع الحديث بمعاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعا لنوع جريمتهم، فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية. وبقدر ما تتكاثر هذه الطوائف ، يقل عدد المحكوم عليهم الذين يخضعون للمعاملة العادية، وتتنوع بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية. ويعنى ذلك أن مجال التنوع يضيق ومجال التوحيد يتسع[2].

وبالاضافة إلى الحجج الخاصة بأنصار التوحيد، فان هؤلاء يدعمون وجهة نظرهم بتفنيد أسانيد المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية على النحو التالى :

يبنى المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على سوء فهم لماهية التوحيد ، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة فى المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التى تعبر عن درجة الخطورة الاجرامية الكامنة فى أشخاصهم. وليس هذا التصور صحيحا، لأن التوحيد ليس سوى مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم استنادا إلى أسس علمية سليمة[3]. فالتوحيد ليس معناه الغاء التفريد فى أساليب المعاملة وفقا للطوائف المختلفة للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد

(1) راجع المادة ٣ من قانون تنظيم السجون فى مصر.

(2) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب، ص١١٥.

(3) يرى أنصار التعدد امكان تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمى فى ظل نظام لازدواج العقوبات السالبة للحرية. فمع أنهم يسلمون بضرورة التصنيف لتجنب مساوئ الاختلاط بين فئات متفاوتة من المحكوم عليهم ، لا يرون مع ذلك تعارضا بين اقامة نظام علمى للتصنيف وبين وجود عقوبتين فحسب سالبتين للحرية ، ويقررون أنه من الممكن عملا الجمع بين التصنيف فى صورته الحديثة والتمييز التقليدى بين العقوبات السالبة للحرية، دون أن يؤدى ذلك إلى تعقيد النظام العقابى، لأن التعقيد قد يأتى من الاسلوب المتبع فى التصنيف والاسس التى يقوم عليها، وليس من تعايشه مع عقوبات متعددة سالبة للحرية. لمزيد من التفصيل ، راجع الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٠٣.

قائما وان تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها. ذلك أن جسامة العقوبة يمكن أن تختلف، ليس باختلاف نوعها فحسب، وانما كذلك باختلاف مدتها.

وعلى ضوء الملاحظة السابقة، تتبين مواطن الضعف فى حجج المعارضين للتوحيد. فمن ناحية، ليس صحيحا القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثى للجرائم. إذ يمكن أن تؤدى مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذى يؤديه فى النظام الحالى تعدد العقوبات السالبة للحرية، فتكون المدة معيارا لتحديد جسامة العقوبة، وبالتالى للابقاء على التقسيم الثلاثى للجرائم. وعلى ذلك يظل تقسيم الجرائم قائما، ولكن على أساس مدة العقوبة بدلا من أن يقوم - كما هو الوضع الحالى - على أساس نوع العقوبة. ويعنى ذلك أن تعد العقوبة التى لا تتجاوز مدة معينة عقوبة جنحة، فان جاوزت هذه المدة كانت عقوبة جنائية[1].

ومن ناحية ثانية، ليس صحيحا الادعاء بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام باعتبارهما غرضين للعقوبة. ويوحى هذا القول بأن التوحيد يعنى المساواة فى العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها، وهو مالم يقل به أحد. ذلك أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى تبعا لجسامتها، وانما يكون الاختلاف من حيث المدة لا فى النوع، بمعنى أن ايلام العقوبة يمكن أن يتدرج، ولو كان نوعها واحدا، حسب مدتها. فالعقوبة الاطول مدة تكون اكثر جسامة، ومن ثم يعاقب

---

(١) وهذا هو المعيار الذى كان يأخذ به القانون المصرى للتمييز بين المخالفات والجنح، عندما كانت عقوباتها من نوع واحد هو الحبس، فرغم وحدة نوع العقوبة، كان التمييز يعتمد على معيار المدة. فكان معيار التمييز بين المخالفات والجنح هو الحد الأقصى لعقوبة الحبس، فان كان لا يزيد على أسبوع، كانت الجريمة مخالفة، وان كان يتجاوز الاسبوع، اعتبرت الجريمة جنحة. ومازال القانون الفرنسى يميز بين المخالفات والجنح وفقا للحد الاقصى لعقوبة الحبس، راجع فى تفصيل ذلك.
Stefani et Levasseur, Droit Pénal général, 1976,p. 227; Merle et vitu, T.I, Précité P.465.

على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة، وبهذا يرضي الشعور بالعدالة ويتحقق الردع العام[1]. من أجل ذلك يمكن أن تكون مدة العقوبة على قدر جسامة الجريمة ، دون حاجة للمغايرة في نوعها لضمان تحقيق الردع العام أو ارضاء الشعور بالعدالة.[2]

ومن ناحية ثالثة، ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الاجرامية، حتى يصح القول بأن تصنيف المحكوم عليهم تبعا لخطورة جرائمهم ، هو فى الوقت نفسه تقسيم لهم تبعا لخطورة شخصياتهم الاجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى قرينة على خطورة شخصية مرتكبها، وهى قرينة غير قاطعة لا يمكن الاعتماد عليها فى تصنيف المحكوم عليهم. وفوق ذلك ، ليست هناك حاجة لتصنيف المحكوم عليهم بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، وانما ينبغى أن يقوم التصنيف على أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليه. وإذا انتفت الحاجة إلي الاعتماد على جسامة الجريمة فى سبيل التفريد التنفيذى للعقوبة ، لم نعد بحاجة إلى الابقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية كمعيار للتمييز بين الجرائم من حيث مقدار جسامتها.

والواقع أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحول دون التفريد التنفيذى للعقوبة، بل ان التفريد يظل قائما على أسس تختلف عن تلك التى يقوم عليها فى

---

(١) فطول مدة العقوبة يحقق التناسب مع جسامة الجريمة بحيث يردع الناس عن ارتكابها. وفى القوانين التى لا تزال تقرر تعدد العقوبات السالبة للحرية، نجد أن مدة العقوبة الواحدة تتخذ أساساً لتحقيق تناسبها مع الجريمة، لاختلاف قوة الردع تبعا لمدة العقوبة. فعلى الرغم من أن الاشغال الشاقة عقوبة للجنايات فى القانون المصرى، وهى عقوبة سالبة للحرية، إلا أن قوة الردع فى الاشغال الشاقة حين تكون مؤقتة ، تختلف عن قوة الردع فى الاشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك نرى أن نوع العقوبة لم يتغير ، فهو واحد فى الحالتين، وانما الذى تغير هو مدة العقوبة الواحدة. ومن ثم تصلح مدة العقوبة الواحدة معيارا لتحقيق التناسب مع جسامة الجريمة، ارضاء للشعور بالعدالة وضمانا للردع العام.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص١١١، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص٢٣٠.

ظل تعدد العقوبات السالبة للحرية. فبينما يقوم التفريد التنفيذى فى ظل التعدد على أساس جسامة الجريمة، يقوم التفريد ، رغم وجود عقوبة واحدة سالبة للحرية، على أساس دراسة شخصية المحكوم عليه لمراعاة ظروفه الخاصة، كى تحقق العقوبة غرضها فى الاصلاح والتأهيل.

وأخيراً ، ليس هناك مايبرر الخشية من خطورة توحيد العقوبات السالبة للحرية على ماينبغى أن يتوافر للمحكوم عليه من ضمانات. إذ لا محل لهذه الخطورة إلا إذا تولت الادارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وتحديد نظام كل طائفة. ولم يصل أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى الأخذ بهذه النتيجة، بل انهم يقررون أن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذى تخضع له كل طائفة منهم هو من اختصاص المشرع، ويتولى القاضى تطبيق مايضعه المشرع من نصوص فى هذا الشأن.

وبالفعل فان بعض الدول التى أخذت بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، أنشأت نظام قاضى تطبيق العقوبات، وحددت اختصاصه فى الاشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها، ومايثيره هذا التنفيذ من مشكلات. ولا يعنى ذلك تجريد الادارة العقابية من كل سلطة، بل يمكن أن يترك لها مهمة تحديد تفاصيل النظام الذى يخضع له المحكوم عليه تحت اشراف القضاء. ولا شك فى أن توزيع الاختصاص على هذا النحو، يحقق للمحكوم عليه ضمانة جوهرية، لا يتمتع بها فى ظل النظام الحالى ، الذى يترك للادارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم دون رقابة من القضاء.

رابعاً : الخلاصة :

نخلص من كل ماتقدم إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية ، يعنى ألا تتعدد هذه العقوبات ،بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية. فلا تكون هناك عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها فى عقوبة واحدة، يمكن أن

نطلق عليها عقوبة الحبس مثلا . وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة ، رغم اختلاف جسامة جرائمهم وتباينهم من حيث الخطورة الاجرامية، وانما يكون لذلك اعتبار فى تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة. ولذلك تختلف العقوبة الواحدة من حيث النوع من مجرم إلى آخر بحسب مدتها، فتتحدد مدة الحبس تبعا لجسامة الجريمة، وخطورة الشخصية الاجرامية. وبذلك نضمن تحقيق العقوبة لأغراضها ، لا سيما غرض الردع الخاص. ويؤدى التوحيد على هذا النحو إلي تجريد العقوبة السالبة للحرية من كل مظاهر الايلام والقسوة التى لا تحقق أغراضها[1]. فيكون سلب الحرية هو العقاب، أما ماعدا ذلك فلا يتوافق مع متطلبات الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، بل يعوق انتاج الاساليب التربوية والتأهيلية للثمرة المرجوة منها . ومن ثم تصبح العقوبات السالبة للحرية كلها عقوبة واحدة من حيث الجسامة، وان اختلفت مدتها.

ومن أنصار التعدد من ينكر مزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ومع ذلك يسلم بضرورة تقليل هذه العقوبات وتبسيطها فى عقوبتين سالبتين للحرية فحسب بدلا من ثلاثة فى القانون المصرى، فتصبح لدينا عقوبتان فقط من هذا النوع: أولاهما للجنايات وهى السجن، وثانيتهما للجنح وهى الحبس[2]والواقع أن تقليل عدد العقوبات السالبة للحرية انما يعد خطوة فى سبيل توحيدها، بعد أن تزول كافة مظاهر الاختلاف بين هذين النوعين، وهى فى سبيلها إلى الاختفاء، تبعا لتغير النظرة إلى العقوبة وأغراضها من الوجهة الانسانية.

---

(١) ومن ثم لا يكون هناك داع لتكليف المحكوم عليه بالقيام بأشق الاعمال ، كما هو الحال فى الوقت الحاضر بالنسبة لعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها.

(٢) ويرى أنه ليس هناك مانع من أن توصف عقوبة السجن بأنها "أشغال شاقة" ، تحقيقا لوظيفة الردع العام، وانما يكون ذلك اسما فقط ، بمعنى أن يكون اسلوب التنفيذ تقويميا وانسانيا. راجع فى تفصيل هذا الرأى، مؤلف صاحبه الدكتور رءوف عبيد، المرجع السابق ، ص٦٠٥ ومابعدها.

المطلب الثالث

سلب الحرية قصير المدة

أولاً : وضع المسألة :

تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، مردها إلى أن قصر مدتها لا يسمح بادراك الاغراض الحديثة للعقوبة فى التأهيل، فضلاً عن أنه يسبب الاضرار المرتبطة عادة بسلب الحرية. وأول ماتثيره هذه العقوبات من مشاكل هو تحديد المقصود بها. فليس المشرع هو الذى يحدد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن تحديدها بحد زمنى معين تنحصر فيما دونه، أمر لا يخلو من تحكم. ومن ثم يرى جانب من الفقه[1] أن تحديد هذه العقوبات ينبغى أن يتم على ضوء طبيعتها الخاصة، التى تجعل منها مثارا لمشاكل عقابية، لا محل لها فى غيرها من العقوبات السالبة للحرية. وعلى هذا النحو تكون العقوبات قصيرة المدة، إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الاصلاح والتأهيل التى يقتضيها تحقيق الاغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية. أما إذا كانت فترة سلب الحرية فيها تسمح بذلك، فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة.

ولا يخفى أن لهذا التقسيم طابعا نسبيا ، لاختلاف الاشخاص من حيث استعدادهم للتأهيل تبعا لشخصياتهم، وما يترتب على هذا الاختلاف من تباين فى المدة اللازمة لتأهيل كل منهم. ومراعاة هذا الاعتبار أدى إلى اختلاف كبير فى وجهات النظر بشأن تحديد العقوبات قصيرة المدة، فحددها البعض بأنها ماكانت أقل من ثلاثة شهور، وقال آخرون بأنها تلك التى تقل عن ستة شهور[2]، وذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب ، ص٥٣١.

(٢) من هذا الرأى فى الفقه المصرى، الدكتور أحمد عبد العزيز الالفى ، الحبس قصير المدة، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٦،ص٧٠ الدكتور سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، ١٩٦٧،ص٥١٣. الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق،ص٥٣٢.

لا تزيد مدة سلب الحرية فيها على سنة[1].

وتشير الاحصاءات الجنائية فى كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد الاسراف فى تقريرها[2]، وهو مايزيد من حدة المشاكل التى تثيرها هذه العقوبات. وقد استرعت هذه المشاكل انتباه الباحثين فى علم العقاب، وظهرت المعارضة للعقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية التى عقدت لمناقشة هذا الموضوع، وانتهت إلى توصيات بالاقلال من تطبيق هذه العقوبة، واقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكنا. من هذه المؤتمرات نذكر، مؤتمر الامم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد فى لندن سنة ١٩٦٠[3] وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون ـ قدر المستطاع ـ بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ واما الاختبار القضائى واما الغرامةواما العمل فى ظل نظام من الحرية المشروطة، واما الايداع إذا اقتضى الحال فى جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقى المسجونين ، واما الايداع في مؤسسه مفتوحة. وتناول المؤتمر الخامس الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٧٥موضوع بدائل السجن عموما ،كما تناوله المؤتمر السادس الذى عقد فى كراكاس سنة١٩٨٠، والمؤتمر السابع الذى عقد فى ميلانو سنة ١٩٨٥.

ويرجع الاهتمام بهذا الموضـوع ـ كما قلنا ـ إلى أهميـة وخطورة المشـاكل العقابية

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص٢٣٢، الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق،ص٧٣.

(٢) يشير بعض الفقهاء إلى احصاءات يظهر منها مدى المغالاة في استعمال القضاة لهذه العقوبة. ففي ايطاليا تبلغ نسبة الاحكام الصادرة بعقوبة لا تزيد عن ستة أشهر ٦٠٪ من مجموع الاحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية، وفى سويسرا بلغت النسبة ٨٥٪ عام١٩٥٥، وفى يوغسلافيا بلغت النسبة مايقرب من ٨٠٪ . وفى مصر بلغت النسبة ٨١٫٩، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص٧٣.

(٣) راجع فى قرارات وتوصيات المؤتمر، الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، السابق الاشارة إليه،ص٢١١.

التى تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي مشاكل ينبغى دوما البحث عن حلول ملائمة لها. ونعرض لهذه المشاكل وبعض الحلول المتصورة لها على النحو الآتى :-

ثانياً : مساوئ سلب الحرية قصير المدة

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التى ترجي منه ، فى ظل المبادى العقابية الحديثة. لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها.

فمن ناحية ، لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام فى العقوبة ، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأى العام، هذا فضلا عن أن دورها فى الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ ، فهى لا تردع المجرم الخطير الذى اعتاد على سلب الحرية لمدد طويلة.

ومن ناحية ثانية ، لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلى يستهدف اصلاح المحكوم عليه بها، لان المدة عنصر أساسى فى هذا الاصلاح. وهى لذلك غير ذات جدوى فى السياسة العقابية الحديثة، التى ترى فى العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.(١)

ومن ناحية ثالثة ، تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الاشد منه خطورة، مع مايؤدى إليه هذا الاختلاط من مفاسد(٢) ، يضاعف

---

(١) وفى سبيل علاج هذا العيب لجأت بعض الدول إلى رفع الحد الادني لعقوبة الحبس. من هذه الدول المانيا الاتحادية التى أصدرت فى سنة ١٩٧٥ قانونا يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس شهرا، والمجر التى رفعت الحد الادنى للحبس من شهر إلى ثلاثة شهور. أما القانون المصرى، فلا يزال حتى وقتنا الحاضر يقرر الحد الادنى لعقوبة الحبس بأربع وعشرين ساعة، ويلجأ القضاء إلى هذا الحد فى بعض الاحوال ، حتى بعد الغاء الحبس فى المخالفات، لا سيما إذا استعمل الظروف المخففة. ولا يتصور أن تؤدى عقوبة الحبس وظيفتها فى الاصلاح والتأهيل إذا كانت تبدأ من أربع وعشرين ساعة. لذلك نقترح على المشرع المصرى رفع الحد الادنى لعقوبة الحبس فى الجنح.

(٢) ومن أجل تفادي هذا العيب، أوصى مؤتمر الامم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ ، بضرورة ايداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة =

من حدتها عدم امكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له. ولهذا السبب يعتبر السجن من العوامل المهيئة للاجرام ، بالنسبة لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يخرجون من السجن اكثر استعدادا للاجرام من يوم ان دخلوا فيه.

وأخيرا ، فان العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها مايترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة ، على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب اصلاحها بعد الافراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه ؛ تؤثر على سمعته بين قرنائه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالبا موقعه بصعيد العمل الذي كان يمارسه، والذي قد يعجز عن ايجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، وتسئ فضلا عن ذلك إلى علاقاته العائلية. وتنهار كذلك أسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، بابتعاده عنها وفقدها لمورد الرزق الذي كان يمثله ، مما قد يدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع.

وفي الغالب يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة مبتدئا ، ويخشى من خطورة هذه الاثار عليه أن تدفعه إلى الانحراف نهائيا عن الطريق القويم. إذ يتملكه اليأس ، وقد يضطر تحت ضغط الحاجة إلى ارتكاب جريمة جديدة، لا سيما أنه دخل السجن وقضى فيه فترة أفقدته الرهبة منه، فلا يجد غضاضة في العودة إليه. ويعني ذلك أن المجتمع يضار من هذه العقوبات ، إذ يجد نفسه في مواجهة شخص خرج من المؤسسة العقابية بعد انقضاء عقوبته وهو أشد خطورة ونقمة على المجتمع ، الذي زج به في غياهب السجن، ولو لمدة قصيرة.

ورغم كل هذه المساوئ ، يشير بعض الفقهاء إلى أن العقوبات السالبة للحرية

= المدة في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين ، إذا اقتضى الحال الحكم بالحبس قصير المدة.

قصيرة المدة لا تخلو من مزايا ، أهمها أنها تصلح لطائفة من المجرمين تحدث بالنسبة لهم أثرا لا تحققه العقوبات الاخرى، وهى طائفة المجرمين المبتدئين، الذين كانوا ضحية تأثير وقتى عارض دون أن تسيطر عليهم عوامل اجرامية، يقتضى استئصالها اخضاعهم لبرنامج اصلاحى تأهيلى. فبالنسبة لهذه الطائفة تبدو العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة شرا لا مفر منه. ولدينا أن العكس هو الصحيح ، ذلك أن أفراد هذه الطائفة هم أجدر المجرمين بالرعاية ، وأكثرهم حاجة إلي بديل لسلب الحرية قصير المدة.

ثالثا : بدائل سلب الحرية قصير المدة :

ازاء المساوئ السابقة، ثار التساؤل عن مدى ملاءمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في ضوء مبادئ السياسة العقابية الحديثة. وعمت الدعوة إلى استبدال وسائل أخرى بها، تجنبا لآثارها السيئة. ويمكن تصور عدة حلول لهذه المشكلة ، يكون الاختيار بينها من عمل المشرع، فى ضوء الاعتبارات التى توجه سياسته العقابية. ونشير فى هذا الصدد إلى ثلاثة حلول :

الأول : الغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى. ويرى البعض صعوبة هذا الحل ، لكون العقوبة قصيرة المدة فى نظرهم ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين، الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة انذار لهم. كذلك فان اعتبارات العدالة والردع العام تفرض فى بعض الاحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة ، وأهم موضع لذلك أن تحدث الجريمة أضرارا كبيرة دون أن تكشف عن خطورة اجرامية فى شخصية مرتكبها(١).

وبالفعل نجد أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لا تزال تعترف بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رغم مضادة بعض الباحثين باستبعادها تماما من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص٥٣٥.

التشريع العقابى، وتوصية المؤتمرات الدولية بالاستغناء عنها.

الثانى : تحديد نطاقها فى مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها.

وتبدو أهمية هذا الحل في الأحوال التى يسرف القضاء فى النطق بها، وهو أمر تشير إليه الاحصاءات فى كثير من الدول ، حيث تستأثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأعلى نسبة من احكام القضاء فى هذه الدول. ويمكن الوصول إلى تقييد مجال عمل هذه العقوبة بالغائها فى الجرائم البسيطة ، مثل المخالفات[1] ، ومنح القاضى فى حدود سلطته التقديرية العدد الكافى من الوسائل التى تمكنه من تفادي النطق بها ، فى الاحوال التى يقدر انها لا تتطلب سلب الحرية بالفعل ، بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة[2].

وقد أشار مؤتمر الامم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ،الذي عقد فى لندن سنة ١٩٦٠، إلى أهمية هذا الحل عندما قرر "أن الالغاء الكامل لعقوبة الحبس ذى المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا ، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالاقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتض لها".[3]

---

(١) وهذا مافعله المشرع المصرى فى سنة ١٩٨١، حيث الغي عقوبة الحبس فى المخالفات ، وكان حدها الاقصى لا يتجاوز أسبوعا.

(٢) ويظهر هذا الطابع النسبى لتقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى قصيرة وطويلة المدة ، وعدم امكان وضع حد زمنى جامد يميز بينها. ومن ثم تبدو أهمية تمكين القاضى من إعمال سلطته التقديرية على ضوء فحصه لشخصيه المتهم ، إذ يمكن أن يظهر فحص الشخصية كفاية العقوبة رغم قصر مدتها لتأهيل شخص معين ، نتوقع عليه وفقا للقواعد العامة فى التنفيذ العقابى. وبالعكس قد يظهر فحص الشخصية أنه من الملائم بالنسبة لمتهم معين عدم تطبيق عقوبة الحبس عليه، رغم تجاوز مدتها للحد الذى يدخلها فى عداد العقوبات قصيرة المدة، وفي هذه الحالة يتعين البحث عن بديل من البدائل المقررة لعقوبة الحبس.

(٣) وفى هذا الصدد اوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل علي تمكين القضاة من أن يحلو محل عقوبة الحبس قصير المدة اما وقف التنفيذ واما الاختبار القضائى واما الغرامة واما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة ، واما الايداع فى مؤسسة مفتوحة.

الثالث : مراعاة التفريد فى أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه، بل أنه يرتبط به ويكمله. ويقتضى ذلك ألا يكون تنفيذها وفقا لذات القواعد التى تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ذى المدة الطويلة، وانما يتعين انتقاء اساليب التنفيذ التى يكون من شأنها انتاج اثرها مع تفادى عيوبها.

وفى هذا المجال تبدو أهمية بدائل سلب الحرية قصير المدة، في توفير معاملة عقابية هدفها التهذيب والاصلاح ، دون أن تنطوى بالضرورة على سلب للحرية. ونذكر من هذه البدائل على سبيل المثال، نظم وقف التنفيذ والاختبار القضائى ، والعمل خارج المؤسسات العقابية[1]، أو ايداع بعض المحكوم عليهم بهذه العقوبات فى مؤسسات مفتوحة. وتلك نظم للمعاملة ستكون محلا لدراسة مفصلة فيما بعد.

ونشير فى النهاية إلى أن التطور فى المعاملة العقابية فى العصر الحديث ، أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، عن طريق اتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة فى المحكوم عليه، ولا تستتبع حتما سلب كل حريته. ويبدو الاتجاه واضحا فى كثير من الانظمة القانونية إلى التحول تدريجيا من السلب الكامل للحرية، إلي مجرد فرض القيود عليها. ويظهر هذا الاتجاه فيما تتضمنه أساليب المعاملة من ترك جزء من الحرية للمحكوم عليه فى نظم التنفيذ المعروفة بشبه الحرية أو الافراج الشرطى أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بل

---

(١) ويعد من قبيل ذلك ماينص عليه قانون العقوبات المصرى فى المادة ٢/١٨ من أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيد عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون الاجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. ويعنى ذلك أن للقاضى حرية التقدير، إذا طلب المحكوم عليه الاستفادة من هذه الميزة.

ان هناك نظما للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الاطلاق، مثال ذلك العمل فى مؤسسات مفتوحة ، والعمل بدون مقابل للمنفعة العامة[١].

(١) ورغم كل هذه المحاولات للاقلال من الايداع فى السجون ، فان الغاء السجون ليس بالامر المنتظر فى المستقبل القريب ، ولا يتصور مجتمع - مهما بلغت درجة تحضره - بدون سجون . وتثبت التجربة العملية فى كثير من الدول، أن محاولات معاملة المحكوم عليهم فى وسط حر أو شبه حر، لم تفلح إلا بالنسبة لقلة قليلة من هؤلاء . أما بالنسبة للغالبية منهم، فليس هناك مفر من الالتجاء إلى سلب الحرية والايداع فى السجون.وكل ما هنالك أن الجهود ينبغى أن تتضافر فى الوقت الحاضر حتى لا تعود أساليب سلب الحرية أو أغراضه إلى ماكانت عليه فى الماضى.

الباب الثانى

التدبير الاحترازى

تمهيد وتقسيم .

كانت العقوبة الى وقت قريب هى الصورة التقليدية الوحيدة لرد الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة والمجرم . لكن السياسة الجنائية الحديثة أظهرت أن مكافحة الاجرام وحماية المجتمع من الجريمة هى أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما اقترفه من اثم فحسب ، بل لابد من مواجهة الخطورة الاجرامية ، للحيلولة دون احتمال إقدام الجانى على ارتكاب جريمة فى المستقبل .

واذا كانت العقوبة تؤدى دورها فى مكافحة الاجرام ، بقدر ما تحققه من الاغراض المستهدفة منها ، فانها لا تكفى وحدها للوفاء بهذا الهدف فى بعض الحالات [1] ، كما أنها لا تصلح فى أحوال اخرى لمواجهة الخطورة الاجرامية [2] . وقد ادى الازدياد المستمر فى ظاهرة الاجرام ، وارتفاع معدلات العود الى الجريمة فى كثير من الدول ، الى تأكيد قصور العقوبة فى مواضع متعددة عن أداء وظيفتها فى حماية المجتمع من ظاهرة الاجرام .

وكان قصور العقوبة عن حماية المجتمع من الجريمة دافعا للتفكير فى وسيلة ثانية لمكافحة الاجرام ، تكمل مواطن النقص فيها . وكانت هذه الوسيلة المكملة هى التدابير الاحترازية ، التى برزت فكرتها منذ أن نادت المدرسة الوضعية الايطالية بها ، بإعتبارها وسيلة دفاع اجتماعى تهدف الى توقى الخطورة الاجرامية .

وفى الوقت الحاضر ، أصبحت العقوبة والتدبير الاحترازى وسيلتين ضرورتيين

(١) وهى الحالات التى لا يجوز فيها توقيع العقوبة لكون مرتكب الفعل غير أهل للمسؤولية الجنائية ، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير دون سن معينة .

(٢) وأهم مثال لهذه الاحوال ، حالة المجرم الشاذ وحالة معتاد الاجرام

لمكافحة الاجرام ، تكمل احداهما الاخرى ، ويعنى ذلك أن هدفهما واحد ، وان كان لكل منهما طبيعته الخاصة ، ووسائله لتحقيق هذا الهدف المشترك .

ووحدة الهدف النهائى بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، تثير البحث فى طبيعة العلاقة بينهما كصورتين للجزاء الجنائى . وقد عرضنا فيما تقدم للعقوبة ، باعتبارها الصورة التقليدية للجزاء الجنائى ، ولا يمكن البحث فى علاقتها بالتدبير الاحترازى الا بعد دراسة فكرة التدابير ، لتحديد ماهيتها وشروط تطبيقها وأنواعها . ونخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلا مستقلا .

الفصل الاول : ماهية التدابير الاحترازية .

الفصل الثانى : أنواع التدابير الاحترازية .

الفصل الثالث : شروط تطبيق التدابير الاحترازية .

الفصل الرابع : العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

الفصل الاول

ماهية التدابير الاحترازية

يتضمن هذا الفصل تعريف التدابير الاحترازية وبيان خصائصها ، ثم استظهار أغراضها والقواعد التي تحكمها .

المبحث الاول

تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات القانونية ، تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، تهدف الى حماية المجتمع ، عن طريق منع المجرم من العود الى ارتكاب جريمة جديدة [1]

يتضح من هذا التعريف أن التدابير لها وظيفة نفعية ، إذ مضمونها حماية المجتمع من خطورة المجرم ، بالحيلولة دون ارتكابه جرائم جديدة [2]. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص الاساسية المميزة للتدابير الاحترازية على النحو التالي :-

أولاً . التدابير الاحترازية لها طابع الاجبار والقسر . ويعنى ذلك أن تطبيقها لا

---

(١) فى تعريف التدابير الاحترازية ، راجع Merle et vitu op.cit., P.756' Stefani et Levasseur, Droit pénal général. 1976,p.353. استاذنا الدكتور/ رمسيس بنهام ، علم الوقاية والتقويم ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٠ .

الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ١٩٧٣ ، ص ١١٩ ، الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ٢٤٣ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ، الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢) ويختلف التدبير من هذه الناحية عن العقوبة ، التى لها وظيفة اخلاقية جوهرها الردع وتحقيق العدالة . ومع ذلك لا يخفى أن العقوبة تهدف فى نهاية الامر الى حماية المجتمع من الاجرام ، ومن ثم يراعى فى تقديرها وتنفيذها اعتبار مواجهة الخطورة الاجرامية واستئصالها ، لمنع من تطبق عليه من العود الى الجريمة .

يرتهن بارادة من تفرض عليه ، بل هى ملزمة له ، ولو تضمنت تدابير علاجية أو اساليب مساعدة لا يرغب الفرد فى الاستفادة منها ، اذ لا يعفيه ذلك من واجب الخضوع لها . وليس من العسير تبرير خضوع الفرد للتدابير الاحترازية رغما عنه وقسرا ، فالتدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع فى مكافحة الاجرام ، وتفرض علي من هو مصدر خطورة اجرامية على المجتمع . وبدهى أنه اذا كان هدف التدبير حماية المجتمع من الاجرام ، فان تطبيقه لا يمكن أن يعلق علي مشيئة الفرد ، ان شاء خضع له ، وان أبى تخلص منه . فما يحقق مصلحة المجتمع لا يمكن أن يترك تقديره للفرد ، لان المصلحة الاجتماعية لا تتوافق دوما مع اعتبارات المصلحة الفردية .

ثانيا ، ارتباط الاحترازى بالخطورة الاجرامية . ذلك أن اساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية هو الخطورة الاجرامية . ومن ثم وجب أن يدور التدبير الاحترازى مع الخطورة وجودا وعدما . ويعنى ذلك ان فرض التدبير وزواله مرتهن بوجود الخطورة ، فتوافرها سبب لوجوده ، وزوالها كذلك سبب لانقضائه . كما يعنى الارتباط بين التدبير الاحترازى والخطورة أن كل تطور يطرأ على الخطورة ، يستلزم بالضرورة تعديلا فى التدبير ، سواء من حيث نوعه أو مدته او كيفية تنفيذه .

ثالثاً ، تجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الاخلاقى . فالتدبير الاحترازى يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية ، ويعد مجرد اسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة . ويعنى ذلك أنه لا يستند الى فكرة المسؤولية الاخلاقية القائمة على الخطيئة . وهذا ما يفسر امكان تطبيق التدبير الاحترازى على عديمى التمييز والادراك ، مثل المجنون والصغير ، رغم انهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية . بل أن فكرة التدبير الاحترازى نشأت فى الاصل لمواجهة الحالات التى تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لانعدام التمييز والادراك ، ولا يمكن بالتالى أن تطبق بصددها العقوبات . وتجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الاخلاقى يميز بين التدبير الاحترازى من ناحية ،

والعقوبة ، التي تكافيء الخطيئة وتؤدي وظيفة أخلاقية من ناحية أخرى .

رابعا ، الايلام ليس مقصودا في التدبير الاحترازي ، وتلك نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الاخلاقي . ولا يخل بهذه الخاصة من خصائص التدبير ما قد يتضمنه تنفيذه من ايلام تفرضه طبيعته ، لاسيما اذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية .فهذا الايلام غير مقصود ، وانما يتحقق عرضا لعدم امكان تنفيذ التدبير على نحو يتجرد فيه تماما من الايلام [1]. ويترتب على كون الايلام غير مقصود في التدبير الاحترازي ، وجوب تخير وسائل تنفيذ التدبير التي يكون من شأنها استبعاد كل صورة للايلام ، لا تفرضها طبيعته ، ولا يتطلبها تحقيق أغراضه [2].

خامسا ، التدبير الاحترازي لا يوقع الا اذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة . فالخطورة الاجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي الى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة ، ويهدف انزال التدبير الى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية . واشتراط وجود جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازي يهدف الى حماية الحريات الفردية ، اذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه قد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٢١

Merle et vitu op.cit., P.756

وفي هذا تختلف العقوبة عن التدبير . فاذا كان الايلام يتحقق بالعقوبة ، فهو ايلام مقصود ، اما الايلام الذي يمكن ان يحدث نتيجة تنفيذ التدبير ، فهو ايلام غير مقصود .

(٢) ومع ذلك نلاحظ في الوقت الحاضر اتجاها في السياسة الجنائية الى تخير اساليب تنفيذ العقوبات التي لا تهدف الى إحداث ايلام اكثر من الايلام الكامن في سلب الحرية . ويعني ذلك أن سلب الحرية ذاته هو الايلام ، أما المعاملة داخل المؤسسة العقابية ، فلا ينبغي أن تضيف ايلاما جديدا الى ما يتضمنه سلب الحرية ، بل يجب أن يكون هدفها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله . ولا شك في أن هذه النظرة الى العقوبة من شأنها أن تجعل التفرقة بينها وبين التدبير الاحترازي على أساس الايلام في كل منهما تفرقة نظرية بحتة .

يرتكب فى المستقبل جريمة . وهذه الخاصة تميز بين التدابير الاحترازية من ناحية ، ووسائل الوقاية الاجتماعية من الجريمة [1] والتدابير المانعة من الجريمة [2] من ناحية أخرى . فالتدبير الاحترازى يتميز عن هذه الوسائل بأنه يفترض سبق ارتكاب جريمة ، مما يضفى عليه طابعا فرديا ، بمعنى أنه يتخذ قبل شخص معين هو الذى ارتكب الجريمة ، بغية تحقيق أغراض محددة فى هذا الشخص بالذات . واشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير الاحترازى على من تتوافر فيه الخطورة الاجرامية هو عين ماينادى به رجال الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، واليهم يرجع الفضل الاكبر فى صياغة معالم النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية [3].

المبحث الثانى

أغراض التدابير الاحترازية واحكامها

التحديد السابق لمفهوم التدابير الاحترازية ، يشير الي الاغراض التى يهدف نظام التدابير الى تحقيقها ، كما أنه يظهر فى الوقت نفسه ضرورة خضوعها لطائفة من الاحكام التى تتفق مع ماهيتها وتحقق أغراضها .

---

(١) وهى وسائل عامة تتخذ قبل طوائف من الناس لمنع اقدامهم على الاجرام ، عن طريق التأثير على العوامل العامة المهيئة للجريمة . ومن امثلة هذه الوسائل علاج الاطفال المعوقين وتنظيم الانشطة الشبابية وشغل اوقات الفراغ ... الخ .

(٢) وتسمى كذلك تدابير البوليس ، وهى تتخذ بقصد منع جريمة او جرائم متوقعة . ومن أهم أمثلتها مكافحة المخدرات والمسكرات والدعارة وعلاج حالات التشرد ... الخ . ويرجع للمدرسة الوضعية الفضل فى توجيه الانظار نحو أهمية هذه التدابير ، التى تؤثر على العوامل الاجرامية الخارجية الدافعة الى الاجرام ، على نحو يجردها من مفعولها ، ويحول دون حدوث الجريمة .

(٣) وسوف نرى أنهم نادوا كذلك باخضاع التدابير لمبدأ الشرعية ، واشترطوا أن يكون توقيعها بناء على حكم صادر من القضاء . ويعنى ذلك أن رجال الاتحاد الدولى يخضعون التدابير الاحترازية للمبادىء الاساسية التى تحكم العقوبات ، وهو أمر يبرره اعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائى .

المطلب الاول

أغراض التدابير الاحترازية

الهدف الاساسى للتدبير الاحترازي هدف وقائى ، إذ يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصية المجرم بغية القضاء عليها . ويؤدى التدبير الاحترازى من هذه الوجهة ، جانبا من الدور الذى تؤديه العقوبة فى المحكوم عليه بها . ويعنى ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازى والعقوبة ، فكلاهما يهدف الى مكافحة الاجرام عن طريق الردع الخاص ، وله - كما نعلم - طابع فردى ، لكونه يتجه الي شخص بذاته لاستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة فيه .، فالردع الخاص - الذى هو أحد اغراض العقوبة - يعدفى الوقت ذاته غرض التدابير الاحترازية .

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية ، نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الاجرامية متعددة .

فمن ناحية ، يمكن القضاء على مصادر الخطورة الاجرامية فى الشخص ، عن طريق مجموعة من الاساليب العلاجية والتهذيبية ، تهدف الى تأهيل المجرم ، حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكا مطابقا للقانون . وقد رأينا من قبل أهمية التأهيل فى تنفيذ العقوبة باعتباره ثمرة الردع الخاص . وللتأهيل الاهمية ذاتها بالنسبة لتنفيذ التدبير الاحترازى . ويؤدى هذا الدور الهام للتأهيل الى تقارب بين صورتى الجزاء الجنائى من حيث أساليب التنفيذ [1]. والتأهيل فى التدبير الاحترازى عن طريق اساليب العلاج والتهذيب ، يتحقق بالايداع فى احدى المصحات بغرض العلاج ، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات ، أو فى احدى دور الرعاية الاجتماعية ، كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث ، أو فى مؤسسة من مؤسسات العمل

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش فى المستقبل ، وهذا ما يمكن اتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول[1] .

ومن ناحية ثانية ، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر الخطورة الاجرامية هى وضع المجرم فى ظروف تحول بينه وبين الاضرار بالمجتمع [2]. وهذه الوسيلة لا ينبغى الالتجاء اليها الا حيث يثبت أن التدبير العلاجى او التهذيبى لا يجدى فى استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة فى بعض الاشخاص ، اذ فى هذه الحالة لا مناص فى سبيل حماية المجتمع من ابعاد المجرم عنه . ويعد من قبيل التدابير الاستبعادية ، طرد الاجنبى من اقليم الدولة ، واعتقال معتاد الاجرام ، أو خطر الاقامة فى اماكن معينة ، للحيلولة بين المجرم وبين تأثير العوامل الاجرامية التى دفعته الى الاجرام.

وأخيرا ، قد تتطلب مواجهة الخطورة الاجرامية ، تجريد المجرم من الوسائل المادية ، التى تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والاضرار بالمجتمع . ويتخذ التدبير فى هذه الحالة صورة المصادرة للأدوات التى من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة ، او للأشياء الخطرة فى ذاتها ، كما قد تتخذ صورة اغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة

---

(١) ويقرر القانون المصرى هذه التدابير بالنسبة للمجرم المجنون ومدمن المخدرات والمجرم الحدث والمتشرد . كما يأخذ القانون الفرنسى بها بالنسبة للاحداث والمتشردين الذين تشهت قدرتهم على العمل . ويجيز القانون الفرنسى فرض الالتزام بمتابعة التعليم أو التدريب المهنى على من يخضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار راجع .

Stefani, Levasseur et jambu-merlin, op.cit. p.3Iets.

(٢) وقد كان هذا هو الفرض الاساسى الذى حددته المدرسة الوضعية للتدابير الجنائية ، التى اعتبرتها وسيلة دفاع اجتماعى تهدف الى توقى الخطورة الاجتماعية ،، عن طريق وضع المجرم فى حالة لا يستطيع معها الاضرار بالمجتمع . وكان سبيلها الى ذلك هو ، اما استئصال العوامل الاجرامية لدى الجانى بالعلاج والتهذيب ، واما استئصال الجانى نفسه ، إن كان استئصال العوامل الاجرامية غير ممكن .

المهنة التى سهلت للجانى ارتكاب الجريمة والاعداد لها . ويعد من قبيل هذه التدابير كذلك سحب رخصة القيادة ممن تكرر ارتكابه لحوادث المرور أو قيادته للسيارة فى حالة سكر بين .

واذا كان غرض التدبير الاحترازى ينحصر فى تحقيق الردع الخاص ، فمعنى ذلك أنه لا يهدف الى تحقيق الاغراض الاخرى التى تستهدفها العقوبة . وفى هذا يختلف التدبير الاحترازى عن العقوبة ، التى رأينا أن لها أغراضا ثلاثة هى : تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص .

المطلب الثانى

أحكام التدابير الاحترازية

تنبع هذه الاحكام من الطبيعة الخاصة للتدابير والغرض الذى تستهدفه . ولما كانت التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائى تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية بالوسائل التى ذكرناها ، فمعنى ذلك أن هناك أحكاما مشتركة بينها وبين العقوبة ، كما أن هناك قواعد خاصة بالتدابير تميزها عن العقوبات .

والاحكام القانونية التى تخضع لها التدابير الاحترازية ، منها ما هو موضوعى ، ومنها ما هو اجرائى . ونشير الى أهم هذه الاحكام بايجاز ، مع مقارنتها بما تخضع له العقوبة من أحكام ، لبيان أوجه الاتفاق ومواضع الاختلاف .

أولا، الاحكام الموضوعية ،

(١) تخضع التدابير لمبدأ الشرعية . ويعنى ذلك أنه لا تدبير الا بقانون ينص عليه ويحدد الجريمة أو الحالة الخطرة التى تبرر توقيعه . ويترتب على خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ، عدم جواز توقيع تدبير غير التدابير المنصوص عليها صراحة فى القانون . ولا تختلف التدابير فى هذا الشأن عن العقوبات ولا مبرر لوجود

هذا الاختلاف بينهما ، باعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائى ، الذى يحكمه مبدأ الشرعية . ويرجع الفضل فى اخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية الى رجال الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ومن بعدهم الى انصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث الذين اكدوا على ضرورة الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية ، التى أطلقوا عليها تدابير الدفاع الاجتماعى .

(٢) التدبير الاحترازى غير محدد المدة ، ويتفق هذا مع طبيعته وهدفه . فهو يواجه خطورة اجرامية ، لا يمكن للمشرع أو للقاضى التنبؤ وقت النطق بالحكم بيوم زوالها . ومن ثم يرتبط التدبير بوجود الخطورة ، ويمكن تعديله بما يناسب تطورها ، وينتهى بزوالها[1] . ويختلف التدبير فى هذا عن العقوبة ، التى ينص عليها المشرع بين حدين اقصى وأدنى ، ويحدد القاضى فى حكم الادانة نوعها ومقدارها ، حتى يمكن تنفيذها فى المحكوم عليه .

(٣) لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة . فاذا اقتضت الخطورة الاجرامية تطبيق تدبير معين ، وجب انزال هذا التدبير دون غيره . ولا يجوز النطق بالتدبير مع ايقاف تنفيذه ، لأن ذلك يتنافى مع غرضه . ويختلف التدبير فى كل هذا عن العقوبة ، التى تسرى بالنسبة لها نظرية الظروف المخففة ، ويمكن فى بعض الاحوال النطق بها مع ايقاف تنفيذها خلال مدة يحددها القانون . وقد نصت المادة ١٨ من قانون الاحداث فى مصر على عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

---

(١) ومع ذلك تتطلب حماية الحريات الفردية من التحكم والاستبداد التحديد النسبى لمدة التدبير ، على الاقل فيما يتعلق بحدها الاقصى . وقد أخذ المشرع المصرى بذلك بالنسبة للتدابير التى توقع على الاحداث ، والمنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وبالنسبة للتدابير المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات ، راجع المادة ٤٨ مكررا من هذا القانون ، وهى مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(٤) لا يعد التدبير الاحترازى سابقة فى العود ، ولا يسجل فى صحيفة سوابق المتهم . ويترتب علي ذلك أنه لا يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد عقوبة الجريمة التى ارتكبت بعد انتهاء تنفيذ التدبير .

ثانيا، الاحكام الاجرائية :

(١) قضائية التدبير الاحترازى . ويعْنى ذلك أن القضاء هو الذى ينطق بالتدبير ، حماية لحريات الافراد من تعسف السلطات العامة إذا ترك لها امر تقرير اخضاع الافراد للتدابير [١]. ولا يختلف التدبير فى هذا عن العقوبة ، التى تخضع كذلك لمبدأ التدخل القضائى . ومع ذلك نجد أن بعض القوانين تخرج على هذه القاعدة الأساسية .، ففى فرنسا لا يزال ايداع المجرم المجنون فى المحل المعد لعلاجه من اختصاص السلطة الادارية ، طبقا لقانون صادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ [٢].

(٢) ضرورة العناية بتفريد التدبير . وتحقيق ذلك يقتضى دراسة الجوانب المختلفة فى شخصية المتهم ، ووضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضى حتى يتمكن من اختيار التدبير الملائم لنوع ودرجة الخطورة الاجرامية . ولا يختلف التدبير فى هذا عن العقوبة ، التى يحكمها كذلك مبدأ التفريد القضائى .، وقد غدا أهم منجزات السياسة الجنائية فى العصر الحديث .

(٣) ينبغى تقييد علانية المحاكمة التى تسبق توقيع التدبير ، عندما يتعلق الامر

---

(١) ولاهمية مبدأ قضائية التدبير الاحترازى تنص عليه بعض التشريعات ، وتؤكده المؤتمرات الدولية .

(٢) وقد كان الامر كذلك فى مصر قبل صدور قانون الاجراءات الجنائيـة الحالـى . راجع المادة ٣٤٢ من هذا القانون .

ببحث أوجه الخلل فى شخصية المتهم ، حتى لا يكون اظهار هذه الامور أمام جمهور الناس سببا فى عرقلة اندماجه فى المجتمع بعد ذلك [1]. وقد يقتضى بحث أمور معينة استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة ، حتى لا يعلم بها ، اذا كان يترتب على هذا العلم عرقلة الجهود المبذولة لتأهيله. وتطبيقا لهذه القاعدة ، قررت المادة ٣٤ من قانون الاحداث فى مصر حق المحكمة فى أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله ، وحقها فى اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ، اذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

(٤) ينبغى تنفيذ الاحكام الصادرة بانزال تدبير احترازى تنفيذا فوريا . ويعنى ذلك أن الطعن فى الحكم الصادر بالتدبير لا يجوز ان يكون سببا فى وقف تنفيذه [2] ، لانه اذا كانت الخطورة الاجرامية هى مناط فرض التدبير ، وقد أثبت الحكم وجودها ، فان مقتضى ذلك أن ينفذ الحكم الصادر به بمجرد صدوره ، حماية لمصلحة المجتمع .

(٥) لما كان التدبير الاحترازى يرتبط بالخطورة الاجرامية ، فإن ذلك يقتضى إمكان تعديل التدبير تبعا لما يرد على الخطورة الاجرامية من تطور. وهذا الحكم قررته المادة ٤٥ من قانون الاحداث فى مصر بالنسبة للتدابير التى توقع على الاحداث ، فقد نصت هذه المادة على أن « للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة ٨ أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها أو بناء على طلب النيابة

---

(١) وقد قرر المشرع المصرى ذلك بالنسبة لمحاكمة الاحداث ، حيث تنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص . ويعنى ذلك أن محاكمة الاحداث حسب الاصل سرية ، بينما الاصل فى محاكمة البالغين ان تكون علنية ، الا اذا اقتضت الضرورة جعلها سرية .

(٢) وقد قررت هذا الحكم المادة ٣٨ من قانون الاحداث في مصر التى تنص على أن « يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف » .

العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم اليه ، بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله ، مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون " . ويعنى ذلك أن صدور الحكم بانزال تدبير معين ، ليس سببا فى عدم امكان اعادة النظر فى التدبير من جديد ، إذا طرأ ما يستوجب ذلك [1]. لكن الذى لا يقبل اعادة النظر هو الشق من الحكم الذى أثبت ارتكاب الفعل ونسبته الى المتهم ، بمعنى أن الحكم يكتسب الحجية بالنسبة لهذا الشق فقط . وفى هذا الخصوص يختلف التدبير عن العقوبة ، التى يكتسب الحكم الصادر بها حجية تمنع من إعادة النظر فيها بمجرد صيرورته نهائياً .

(١) ومؤدى هذا أن دور القضاء الذى حكم بالتدبير لا ينتهى بمجرد صدور الحكم ، اذ من الواجب أن يراقب القضاء تنفيذ التدبير ، وأن يستبدل به غيره ، أخف أو أشد منه ، وفقا لما تظهره نتيجة التنفيذ من مؤشرات . وتأخذ التشريعات الاجنبية التى نظمت موضوع التدابير الاحترازية بقاعدة قابلية التدبير للمراجعة المستمرة حسب تطور الخطورة الاجرامية ، راجع على سبيل المثال ، المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الايطالى ، المادتان ٧٠ . ٧٥ من قانون العقوبات الدانمركى ، المادة ٢٨ من قانون ٢٩ ابريل ١٩٣٠ فى بلجيكا .

الفصل الثانى

أنواع التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم :

تتعدد أنواع التدابير تبعا لتنوع صور الخطورة الاجرامية ودرجاتها . ويمكن تقسيم التدابير الى طوائف متعددة ، تختلف باختلاف أساس التقسيم . فيمكن أولا تقسيمها من حيث موضوعها الى شخصية وعينية . والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية ، أو مقيدة لها ، أو سالبة لبعض الحقوق . ويعد هذا التقسيم أبسط التقسيمات للتدابير ، ولذلك تأخذ به بعض القوانين ، وسوف نعرض التدابير وفقا له .

ويمكن تقسيم التدابير كذلك بالنظر الى سلطة القاضى ازاءها . فتكون وجوبية ، اذا كان يلتزم بتقريرها او جوازية ، اذا كانت له سلطة تقديرية بشأنها . وأخيراً يمكن النظر الى التدابير من حيث مضمونها . ومن هذه الناحية ، قد تكون علاجية أو تهذيبية ، تستهدف القضاء على الخطورة الاجرامية لدى من تطبق عليه ، ومثالها تلك المقررة للاحداث والمتشردين والمتسولين والمصابين بأمراض عقلية وعصبية ... الخ . وقد تكون استبعادية أو وقائية ، تستهدف عزل الجانى عن المجتمع لمنعه من الاضرار به ، ومثالها طرد المجرمين الاجانب والنفى واعتقال المجرم المجنون .... الخ .

وقد رأينا أن أبسط التقسيمات ، واكثرها ذيوعا فى التشريعات المقارنة ، هو تقسيم التدابير من حيث موضوعها الي شخصية وعينية ، وهو تقسيم يكمله تقسيمها الى تدابير علاجية ووقائية .

المبحث الاول

التدابير الشخصية

التدابيـر الشـخصية هى التـى تنطبق على الفرد نفسه ، وتؤثر على حقوق

أساسية له . وقد تتمثل فى سلب الحرية أو تقييدها أو سلب بعض الحقوق .

المطلب الاول

التدابير الشخصية السالبة للحرية

هى التدابير التى تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض . لكن أهم ما يميز هذه التدابير أن سلب الحرية فيها ليس هدفا لذاته ، وانما لعلاج الخطورة الاجرامية فى شخص من يحكم عليه بها ، عن طريق استئصال العوامل التى يمكن ان تحول هذه الخطورة الى جريمة بالفعل . وأهم هذه التدابير مايلى :

أولا: الايداع فى المنشآت الزراعية أو الصناعية :

ومن يحكم بايداعهم فى هذه المنشآت المعتادين علي الاجرام والمحترفين وذوى الميل الاجرامى والمتشردين . ويهدف ايداعهم فى هذه المنشآت الى تعويدهم على العمل الشريف ، باعتباره قيمة اجتماعية ومصدرا للرزق واشباع الحاجات ، يمكن أن يغنيهم عن سلوك طريق الجريمة . ويقوم نظام العمل فى المنشآة على تعليم المحكوم عليه حرفة يتخصص فيها ، وتمهد لاعادة تآلفه مع المجتمع بعد خروجه من المنشأة . ويراعى فى اختيار الحرفة أن تكون ملائمة لميول الجانى واتجاهاته . ولذلك يكون العمل فى هذه المنشآت متنوعا عادة ، ويبلغ التشعب فيها درجة عالية من التخصص ، حتى يجد كل مودع فى المنشأة ما يلائمه من أنواع الحرف . وتأخذ تشريعات جنائية كثيرة بهذا النظام ، منها قانون العقوبات الايطالى ، وقوانين العقوبات فى بعض دول امريكا الجنوبية . وفى مصر نص قانون المتشردين والمشتبه فيهم وقانون مكافحة المخدرات على هذا التدبير ، الذى يتخذ صورة الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ثانيا، الايداع فى دور العلاج والمصحات العقلية ،

دور العلاج هي منشآت علاجية ، يودع فيها المحكوم عليه لعلاجه من العوامل التى تضعف أو تنقص من قدرته على الادراك أو التمييز . ويودع فى هذه المنشآت المصابون بالامراض النفسية ومدمنوا المواد المخدرة أو المسكرة ، الذين يخضعون لعلاج يتناسب مع حالتهم ، ويهدف الى اعادة تأهيلهم . وتدابير الايداع فى دور العلاج تنص عليها عدة تشريعات ، منها التشريع الفرنسى والتشريع الايطالى والتشريع البلجيكى . وفى مصر يعد من قبيل هذه التدابير ما قررته المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، التى أجازت للقاضى أن يأمر بايداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها [1] . كما قررت المادة السابعة من قانون الاحداث فى مصر هذا التدبير ، ونظمت احكامه المادة ١٤ من هذا القانون .

ومن دور العلاج التى تنص عليها معظم تشريعات العالم ، مصحات الامراض العقلية التى يودع فيها المصابون بعاهة عقلية منعت مساءلتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبوها . فالمجنون المجرم الذى ثبت عدم أهليته للمسؤولية الجنائية لا يخلى سبيله ، لانه يمثل خطورة على المجتمع . لذلك تقرر الانظمة القانونية ايداعه مصحة للامراض العقلية بغرض علاجه من آفة العقل .

وتدبير الايداع فى المصحة العقلية منصوص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية

---

(١) وعلى الرغم من أن المشرع المصرى لم يستعمل تعبير التدابير الاحترازية ، الا أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه يعد تدبيرا احترازيا وضع مدمنى المخدرات تحت العلاج فى احدى المصحات تطبيقا للنص المشار اليه ، راجع نقض جنائى ١٤ مارس ١٩٦١ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٦٩ ، ص ٣٦٠ . وفى هذا الحكم قررت المحكمة صراحة أن ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هو تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى احدى المصحات .

المصرى [1]، وفى غيره من القوانين الاجنبية . وفى الشريعة الاسلامية ، يقرر الفقهاء أن لولى الامر حق تقرير ايداع المجنون ، الذى لم يمكن عقابه لانعدام الادراك والتمييز لديه ، احدى المصحات لعلاجه وحماية الجماعة من شره . والايداع فى مصحة عقلية يعد من التدابير الهادفة الى مواجهة الخطورة الاجرامية ، أى ما نطلق عليه اليوم التدابير الاحترازية أو الوقائية .. وقد قال بها فقهاء الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا من الزمان ، عندما قرروا أنه اذا لم يكن المكلف مدركا أو مختارا ، فلا مسؤولية عليه [2]، وبالتالى لاعقاب . ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمى نفسها من الشخص غير المسؤول بالوسيلة الملائمة لحاله وحال الجماعة [3].

وتدبير الايداع فى احدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة مقرر فى القانون المصرى كذلك بالنسبة للاحداث المجرمين ، طبقا لما نصت عليه المادة السادسة من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤[4] .

ثالثا : الايداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

وهى أماكن مخصصة للاحداث ، فيها يخضع الحدث لبرنامج تقويمى تربوى ، يهدف الى اعادة تكوينه وتأهيله فكريا وخلقيا وتدريبه حرفيا ، بعد ابعاده عن العوامل التى دفعته للانحراف ، حتى يمكن تسهيل عودته للحياة الاجتماعية . وفى مؤسسات

---

(١) راجع المادة ٣٤٢ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) وهذا أصل مقرر فى الشريعة منذ البداية . يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ".

(٣) فى تفصيل ذلك ، راجع الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، ص ٣٧٦ وما بعدها .

(٤) راجع كذلك المادة ١٤ من القانون ذاته ، وهى تحدد مضمون هذا التدبير بالنسبة للحدث . ويلاحظ أن أهم تطبيقات التدابير الاحترازية فى القانون المصرى وردت بشأن الاحداث فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . بالاضافة الى تطبيقات محدودة لفكرة التدابير فى بعض القوانين الخاصة ، مثل قانون مكافحة المخدرات السابق الاشارة اليه ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تحريم ممارسة الفجور والدعارة .

الرعاية الاجتماعية يراعى اختلافها عن المؤسسات العقابية حتى لا يكون لها شكلها العام وخصائصها ، فلا تؤدى الوظيفة الخاصة بها . لذلك لا يرتدى القائمون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الزى الخاص بالمشرفين على المؤسسات العقابية ، كما أنها مزودة عادة بالاشخاص المؤهلين للقيام بالدور التربوى والتعليمى للأحداث المجرمين . وقد قرر قانون الاحداث المصرى هذا التدبير فى المادة ١٣ منه ، التى تنص على أن " يكون ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للايداع ... وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الاكثر لتقرير ما تراه فى شأنه " .

ويعد هذا التدبير أهم التدابير التى توقع على الاحداث ، وهو تدبير شخصى سالب للحرية ، يلائم مقتضيات تأهيل واصلاح الاحداث بما يتضمنه من برنامج تقويمى متكامل .

المطلب الثانى

التدابير الشخصية المقيدة للحرية

هذه التدابير لا تنفذ داخل مؤسسات مغلقة ، وانما فى وسط حر . فسلب الحرية ليس هدفا فيها ، بل هى تترك الجانى حرا من حيث الاصل ، وان كانت تقيد هذه الحرية بفرض بعض القيود على ممارستها ، وهى قيود لا تفرض بطبيعة الحال على الشخص العادى . ومن أهم هذه التدابير :

أولا: الوضع تحت المراقبة :

يتمثل هذا التدبير فى فرض قيود على حرية المحكوم عليه لمراقبة سلوكه ، بهدف

الحيلولة بينه وبين العوامل التى يمكن أن تغريه بارتكاب جريمة تالية . هذه القيود عبارة عن واجبات يخضع لها المحكوم عليه ، ويعد التزامه بتنفيذها دليلاً على قابليته للاصلاح واستجابته للجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية . مثال هذه الواجبات تجنب مخالطة بعض الاشخاص ، وايجاد عمل ثابت مستقر ، والتقدم الى جهات معينة فى مواعيد محددة ، والتواجد فى المسكن فى أوقات معينة من الليل هى عادة الفترة من غروب الشمس الى شروقها ، وتجنب تعاطى المسكرات . وتتولى الشرطة فى الغالب مهمة مراقبة المحكوم عليه فى التزامه بهذه الواجبات ، كما قد تتولى جهات أخرى غير الشرطة القيام بهذا العمل .

والوضع تحت المراقبة مقرر فى بعض التشريعات الاجنبية ، باعتباره جزءا من نظام المعاملة العقابية لطوائف معينة من المحكوم عليهم ، الذين تفرض عليهم التزامات ، يتولى أخصائيون أو مشرفون اجتماعيون مهمة التحقق من تقيد المحكوم عليه بها . وهذا هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار المقرر فى القانون الفرنسى . والوضع تحت المراقبة مقرر فى القانون المصرى باعتباره عقوبة مقيدة للحرية فى مواد الجنايات والجنح . وقد تكون المراقبة عقوبة أصلية ، كما قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية [1]. وتتولى الشرطة مراقبة المحكوم عليه بهذه العقوبة . ومراقبة البوليس المقررة فى القانون المصرى هى فى حقيقتها تدبير احترازى ، اذ تستهدف مواجهة خطورة اجرامية فى المحكوم عليه ، يخشى ان تتحول الى جريمة فعلية اذا ترك دون مراقبة .

كما أن الوضع تحت المراقبة كتدبير احترازى مقرر فى نظام الاختبار القضائى الذى تنص عليه المادة ١٢ من قانون الاحداث المصرى [2]. ويتمثل نظام الاختبار القضائى ،

---

(١) راجع المواد ٢٨، ٢٩ ، ٧٥ ، ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات المصرى .

(٢) ونصادف فرض القيود على حرية المحكوم عليه كتدبير احترازى فى أنظمة أخرى للمعاملة العقابية فى الوسط الحر ، غير نظام الاختبار القضائى ، مثال ذلك نظام الافراج الشرطى .

وهو نظام تعرفه القوانين الاجنبية بالنسبة للكبار ، فى وضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ، ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة . ويستهدف نظام الاختبار القضائى تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه واخضاعه لاشراف شخص ، ليس بالضرورة من رجال الشرطة [1] ، يراقب سلوكه ويعمل على الزامه بالواجبات المفروضة عليه .

ثانيا : حظر الاقامة فى مكان معين :

يعنى هذا التدبير منع المحكوم عليه من الاقامة فى اقليم أو مكان معين ، يخشى أن يسهل ارتكابه جريمة جديدة . والهدف من هذا التدبير هو ابعاد الجانى عن الظروف أو العوامل التى كانت سببا فى دفعه الى الاجرام ، حتى لا يعود اليه مرة أخرى ، عملا بالحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج . وقد لا يقتصر حظر الاقامة فى مكان معين على ابعاد الجانى عن هذا المكان ، بل قد يخضع فى محل اقامته الجديد لاجراءات اشراف ومساعدة ، أو تفرض عليه واجبات معينة ، بهدف تسهيل انخراطه فى مجتمعه الجديد ، وعدم عودته الى الاقليم الذى منع من الاقامة فيه . وهذا التدبير يكون فى الاصل مؤقتا ، ويجوز للقاضى خفض مدته تبعا لما يظهر على سلوك المحكوم عليه من تحسن . ومثال هذا التدبير فى القانون المصرى ما نص عليه قانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وما نص عليه قانون مكافحة المخدرات

---

(١) الواقع أن نظام مراقبة الشرطة يواجه بمعارضة من رجال القانون لما له من عيوب ، أهمها ما يفرضه على المراقب من أحكام صارمة ، دون أن يقدم له فى مقابلها أى معونة . كذلك يثير تدخل رجل الشرطة عقبات أمام الخاضع للمراقبة ، تدفعه للسخط على المجتمع ، وتخلق لديه الرغبة فى الانتقام منه . من أجل ذلك تتجه التشريعات العقابية الحديثة الى الاستعاضة عن رجل الشرطة بمراقب اجتماعى مؤهل للقيام بهذا العمل ، ويؤدى الدور الذى يقوم به رجل الشرطة بذات الفاعلية ، مع تفادى عيوب المراقبة التى تتم بواسطة رجال السلطة العامة .

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠[1] .

ثالثا : حظر ارتياد أماكن معينة :

قد يفرض القانون على بعض الاشخاص حظرا مؤداه منعهم من التواجد فى اماكن معينة ، ولو كان ذلك لفترة قصيرة . مثال هذه الاماكن الحانات أو الملاهى ، أو غيرها من الاماكن التى قد تثير فى الجانى رغبات تدفعه الى تعاطى المواد المسكرة أو المخدرة ، مما يهيىء له ظروف العودة الى ارتكاب جرائم جديدة . وهذا التدبير يعد من التدابير المقيدة للحرية ، باعتباره يخضع حرية المحكوم عليه لالتزامات وقيود تحد من نطاقها ، ولا تفرض على غيره من الافراد . وقد نصت المادة ١١ من قانون الاحداث المصرى على هذا التدبير بالنسبة للاحداث ، للحيلولة بين الحدث وبين وجوده فى أماكن من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف . كما نص عليه قانون مكافحة المخدرات فى المادة ٤٨ مكررا .

رابعا : ابعاد الاجانب :

ابعاد الاجنبى الذى ارتكب جريمة عن اقليم الدولة التى ارتكب الجريمة فيها ، يعد من التدابير الاحترازية ، الهادفة الى توقى خطورته الاجرامية . وتتخذ الدولة هذا التدبير بمالها من سيادة على اقليمها ، تفاديا لارتكاب المجرم جرائم جديدة تهدد أمنها واستقرارها . وتدبير الابعاد عن اقليم الدولة قاصر على الاجانب دون المواطنين ،

---

(١) راجع نقض جنائى ١٢ ابريل ١٩٧٠ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢١ ، رقم ١٣٥ ، ص ٥٦٦ ، حيث تقرر المحكمة أن المنع من الاقامة فى مكان معين - اعمالا للمادة ٣.٢/٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - هى من نوع التدابير الوقائية . ومع ذلك تقرر المحكمة أنها عقوبة حقيقية ، رتبها القانون لصنف خاص من الجناة ، وان لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ! .

الذين لا تجيز الدساتير ابعادهم عن أرض الوطن ، ولو ارتكبوا اخطر الجرائم [1].
وتعد الاعادة الى الموطن الاصلى ، المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى مصر ، وقانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، من قبيل تدابير الابعاد اذا كان المحكوم عليه أجنبيا ، إذ يبعد عن البلاد باعادته الى موطنه الاصلى ، أى الى الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته .

المطلب الثالث

التدابير الشخصية السالبة للحقوق

هى طائفة من التدابير هدفها مواجهة الخطورة الاجرامية ، بسلب الحق الذى يكون استعماله هو الذى هيأ الفرصة أو ساعد الجانى على ارتكاب الجريمة ، وذلك حتى لا يكون استعمال الحق مناسبة لارتكاب جريمة جديدة اذا ترك الجانى يستعمل الحق ذاته .
ومن أمثلة هذه التدابير :

أولا : حظر ممارسة بعض الوظائف أو الانشطة المهنية :

هذا التدبير من التدابير السالبة لحرية الشخص فى ممارسة المهنة أو الوظيفة التى تؤهله لها قدراته . ويهدف الى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الانشطة المهنية ، حماية للمجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته ، اذا كانت المهنة من العوامل التى تهيىء امام الجانى فرصة ارتكاب جريمة جديدة . مثال ذلك منع الطبيب الذى يرتكب جرائم الاجهاض من ممارسة مهنة الطب ، أو منع التاجر الذى ارتكب جرائم غش تجارى من مزاولة التجارة ، أو منع السائق الذى تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة

---

(١) راجع المادة ٣٠ من الدستور المصرى . ومع ذلك كان القانون الفرنسى يقرر ابعاد العائدين عودا متكررا عن اقليم الدولة ، بنفيهم الى المستعمرات الفرنسية توقيا لخطورتهم الاجرامية ، وكان الابعاد نهائيا فى الفترة من سنة ١٨٨٥ حتى سنة ١٩٤٢ . وقد الغى نظام النفى ، وحل محله نظام الوصاية الجنائية بالقانون الصادر فى ١٧ يولية سنة ١٩٧٠ .

السيارات . ويعد من هذا القبيل كذلك منع الموظف العام الذى أدين فى جريمة الرشوة من العودة الى الوظيفة العامة ، وهو ما تقرره أنظمة كثيرة ، وان كانت تعتبره من قبيل العقوبات التبعية .

وتنص بعض القوانين على تدبير حظر ممارسة الوظيفة او المهنة باعتباره عقوبة تبعية لعقوبة أصلية (1)، كما تقرره قوانين أخرى باعتباره بديلا لعقوبة سالبة للحرية . مثال هذه القوانين ، القانون الفرنسى الذى يجيز للقاضى أن يحكم ، بدلا من الحبس ، بمنع الجانى من مزاولة المهنة التى هيأت الفرصة لارتكاب الجريمة (2) . والواقع أن الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة مهنته يعد أشد ايلاما واكثر فاعلية من عقوبة الحبس .

ثانيا : سحب رخصة القيادة :

وهو تدبير يمكن اتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم ، مثل القتل الخطأ ، أو القيادة فى حالة سكر بيِّن ، او من تكرر منه تجاوز حدود السرعة المقررة قانونا . وقد يكون سحب الرخصة لمدة محددة ، كما قد يكون نهائيا . ويأخذ القانون الفرنسى بهذا التدبير ، كما يقرره قانون المرور فى مصر فى بعض جرائم المرور .

---

(1) راجع المادة 25 من قانون العقوبات المصرى .

(2) راجع المادة 43 - 2 من قانون العقوبات الفرنسى ، المضافة بقانون صادر فى 11 يوليه 1975 ، والتى تجيز للقاضى أن يقرر بدلا من الحبس ، الحرمان من مزاولة المهنة لمدة أقصاها خمس سنوات ، فى كل مرة يكون فيها مرتكب الجريمة قد استفاد عن قصد من التسهيلات التى تتضمنها ممارسة نشاط مهنى او اجتماعى فى الاعداد للجريمة أو ارتكابها . ويميل القضاء الفرنسى الى اعتبار حظر ممارسة النشاط المهنى من قبيل التدابير الاحترازية . لمزيد من التفصيل ، راجع .

Stéfani et Levasseur, Droit pénal géneral, 1976, P.406 et s.

وفى مصر نصت المادة 48 مكررا من القانون الخاص بمكافحة المخدرات على هذا التدبير بالنسبة لكل من حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .وفى هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

ثالثا : اغلاق المؤسسة أو المحل الذى ارتكبت فيه المخالفة :

وهو تدبير وقائى الهدف منه منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها . مثال ذلك اغلاق المحل التجارى الذى تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الآدمى ، أو اغلاق الصيدلية التى أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة فى غير الاحوال التى ينص عليها القانون ، أو اغلاق الاماكن التى يمارس فيها الفسق والفجور . وقد نص على هذا الاجراء فى مصر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ ، الذى قرر اغلاق المحال التى تدار بغير ترخيص ، كما نص قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على اغلاق بيوت الدعارة [1].

المبحث الثانى

التدابير المالية

هى طائفة من التدابير تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، ولا تمس شخصه . ويمكن أن يدخل ضمن هذه التدابير حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة ، لان هذا التدبير ، وان كان من التدابير الشخصية السالبة للحقوق ، الا أنه يؤثر أساسا على الذمة المالية للمحكوم عليه ، عندما يسلبه حق ممارسة الوظيفة أو المهنة التى تعد مصدر دخله . ومن أمثلة هذه التدابير كذلك يمكن أن نذكر بصفة رئيسية المصادرة والكفالة المالية .

أولا : المصادرة

المصادرة عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر الى الدولة . فالمصادرة اجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه الى ملكية الدولة . وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل فى ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل فى ارتكاب الجريمة .

(١) راجع كذلك المادة التاسعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح ، والمادة ٤٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للمحال العامة فى بعض جرائم المخدرات .

والمصادرة قد تكون عقوبة ، وقد تكون تدبيرا احترازيا حين ترد على اشياء تعد حيازتها غير مشروعة . وفى الحالة الاخيرة تكون المصادرة وجوبية ، هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلا الشيء الذى يحوزه فى ارتكاب جريمة ، أى توقى خطورة اجرامية . والمصادرة كتدبير احترازى يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره ، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد الا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة .

وقد وردت الاحكام الخاصة بالمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى . والمصادرة المقررة فى هذا النص نوعان : جوازية ، وفى هذه الحالة تعتبر عقوبة ، ووجوبية ، وتكون حينئذ تدبيرا احترازيا . والمصادرة كعقوبة نصت عليها الفقرة الاولى من المادة ٣٠ وفصلت احكامها [١]، ولا تعنينا دراستها فى هذا المجال . أما المصادرة كتدبير احترازى ، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها : واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ، ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم " [٢].

وواضح من هذا النص أن المصادرة تعد - حسب طبيعتها - تدبيرا احترازيا ، وان لم يسبغ المشرع المصرى عليها هذا الوصف . فهى تهدف الى توقى خطورة اجرامية ، باعتبار الاشياء محل المصادرة أشياء خطرة فى ذاتها ، ويحتمل أن يستعملها حائزها

---

(١) يقرر هذا النص أنه " يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية "

(٢) من أمثلة هذه الاشياء الاسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة والمخدرات ، اذا كان حائزها غير مصرح له بحيازتها ، والسلع الفاسدة أو المغشوشة أو الغير صالحة للاستعمال الآدمى الخاص بقمع١٧٧والتى تكون جسم الجريمة ، راجع المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ ل سنة ١٩٤١ التدليس والغش فى مصر .

فى ارتكاب جريمة اذا تركت فى حيازته . ومن ثم ترتبط الخطورة الاجرامية بحيازة الشيء ، ويكون انتزاع الشيء من يد حائزه مانعا من وقوع الجرائم ، وتلك وظيفة التدابير الاحترازية كما رأينا .

وطبيعة المصادرة الوجوبية كتدبير احترازى ، تحدد احكامها ، التى تميزها عن الاحكام الخاصة بالمصادرة كعقوبة . ففى المصادرة الوجوبية يلزم أن يكون الشيء محل المصادرة غير مشروع فى ذاته ، ويحكم بها ولو لم يحكم على المتهم بعقوبة أصلية ، ولا تتقيد برعاية حقوق الغير حسن النية ، أى أن ملكية غير المتهم للشيء الخطر على أمن المجتمع لا تمنع من مصادرته لمواجهة هذه الخطورة وحماية المجتمع منها .

ثانيا : الكفالة المالية :

هى تدبير مالى يلزم بمقتضاه الجانى بدفع مبلغ معين من المال الى الخزينة العامة ضمانا لحسن سيره وسلوكه بعد الافراج عنه [1]. ويطلق على هذا التدبير كفالة حسن السير والسلوك ، وتهدف هذه الكفالة الى حث المحكوم عليه على التزام السلوك القويم ، وعدم الاقدام على ارتكاب جريمة جديدة . وتحدد مدة الكفالة ، فان مضت دون أن يرتكب الجانى جريمة جديدة ، استرد مبلغ الكفالة الذى دفعه . أما اذا ارتكب جريمة جديدة يحددها القانون خلال مدة الكفالة ، انتقلت ملكية المال الى الدولة . وقد نص قانون العقوبات الايطالى على هذا النوع من الكفالة فى المواد من ٢٣٧ الى ٢٣٩ .

---

(١) واذا لم يكن لدى المحكوم عليه ما يكفى لدفع المبلغ المطلوب ، فانه يكلف بتقديم كفيل يضمنه فى سداد هذا المبلغ اذا ارتكب جريمة جديدة ، ومن ثم تتحول الكفالة المالية الى كفالة شخصية .

الفصل الثالث

شروط الحكم بالتدابير الاحترازية

تتنوع التدابير الاحترازية كما رأينا ، ويحدد القانون المقرر لكل تدبير شروطه الخاصة ، تبعا لطبيعته ومدى الخطورة التى يستهدف هذا التدبير استئصالها . ولا يجوز توقيع تدبير من التدابير المنصوص عليها فى القانون الا بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لذلك . ومن البدهى أنه لا يمكننا دراسة الشروط الخاصة بكل تدبير على حدة ، فذلك مما يدخل فى نطاق الدراسات التى تعنى بالتشريع الوضعى فى دولة معينة . وعلم العقاب - كما رأينا - ليس من بين العلوم الجنائية ذات الطابع المحلى ، ومن ثم لا يقوم بدراسة تشريع وضعى معين . والواقع أن دراسة الشروط الخاصة بانزال تدبير معين مقرر فى التشريع المصرى الوضعى ، يدخل فى نطاق مقرر قانون العقوبات العام الذى يدرس فى السنة الثانية .

بيد أن علم العقاب فى دراسته للتدابير الاحترازية يعنى بوضع الاطار العام لهذه التدابير . ويدخل فى ذلك تحديد هدف التدابير الاحترازية ، وهو كما رأينا مواجهة الخطورة الاجرامية . ومن ثم يعد توافر الخطورة الاجرامية الشرط الاساسى لفرض التدابير الاحترازية ، بل هى معيار تحديد نوع التدبير وأحكامه . لكن الخطورة الاجرامية لا يمكن القول بتوافرها لدى شخص معين ، الا اذا وجدت دلائل تشير الي احتمال اقدامه على ارتكاب جريمة فى المستقبل ، وأقوى هذه الدلائل هو بلا جدال سبق ارتكاب الشخص لجريمة [1].

---

(١) فبعد رفض فكرة " الانسان المجرم" أو المجرم بالطبيعة أو بالميلاد ، الذى يتميز بعلامات معينة قال بها لمبروزو ، لم يعد هناك مجال لفرض التدابير الاحترازية على شخص لم يسبق له ارتكاب جريمة مطلقا . ذلك أن سبق ارتكاب جريمة يعد بمثابة قرينة - ولو أنها نسبية - على احتمال عودته الى الاجرام مرة أخرى وتقوم هذه القرينة على الغالب المألوف ، وهو أن من أجرم مرة يكون احتمال اجرامه مرة ثانية امرا مقبولا .

مما تقدم نرى أن هناك شرطين أساسيين لامكان تطبيق التدابير الاحترازية هما : سبق ارتكاب جريمة ، وتوافر الخطورة الاجرامية .

المبحث الاول

سبق ارتكاب جريمة

لا يجوز توقيع التدبير الاحترازى على شخص الا اذا كان قد سبق ارتكابه بالفعل لجريمة . فشرط الجريمة السابقة لامكان انزال التدبير الاحترازى يقول به الرأى الغالب فى الفقه [1]، وتقره غالبية التشريعات الحديثة ، رغم ما يتضمنه بعضها من وسائل قانونية للخروج على هذا المبدأ .

ويبرر شرط الجريمة السابقة بضرورة حماية الحريات الفردية ، ذلك أن توقيع تدبير احترازى على شخص لم يسبق له مطلقا أن ارتكب جريمة ، بحجة أن به خطورة اجرامية تشير الى احتمال ارتكابة جريمة فى المستقبل ، يعد مصادرة للحريات الفردية ، وانتهاكا صارخا لمبدأ الشرعية الجنائية . فالتدبير الاحترازى جزاء جنائى ، ولهذا السبب لا يتصور الالتجاء اليه كقاعدة عامة الا اذا كانت هناك جريمة يستند اليها . ويكفى معرفة أن التدبير الاحترازى يمكن أن يكون سالبا للحرية مدى الحياة أو مقيدا لها بقيود شديدة ، لتصور مدى الظلم الذى يمكن أن يحيق بالفرد الذى يوقع عليه التدبير لمجرد احتمال ارتكابه جريمة فى المستقبل ، على الرغم من انه لم يسبق له مطلقا

---

(١) من هذا الرأي فى الفقه المصرى ، الدكتور محمود نجيب حسنى علم العقاب ، ص ١٢٦ ، الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ٢٤٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ . وفى الفقه الفرنسى ، راجع :

Merle et vitu, op.cit., p.76.' Stéfani, Levasseur, jambu-Merlin, op.cit. P.576.

ارتكاب جريمة من أي نوع[1] . ومن ثم يكون احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل غير كاف بذاته للمساس بحريات الافراد ، إن لم تدعمه علامات أو قرائن تشير الى رجحان هذا الاحتمال بالنسبة لشخص معين . ولا توجد قرينة اكثر دلالة علي ذلك من سبق ارتكاب هذا الشخص جريمة بالفعل . وتبنى هذه القرينة على الغالب ، إذ أنه مما يمكن قبوله عقلا أن من سبق ارتكابه جريمة ، يخشى اقدامه على غيرها في المستقبل ، وان كان ذلك ليس امرا قاطعا ، لكنه السبيل الوحيد للقول باحتمال ارتكاب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد . والاستناد الى هذه القرينة أمر لا محيص عنه ، بعد هجر فكرة المجرم بالميلاد التى ثبت فسادها من الناحية العلمية ، هذا فضلا عن أن الاحتكام الى الماضى الاجرامى لمن يراد فرض التدبير الاحترازى عليه ، يسد الباب امام تعسف السلطات العامة واستبدادها ، اذا ما ترك لها استخلاص الخطورة الاجرامية لدي شخص لم يسبق له أن اقترب من عالم الجريمة .

ورغم تطلب غالبية الفقهاء لهذا الشرط ، فانه قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء ،

---

(١) الغالب أن يكون هناك تناسب بين الجريمة السابقة والتدبير الذى يوقع على مرتكبها توقيا لخطورته الاجرامية . وتبرير ذلك أن جسامة الجريمة السابقة تكشف عادة عن مدى الخطورة الاجرامية التى ينبغى مواجهتها بالتدبير . ومع ذلك ليس من الضرورى مراعاة هذا التناسب ، اذ قد يتطلب القانون شرط ارتكاب جريمة سابقة ايا كانت ، لانزال التدبير الاحترازى على من تكشف الجريمة عن خطورته الاجرامية . ويبرر ذلك بأن وظيفة التدبير ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة او من نوع معين من الجرائم ، وانما وقايته خطورة الاجرام بصفة عامة . وقد تكون الجريمة اليسيرة التى ارتكبها الشخص ذات دلالة على توافر قدر كبير من الخطورة فيه ، يستلزم تطبيق تدبير احترازى لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة . كذلك فان طبيعة التدابير الاحترازية تتنافى مع الاعتداد بالجريمة السابقة على نحو مطلق ، اذ هى ليست جزاء لهذه الجريمة ، بل اجراء يهدف الى مواجهة الخطورة الاجرامية . ويمكن أن نضرب مثالا فى مجال الاحداث المجرمين ، فقد يرتكب الحدث جريمة يسيرة ، كمخالفة مثلا ، ومع ذلك تكون هذه الجريمة مؤشرا على توافر قدر من الخطورة فى هذا الحدث ، يبرر فرض تدبير احترازى عليه ، قد لا يفرض على المجرم البالغ اذا ارتكب الجريمة ذاتها . وبالفعل يكتفى القانون الفرنسى فى مجال الاحداث بأى جريمة مهما كانت يسيرة للسماح لقاضى الاحداث بالنطق بالتدابير المنصوص عليها فى مرسوم ٢ يناير ١٩٤٥ الخاص بالاحداث ، راجع فى ذلك .

Merle et Vitu op. cit., P.761.

بمقولة أنه يجرد التدابير الاحترازية من وظيفتها الاساسية ، ويتعارض مع طبيعتها .

فوظيفة التدابير الاحترازية هى مواجهة الخطورة الاجرامية والقضاء عليها ، حتى لا تتحول الى جريمة بالفعل ويحدث الاضرار بالمجتمع . ومؤدى ذلك أنه اذا ثبت بالفعل توافر الخطورة الاجرامية ، فيكون من غير المنطقى اشتراط تحولها الى جريمة فعلية لامكان اتخاذ التدبير الاحترازى قبل من أثبتت الجريمة المرتكبة توافرها فيه . ويرى القائلون بهذا أن اشتراط ارتكاب جريمة سابق لامكان توقيع التدبير الاحترازى ، يعنى أن الجريمة السابقة هى القرينة الوحيدة على توافر الخطورة الاجرامية ، وهذا فى تقديرهم غير صحيح . إذ يمكن وجود قرائن أخرى تدل على توافر الخطورة الاجرامية . فاذا وجدت هذه القرائن وكانت قاطعة فى الدلالة على توافر الخطورة ، فلا يكون هناك ثمة مبرر لرفض توقيع التدبير الاحترازى ، بحجة أن من يراد انزال التدبير به لم يسبق له ارتكاب جريمة . ويعنى ذلك أن الخطورة الاجرامية قد تكشف عنها جريمة ارتكبت فعلا ، كما قد تكشف عنها أفعال أخرى لا تصل الى مرحلة التجريم .

أما طبيعة التدابير الاحترازية ، فتفرض عدم الاعتداد بماضى من توقع عليه ، وانما هى تنظر الى مستقبله لمنع إقدامه على الجريمة . ومن ثم يبدو اشتراط ارتكاب جريمة سابقة مناقضا لطبيعة التدبير الاحترازى ، اذ يوحى بأن هناك صلة بين التدبير وتلك الجريمة ، وأنه جزاء لها ، وليست الحقيقة كذلك . فالتدبير ليس جزاء لجريمة ارتكبت ، ولكنه اجراء لمواجهة خطورة اجرامية ، قد تتوافر فيمن ارتكب جريمة ، كما قد تتوافر فيمن لم يقدم بعد على الجريمة ، ان وجدت قرائن تقطع بتوافرها ، وتنذر باحتمال الاقدام عليها [1].

ويرى استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، أنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة

---

(١) من هذا الرأى فى الفقه المصرى ، الدكتور مأمون سلامة ، علم الاجرام والعقاب ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣١ .

الاجرامية فى الشخص الذى أجرم بالفعل دون سواه ، فقد تتوافر حتى في شخص لم يرتكب جريمة بعد ، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة [1]

وقد انعكس الجدل الفقهى حول ملاءمة اشتراط جريمة سابقة لامكان توقيع التدبير الاحترازى أو عدم ملاءمة ذلك على التشريعات الوضعية . فاذا كان الاتجاه الاول قد تغلب ، مما ادى الى تبنى أغلب التشريعات الحديثة لشرط ارتكاب جريمة سابقة لامكان انزال التدبير الاحترازى [2] ، نجد أن الاعتبارات التى أبداها انصار الرأي الآخر قد تركت أثرها على بعض التشريعات . ومن ثم وجدنا هذه التشريعات تلجأ أحيانا الى تقرير التدابير الاحترازية دون أن تكون هناك جريمة سابقة ارتكبها من يفرض عليه التدبير .

ويعنى ذلك أن التشريعات الحديثة لا تتقيد بشرط الجريمة السابقة على نحو جامد ، بل إن ضرورات الوقاية من الاجرام تدفعها الى الخروج عليه ، اذا ما قدر المشرع ملاءمة الالتجاء الى التدابير الاحترازية قبل اشخاص لم يسبق لهم ارتكاب أى جريمة ، أو سبق لهم ارتكاب جريمة يسيرة . ويلجأ المشرع فى سبيل تفادى شرط الجريمة السابقة الى حيل قانونية ، ونصادف هذا فى حالتين :-

الاولى : تجريم التواجد فى حالة تنذر بارتكاب جريمة . مثال ذلك حالة التشرد أو قيادة السيارات فى حالة سكر ، وفى هذه الحالة يكون التدبير الاحترازى هو الجزاء الوحيد المقرر على التواجد فى الوضع الذى يشكل جريمة قائمة بذاتها . وقد نص

---

(١) فى تفصيل هذا الرأي ، راجع مؤلف الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، السابق الاشارة اليه ، ص ٦٨ .

(٢) تقضى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الايطالى بأن التدبير الاحترازى لا يطبق الا على من ارتكب فعلا منصوصا عليه فى القانون باعتباره جريمة . وعلى هذا الشرط نصت كذلك المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات فى مصر بقولها لا يجوز توقيع التدبير الاحترازى الا على من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة . ويسود فى المؤتمرات الدولية الاتجاه الذى يتطلب ارتكاب جريمة لإمكان تطبيق تدبير احترازى ضمانا لحريات الافراد

القانون المصرى على تجريم حالات التشرد والاشتباه بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وما أدخل عليه من تعديلات ، وقرر امكان انزال تدبير أو اكثر من التدابير المنصوص عليها فيه وهى : تحديد الاقامة فى جهة أو مكان معين ، منع الاقامة فى جهة معينة ، الاعادة الى الموطن الاصلى ، الوضع تحت مراقبة الشرطة ، الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية . ويعد من قبيل التدابير الاحترازية فى القانون الفرنسى سحب رخصة القيادة ممن ضبط يقود مركبته فى حالة سكر ، اذ هدف هذا الاجراء هو توقى خطورة اجرامية كامنة فى الشخص .

الثانية ، توقيع التدبير الاحترازي ولو لم ترتكب جريمة ولو لم يتواجد الشخص فى حالة مجرمة بذاتها . ويكون ذلك على سبيل الاستثناء لاعتبارات يقدر المشرع أنها تبرر اتخاذ التدبير . من ذلك ما يقرره القانون الفرنسى [١] من فرض تدابير علاجية تتخذ ازاء مدمنى الخمور الخطرين على الغير ، ولو لم يكن قد سبق لهم ارتكاب جريمة ، وتنفذ هذه التدابير فى مصحات علاجية معدة لهذا الغرض .

ولا يخلو تقرير هذه الحالات من تحكم ، مع ما يمثله ذلك من خطر على حريات الافراد . ومن ثم ينبغى الحذر عند الالتجاء الى مثل هذه الحالات ، فلا ينبغى التوسع فيها ، بل من الافضل أن يظل لها الطابع الاستثنائى باعتبارها تمثل خروجا على القاعدة . ويقتضى ذلك تحديد عناصرها على نحو واضح ، يمنع من التوسع فى

---

(١) القانون الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بخصوص مدمنى الخمور الخطرين على الغير ، وتوجد نصوصه حاليا فى المواد ٣٥٥ وما بعدها من قانون الصحة العامة . ويتحقق الامر نفسه بالنسبة لمدمنى المخدرات منذ صدور قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ ، وقبل صدور هذا القانون كان يشترط لإمكان توقيع التدبير توجيه اتهام الى الشخص ، وبالنسبة للاشخاص الخطرين على الامن العام ، وبالنسبة للاحداث المعرضين للانحراف ... الخ . راجع فى تفصيل ذلك .

Merle et Vitu, op.cit., P.761' Stéfani, Levasseur, Jambu - Merlin, op.cit., P.577.

تفسيرها أو القياس عليها [1] .

ولاشك فى أن نجاح التدابير الاحترازية فى وقاية المجتمع من الاجرام ، متوقف على حسم التعارض بين مقتضيات المصلحة العامة فى الوقاية من الجريمة ، وضرورات صيانة الحريات الفردية من العصف بها . ولا يعنى حسم التعارض بين هذين الاعتبارين تغليب أحدهما على الآخر ، بل اقامة التوازن بينهما ، ووجود هذا التوازن كفيل بأن يحقق مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء .

المبحث الثانى

توافر الخطورة الاجرامية

الخطورة الاجرامية هى أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية . ومن ثم كان توافر الخطورة الاجرامية هو الشرط الاساسى لتطبيق التدبير ، فهى مناط تطبيقه يدور معها وجودا وعدما . وهذا الشرط لا يوجد خلاف فى تطلبه ، فالذين يشترطون الجريمة السابقة لإمكان توقيع التدبير الاحترازى ، يتطلبون إضافة الى الجريمة السابقة توافر خطورة اجرامية فى مرتكب هذه الجريمة ، تبرر فرض التدبير عليه . أما أولئك الذين يرفضون اشتراط الجريمة السابقة ، فانهم يكتفون بالخطورة الاجرامية كشرط وحيد لتطبيق التدابير الاحترازية ، اذا ما توافرت دلائل تنبىء عن وجود هذه الخطورة في شخص ما [2].

---

(١) ويعنى ذلك أن قبول فكرة " الحالة الخطرة ، التى تبرر اتخاذ تدبير لمواجهتها ، ينبغى أن يكون فى أضيق نطاق ، وفق ضوابط محددة وقيود واضحة ، خصوصا عندما يراد لها أن تنصرف الى الشخص الذى لم يجرم بعد . فى تحديد مفهوم الحالة الخطرة وبيان نتائجها وموقف التشريعات الوضعية والفقهاء منها ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٢) ويتفق هذا النظر مع مذهب المدرسة الوضعية ، التى ترى أن التدبير الذى يتخذ قبل مرتكب جريمة ، لا يواجه الجريمة فى ذاتها ، ولا يتجه الى الماضى حيث لا يوجد فى الماضى سوى الجريمة ، بل يتجه الى المستقبل ليواجه الخطورة الاجرامية ، ويضع المجرم فى وضع لا يستطيع فيه الاضرار بالمجتمع ، راجع الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

وقد احتلت فكرة الخطورة الاجرامية مكانا بارزا فى الدراسات الجنائية ، منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الانظار الى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم ، لتحديد خطورته الاجرامية ومحاولة استئصالها ، بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة . لذلك يرجع الى رجال المدرسة الوضعية الفضل فى ارساء اسس نظرية " الخطورة الاجرامية " .

ومنذ أن عرّف الفقيه الايطالى جاروفالو الخطورة الاجرامية [١]، تعددت تعريفات الفقهاء لها ، وان كان اكثرها شيوعا فى الوقت الحاضر هو التعريف الذى يستند الى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة . وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الاجرامية بأنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية " [٢]، وهذا التعريف كما هو واضح يحدد الخطورة الاجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة . أما الفقهاء الذين ينظرون الى فكرة الخطورة الاجرامية نظرة مجردة لا ترتبط بجريمة سابقة ، فانهم يعرفون الخطورة الاجرامية بأنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة " [٣].

وأيا كـان تعريف الخطورة الاجرامية ، فان هذا التعريف يشير الى أنها مجرد احتمال ، أى توقع حدوث أمر ما فى المسـتقبل وهـذا هو الحد الادنى المتفق عليه فـى

---

(١) عرض جاروفالو - أحد أقطاب المدرسة الوضعية - فكرته عن الخطورة الاجرامية فى مقال بعنوان " دراسات عن العقاب " نشر فى سنة ١٨٧٨ ، ثم فى كتابه عن علم الاجرام الذى نشـر فى سنة ١٨٨٥ .

(٢) فى تعريف الخطورة الاجرامية ، راجع الدكتور محمود نجيب حسـنى ، علم العقـاب ، ص ١٢٨ وما بعدهـا ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٦٢ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٤، ١٩٦٤ ، ص ٤٩٥ وما بعدها ، الدكتور فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، الدكتور مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ومابعدها ، الدكتور جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ، الدكتور على القهوجى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٣) استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٦٣ ومابعدها ، الدكتور محمد ذكى ابو عامر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ ومابعدها .

كافة التعريفات ، والامر موضوع التوقع هو جريمة يرتكبها الشخص ذاته الذى ارتكب جريمة سابقة . ومن ثم تتحدد فكرة الخطورة الاجرامية بتحديد أمرين : معنى الاحتمال ، والجريمة التالية موضوع هذا الاحتمال .

أولا : معنى الاحتمال :

يعنى الاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت فى الحاضر وواقعة مستقبلية ، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل فى احداث هذه الواقعة [1]. فالاحتمال هو مجرد حكم موضوعه بيان مدى قوة عوامل معينة ، من الممكن تحديدها ، فى احداث نتيجة لم تتحقق بعد ، أو هو التنبؤ بنتيجة مستقبلة من خلال عوامل معروفة وثابتة .

وفى مجال تعريف الخطورة الاجرامية ، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالى : أن هناك عوامل معينة تدفع الى الجريمة ، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد سواء فى تكوينه البدنى أو العقلى أو النفسى ، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التى يحيا فيها الفرد . فاذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة ، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه الى ارتكاب جريمة فى المستقبل ، فان هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الاجرامية (وهى عوامل معروفة) ، فى دفع هذا الشخص بالذات الى ارتكاب جريمة ، (وتلك واقعة مستقبلة غير معروفة) . وفى هذه الحالة ، وعلى ضوء دراسة العوامل السابقة ، اذا امكن القول بأن العوامل المفضية الى الجريمة تصلح بداية لتسلسل سببى ينتهى بجريمة ، كان هناك احتمال ارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ ، وفى التمييز بين العناصر المكونة للخطورة الاجرامية ، والعوامل المنشئة لها ، والامارات الكاشفة عنها ، والعوامل المنبهة لها ، راجع استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٦٣ ومابعدها .

جريمة [١]. ويعنى ذلك أن هذا الشخص تتوافر فيه خطورة اجرامية ، تبرر توقيع تدبير احترازى لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والاضرار بالمجتمع . ولان الخطورة الاجرامية هى احتمال أن يكون الشخص مصدرا لجريمة فى المستقبل ، فانها تتدرج فى شدتها حسب درجة هذا الاحتمال [٢].

ويختلف الاحتمال من ناحية عن الحتمية ، ولا شأن لها بالخطورة الاجرامية . ذلك أن الحتمية تعنى أن عوامل معينة اذا توافرت ، يكون من شأنها أن تؤدى بالضرورة الى واقعة معينة . ولا يمكن في مجالنا هذا القطع بأن وجود العوامل الاجرامية يؤدى حتما الى الجريمة ، وهى واقعة مستقبلة ، من شخص معين . فالاحتمال يفترض الشك حول حدوث نتيجة لم تحدث بعد ، اذا توافرت اسباب تصلح لاحداثها . وتطبيقا لذلك ، لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الاجرامية ، وانزال التدبير الاحترازى تبعا لذلك ، أن يكون ارتكاب جريمة جديدة أمرا مقطوعا به على سبيل الجزم واليقين . فلا يخفى أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية لامكان توقيع تدبير احترازى ، من شأنه تجريد التدابير الاحترازية فى أغلب الاحوال من وظيفتها فى وقاية المجتمع من الجريمة ، حيث تكون هناك ضرورة لانزالها ، رغم أن توقع الجريمة التالية لم يصل بعد الى مرحلة الجزم واليقين . مفاد ذلك أن الحتمية فكرة غريبة عن الخطورة الاجرامية ، ومن ثم عن التدابير الاحترازية التى ترتبط فحسب بفكرة الاحتمال .

---

(١) ويشير ذلك الى أن الاحتمال ليس ظنا مجردا ، بل انه يفترض دراسة علمية للعوامل الاجرامية ، بغية تحديد قوتها فى الدفع الى سلوك اجرامى . فالقاضى لا يقرر توافر الخطورة الاجرامية تحكما ، ولكن يقرر ذلك بناء على دراسة لشخصية الجانى والعوامل المحيطة به أو المكونة لشخصيته . ويستعين القاضى فى هذه الدراسة بالخبراء الذين يعاونونه فى سعيه لاستخلاص الخطورة الاجرامية .

(٢) فى تفصيل ذلك ، راجع استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٦٤ وما بعدها .

ومن ناحية أخرى ، يختلف الاحتمال عن الامكان . فالامكان درجة من درجات التوقع أقل من الاحتمال ، ويعني توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر يندر حدوثه ، بينما يعنى الاحتمال نتيجة معينة على أنها أمر من الغالب حدوثه وفقا للعادى والمألوف . وتطبيق ذلك فى مجال الخطورة الاجرامية يستتبع القول بأن امكان ارتكاب المجرم لجريمة تالية ، لا يكفى بذاته لاستخلاص خطورته الاجرامية ، ولا يبرر توقيع تدبير احترازى عليه . فالخطورة الاجرامية تبنى على الاحتمال دون الامكان .

وتحديد ما اذا كانت الجريمة التالية نتيجة ممكنة أو نتيجة محتملة ، بالنسبة للقاضى الذى يبحث فى توافر أو عدم توافر الخطورة الاجرامية ، يكون مناطه مدى علم القاضى بالعوامل التى تؤدى الى نتيجة مستقبلة ، أى مدى علمه بالعوامل الاجرامية التى تغلب حدوث الجريمة المستقبلة [1] . فان أحاط علم القاضى بعدد كبير من هذه العوامل ، غلب على اعتقاده احتمال اقدام المجرم على جريمة تالية . أما اذا لم يعلم إلابعدد قليل منها ، فمعنى ذلك أن هذا الاحتمال لا وجود له ، ومن ثم ليس هناك ما يدعو الى القول بتوافر الخطورة الاجرامية .

ولا يكفى امكان ارتكاب جريمة تالية لتبرير فرض تدبير احترازى بحجة توافر الخطورة الاجرامية ، لان معنى ذلك التوسع فى فرض التدابير بغير مقتض ، اذ أن امكان ارتكاب جريمة جديدة أمر يسهل القول به بالنسبة لغالبية من سبق لهم ارتكاب الجرائم [2] ، بل يمكن ادعاؤه بالنسبة لمن تحيط به ظروف خاصة تجعل اقدامه على

(١) ومن الطبيعى أن يدخل القاضى فى اعتباره عند تحديد الخطورة الاجرامية ، ليس فقط العوامل الدافعة الى الجريمة التالية ، وانما كذلك تلك العوامل المانعة منها ، أى التى يكون من شأنها أن تصرفه عن التفكير فى جريمة جديدة . اذ من تضافر هذين النوعين من العوامل ، يتحدد مقدار اتجاه المجرم الى ارتكاب جريمة تالية ، ومن ثم تتحدد خطورته الاجرامية .

(٢) ذلك أنه من غير المستبعد أن من ارتكب جريمة يمكن أن يرتكب جريمة تالية ، فخشية ارتكاب جريمة جديدة ممن أجرم مرة ، ليس فيها ما يخالف العقل أو المنطق .

ارتكاب جريمة أمرا ممكنا ، ولو لم يسبق له الاجرام من قبل . ولا يخفى ما يحتمل أن يجره هذا التوسع في فكرة الخطورة الاجرامية من آثار ضارة بالنسبة للمجتمع ، الذى تقتضى مصلحته قصر نطاق التدابير الاحترازية على من يمثلون خطورة حقيقية ، وبالنسبة للافراد ، الذين يضارون من فرض تدابير احترازية لمجرد الخشية من اقدامهم على ارتكاب جرائم جديدة ، ففى ذلك اهدار للاحترام الواجب للحريات الفردية وللكرامة الانسانية .

نخلص مما تقدم الى أن الاحتمال يختلف عن الحتمية وعن الامكان ، وأن الخطورة الاجرامية لا تقوم الا بتوافر احتمال ، موضوعه ارتكاب المجرم لجريمة تالية . فما هو المقصود بهذه الجريمة ؟ .

ثانيا : الجريمة التالية :

ينصب الاحتمال الذى تقوم به الخطورة الاجرامية على توقع اقدام المجرم على جريمة تالية ، يهدف التدبير الاحترازى الذي يوقع عليه الى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الاجرام . ويتضح من هذا أن الخطورة الاجرامية ليست فكرة مجردة ، بل انها تؤدى وظيفة هامة فى النظام القانونى ، هى وقاية المجتمع - عن طريق نظام التدابير الاحترازية - من أخطار السلوك الاجرامى .

وتحديد موضوع الاحتمال الذى تقوم به الخطورة الاجرامية بأنه سلوك اجرامى لاحق ، أى جريمة جنائية ، يعنى أن احتمال اقدام من ارتكب جريمة علي سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الاجرامى ، لا يكفى للقول بتوافر الخطورة الاجرامية فيه ، ولا يبرر بالتالى فرض تدبير احترازى عليه [1]. من قبيل ذلك احتمال اقدام من ارتكب

(١) ومن ثم لم يكن دقيقا وصف الخطورة بأنها اجتماعية ، بل الادق وصفها بأنها اجرامية ، لكونها تنذر بسلوك مما ينطبق عليه وصف الجريمة . فقد يكون السلوك اللاحق المحتمل أن يقدم عليه شخص ضارا اجتماعيا ، لكنه لا يكون جريمة . وفى هذه الحالة تتوافر فى الشخص خطورة اجتماعية ، تبرر فرض تدابير من نوع خاص تستهدف منع الشخص من ارتكاب أى سلوك ضار بالمجتمع ، لكن لا تتوافر الخطورة الإجرامية ، التى تفترض سبق ارتكاب الشخص جريمة ، واحتمال اقدامه على جريمة تالية ، مما يبرر فرض تدابير احترازية عليه ، تستهدف شل عوامل الجريمة ، ومنع الفرد من العود اليها .

جريمة على سلوك لاحق مناف للاخلاق ، دون أن يشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها ، أو احتمال اقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه ، لا يشكل فى النظام القانونى جريمة جنائية . فمن يقدم على الانتحار ، فى ظل تشريع لا يعاقب على هذا الفعل ، لايعد مصدر خطورة اجرامية على المجتمع ، تبرر فرض تدبير احترازى عليه .

ويقود الطابع الاجتماعى لفكرة الخطورة الاجرامية الى عدم تحديد الجريمة التالية التى يحتمل اقدام المجرم عليها . ومن ثم لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الاجرامية فى شخص معين ، التنبؤ باحتمال اقدامه على جريمة معينة أو على نوع معين من الجرائم ، أو على جريمة ذات جسامة معينة ، أو فى وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الاولى . بل يجوز فرض التدبير الاحترازى ، إذا قام احتمال - بالمعنى السابق تحديده - باقدام المجرم على ارتكاب سلوك اجرامى لاحق ، أيا كانت الجريمة التى يحتمل ارتكابه لها .

وليس كل ذلك سوى نتائج منطقية تترتب على وظيفة التدبير الاحترازى فى النظام القانونى ، وهى الدفاع عن المجتمع بوقايته خطورة الاجرام بصفة عامة ، وليس من جريمة معينة بالذات . فكل جريمة تالية ، يحتمل أن يقدم عليها المجرم ، تتساوى مع غيرها من الجرائم فى اظهار الخطورة الاجرامية ، وتبرر فرض التدبير الاحترازى الذى يهدف الى الحيلولة دون وقوعها . ويعنى ذلك أن الخطورة بالنسبة للمجتمع هى فى المجرم الذى يحتمل اقدامه على الاجرام ، وليست فى نوع أو درجة الاجرام الذى يحتمل اقدامه عليه .

وينتج عن هذا التصوير للخطورة الاجرامية نتيجة هامة ، هى أن التدبير الذى يتخذ قبل من ثبتت خطورته الاجرامية ينبغى أن يتجه الى علاج

الخطورة الكامنة فى شخص المجرم ، لا أن يهدف الى تفادى جريمة أو جرائم معينة تتوافر الخشية من احتمال اقدامه عليها . ويفرض هذا الاعتبار على القاضى أن يتخير التدبير الملائم لعلاج خطورة فى الشخصية الاجرامية ، لا أن يتخذ التدبير الذى من شأنه أن يمنعه من الاقدام على جريمة معينة بذاتها ، تقوم لدى القاضى مبررات قوية على احتمال ارتكابه لها فى فترة زمنية معينة . فنوع الجريمة التالية غير محدد على سبيل الجزم ، بينما الخطورة الاجرامية يمكن تحديدها ، من دراسة عوامل اجرامية تعد مصدرا لها بالنسبة لشخص معين .

وأخيرا نشير الى أنه ، اذا كان توافر الخطورة الاجرامية شرطا لتوقيع التدبير الاحترازى ، فان اثبات وجودها يثير صعوبات عديدة ، باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم . وفى سبيل تذليل هذه الصعوبات ، ومساعدة القاضى على استخلاص الخطورة الاجرامية ، يلجأ المشرع الى احدى وسيلتين :-

الاولى ، تحديد العوامل الاجرامية التى تعتبر مصدرا للخطورة ، بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الاجرامية . وفى هذه الحالة يكفى أن يتحقق القاضى من وجود هذه العوامل ، ليقرر توافر الخطورة الاجرامية فى شخص معين ، ويحكم بايقاع تدبير احترازى عليه .

الثانية ، افتراض توافر الخطورة الاجرامية فى بعض الحالات ، لاسيما حين يرتكب المجرم جريمة ذات جسامة معينة [1]. ويبنى هذا الافتراض على أن من يقدم

---

(١) وضعت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى معيارا يسترشد به القاضى فى استخلاص الخطورة الاجرامية من جسامة الجريمة المرتكبة ، بنصها على أنه " على القاضى أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة مستخلصة من :-

على ارتكاب جرائم خطيرة من هذا النوع ، هو مجرم لا يثور شك فى خطورته على المجتمع . ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب اقامة الدليل على توافر الخطورة فيه .

وقد ادركت تشريعات كثيرة ما يتضمنه اثبات الخطورة الاجرامية من صعوبات ، مردها كون الخطورة حالة نفسية تكشف عنها امارات خارجية ، يحتاج تفسيرها الى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية . وتذليلا لهذه الصعوبات ، تقرر دول كثيرة حق القاضى ، بل والتزامه فى بعض الاحوال ، فى الاستعانة بالخبراء الذين يعاونونه فى الكشف عن الخطورة الاجرامية . من هذه الدول نذكر فرنسا ، حيث تقرر المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فيها ضرورة اجراء دراسة لشخصية المتهم . واذا كان طلب اخضاع المتهم للفحص الاكلينكى صادرا من النيابة العامة أو من المتهم أو من محاميه ، فانه لا يجوز للقاضى رفض هذا الطلب الا بقرار مسبب . وتجعل المادة ذاتها اجراء التحرى الاجتماعى عن المتهم وعن ماضى حياته وجوبيا فى الجنايات .

وفى مصر ، نصت المادة ٣٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه " يجب عي المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل

= ١- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها .
٢- جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجنى عليه فيها .
٣- مدى القصد الجنائى أو درجة الاهمال " .

كذلك حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الامارات الاخرى التى تكشف عن الخطورة الاجرامية وتعد - بالاضافة الى الجريمة السابقة - بمثابة قرائن على توافرها ، وهى :
١- بواعث الاجرام وطبع المجرم .
٢- سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة .
٣- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .
٤- ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم .

راجع فى تفصيل ذلك ، استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، ص ٨١ ومابعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، ص ١٣٥ .

الفصل فى أمر الحدث . أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه . كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة " . وواضح من هذا النص أنه يصرح للمحكمة بالاستعانة بأهل الخبرة فى فحص المجرم الحدث توصلا الى الكشف عن خطورتـه الاجراميـة وتحديـد درجتها ، بغية اختيار التدبير الملائم للقضاء عليها [1]. لكن هذا النص قاصر على المجرمين الاحداث ، حيث لا يتبنى المشرع المصرى حتى وقتنا الحاضر بصفة عامة الالتجاء الى أهل الخبرة فى سبيل الكشف عن الخطورة الاجرامية للمجرمين البالغين أي الذين تجاوزوا سن الثامنه عشرة [2]. لذلك يكون اثبات توافر هذه الخطورة من المسائل التى تدخل فى نطاق استعمال القاضى لسلطته التقديرية ، التى يقرها له القانون ، ويضع ضوابط استعمالها .

---

(١) راجع كذلك المادة ٣٦ من القانون ذاته .

(٢) ومع ذلك يحتل موضوع الفحص الاجبارى ، للمتهمين البالغين أهمية خاصة ، فتقرره تشريعات عدة كما رأينا ، وينادى به الفقهاء ، وتوصى به المؤتمرات الدولية . فى أهمية الفحص الاجبارى للمتهمين بصفة عامة ، راجع الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦١٦ ومابعدها .

الفصل الرابع

العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات

تعد العقوبات والتدابير الاحترازية صورتين للجزاء الجنائي تعتمد عليهما السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الاجرام . لذلك يندر في العصر الحديث أن نجد تشريعاً يكتفي بتبني صورة واحدة من هاتين الصورتين ، أما التشريعات التي تتبنى التدابير الاحترازية دون العقوبات ، فانها تمثل استثناءات منعزلة [1]. والواقع أن غالبية الانظمة القانونية تأخذ بنظام الازدواج الذي يقوم على الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، ويثير ذلك التساؤل عن ملاءمة الابقاء على نظام الازدواج المعمول به حاليا ، أم أن السياسة الجنائية السليمة تفرض الجمع بين هاتين الصورتين من صور الجزاء الجنائي في نظام واحد .

ونعرض فيما يلي للرأي القائل بملاءمة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ، ثم لرأي القائلين بضرورة الابقاء على العقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين مستقلين .

المبحث الاول

الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تثور مشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية من زاويتين : الاولى من ناحية التشريع ، والثانية من ناحية التطبيق . فمن الناحية التشريعية يمكن تصور الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام قانوني واحد . وفيما يتعلق بالتطبيق ، يثار التساؤل عن مدى امكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة

---

(1) Merle et Vitu, Traité ? 1 1978, P.757

للمجـرم الواحـد .

المطلب الاول

إدماج العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد

يعنى ذلك أن يندمج كلاهما فى الاخر ويشكلان نظاما واحدا للجزاءات الجنائية يحتوى على أكبر من عدد من التدابير ، فهناك من ينادى بامكانية ادماج العقوبات والتدابير الاحترازية فى نظام قانونى واحد للجزاءات الجنائية ، بحيث يتوافر تحت تصرف القاضى الجنائى أكبر عدد منها ، وهو ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه ويكفى لاصلاحه وتأهيله [1].

ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالاستناد إلى فكرة أساسية مؤداها أن التعارض التقليدى بين العقوبة والتدبير الاحترازى ليس إلا تعارضا نظريا فحسب ، وقد فقد محتواه الحقيقى بعد التقارب الذى حدث بين نظامى العقوبة والتدبير الاحترازى من الناحية القانونية ، ومن ثم أصبحت الفوارق بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية تعارضا ظاهريا فقط ، لا يشكل صعوبة حقيقية تحول قانوناً دون ادماجهما فى نظام قانونى واحد .

وتوضيحا لذلك ، قيل بأن التدابير الاحترازية تخضع ، شأنها شأن العقوبات ، لمبدأ قانونية الجزاء الجنائى ، ومن ثم فهى لا توقع إلا بناء على نص قانونى يقررها ويحدد ضوابط تطبيقها . كما أن التدابير الاحترازية ترد على حقوق الفرد ، فتمس بها ، مثلها فى ذلك مثل العقوبات ، بل إنها قد تمس بذات الحق الذى تمس به العقوبة ، كما هو الحال بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها .

والتقارب بين العقوبة والتدبير الاحترازى نجده كذلك مـن حيـث الاغـراض التى

(١) رأينا أن هـذا الاتجاه هو ما نادت به حركة الدفاع الاجتماعى الحديث وزعيمها الاستاذ مارك أنسل .

يستهدفها كل منهما . فالعقوبة فى مفهومها الحديث تشترك مع التدبير الاحترازى فى كونها تهدف مثله إلى مواجهة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه بغية إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية . وإذا كان الغرض الاساس للتدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة بغية القضاء عليها ، فان تنفيذها لا يخلو من تحقيق الردع العام ولا يتجرد تماماً من اعتبارات العدالة ، والردع العام وتحقيق العدالة من أغراض العقوبة بالاضافة إلى الردع الخاص الذى يعد غرضاً مشتركا بين العقوبات والتدابير الاحترازية .

ونظرة فاحصة للتشريعات المقارنة ، تظهر صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين ما يعد عقوبة وما يعد تدبيراً احترازياً من الجزاءات الجنائية المقررة فيها فى أحوال كثيرة . فما يعتبر فى بعض التشريعات عقوبة ، قد يعتبر فى بعضها الآخر تدبيراً احترازياً . مثال ذلك ابعاد الأجنبى الذى ارتكب جريمة من اقليم الدولة التى ارتكبت الجريمة فيها ، فهذا الجزاء يعد فى القانون السويسرى عقوبة ، بينما يعتبره القانون الايطالى من التدابير الاحترازية .

وأخيراً فان تنفيذ الجزاء الجنائى السالب أو المقيد للحرية لا يتضمن فوارق جوهرية ، بل إن التنفيذ العقابى قد يتمخض عن تدبير احترازى ، كما هو الحال فى نظام الافراج الشرطى ووقف تنفيذ العقوبة والزام المحكوم عليه بتعلم حرفة أو مهنة أثناء تنفيذ العقوبة .

المطلب الثانى

الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى بالنسبة للمجرم الواحد

أساس العقوبة هو الاثم القانونى ، بينما أساس التدبير الاحترازى هو توافر الخطورة الاجرامية . وقد يتوافر الاثم فى جانب الشخص ، وفى هذه الحالة توقع عليه العقوبة دون التدبير . وقد تتوافر فى الشخص الخطورة الاجرامية دون أن يثبت فى حقه الخطأ ، ومن ثم يخضع فقط للتدبير الاحترازى الملائم لاستئصال خطورته الاجرامية .

لكن من المتصور أن يرتكب الشخص جريمة يستحق عنها عقوبة معينة ، ويتضح من دراسة شخصية مرتكب هذه الجريمة أن لديه استعداداً إجرامياً على درجة بالغة من الخطورة يقتضى فرض تدبير احترازى عليه . وهنا يثار التساؤل عن مدى امكان الجمع بين هذين النوعين من الجزاءات والحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة والتدبير الاحترازى معا .

يذهب جانب من الفقه إلى القول بامكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى بالنسبة للمجرم الواحد . فاذا توافر الاثم والخطورة الاجرامية بالنسبة لشخص معين ، وجب توقيع العقوبة والتدبير الاحترازى عليه ، بحيث تكون العقوبة مقابل الاثم والتدبير لمواجهة الخطورة الاجرامية .

ويأخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من التشريعات ، منها التشريع الالمانى والتشريع الايطالى والتشريع اليونانى والتشريع الفرنسى والتشريع المصرى .

والصعوبة التى تثور عند الاخذ بهذا الاتجاه تتمثل فى تقديم أحد الجزاءين على الآخر عند التنفيذ . فهناك من يرى ضرورة البدء بالعقوبة على أساس أن قيام الاثم مع توافر الأهلية للعقاب يجعل تحقيق العدالة والردع العام أولى بالرعاية . فان تحقق ذلك أمكن تنفيذ التدبير الملائم لشخصية المحكوم عليه .

لكن هناك اتجاهاً فقهياً يقرر ملاءمة البدء بانزال التدبير الاحترازى ، استناداً إلى أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا فى الشخص العادى الذى لا يتوافر لديه خلل أو شذوذ يؤثر فى قابليته للاستفادة من التنفيذ العقابى . فان توافر به مثل هذا الخلل أو الشذوذ فى الشخصية ، وكان التدبير علاجياً يهدف إلى معالجة الشذوذ فى شخصية المحكوم عليه ، وجب البدء بتنفيذ التدبير حتى تكون شخصية المحكوم عليه مؤهلة لكى يحقق التنفيذ العقابى فيه الاغراض المستهدفة منه .

والغالب فى التشريعات الوضعية هو البدء بتنفيذ العقوبة . لكنها تجيز للقاضى أن يقرر عكس ذلك ، إذا ما تبين له أن البدء بتنفيذ التدبير الاحترازى فى المحكوم عليه سوف يكون أكثر فائدة بالنسبة له ، وأجدى بالنسبة للمجتمع ، الذى تقتضى مصلحته ضمان أقصى قدر من الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه .

المبحث الثانى

إزدواجية الجزاء الجنائى

على الرغم من وجود أوجه التشابه التى أشرنا اليها بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، إلا أن هناك فوارق أساسية بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية ، وهى فوارق تبرر فى نظر بعض الفقهاء عدم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، سواء على مستوى التشريع أو بالنسبة للمجرم الواحد .

المطلب الاول

رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السياسة التشريعية تفرض عدم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية فى نظام قانونى واحد يتضمن نوعا واحداً من الجزاءات الجنائية . ويعنى ذلك ضرورة الابقاء على العقوبة جنباً إلى جنب مع التدبير الاحترازى فى التشريع الجنائى ، وعدم ادماجهما فى نظام واحد .

ويستند أنصار هذا الاتجاه - كما قلنا - إلى الاختلافات الجوهرية التى لا يمكن انكارها بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

فمن حيث الاساس تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازى . فأساس العقوبة هو الاثم القانونى ، بينما أساس التدبير الاحترازى هو الخطورة الاجرامية . من أجل ذلك تنطوى العقوبة على معنى اللوم والمؤاخذة ، وتتجه إلى الماضى حيث توجد فيه الجريمة

التى استوجبت العقاب . كما أنها تتضمن قدراً من الألم يتضمنه المساس بحق من الحقوق الاساسية للمحكوم عليه . هذا فى حين أن التدبير الاحترازى يتجرد من الفحوى الاخلاقى ، فلا ينطوى على معنى اللوم والمؤاخذة ، ولا يتجه إلى الماضى وإنما يتجه إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الاجرامية بغية القضاء عليها ، ومن ثم فهو لا يستهدف الايلام ولو تضمن فعلاً المساس بحق من حقوق المحكوم عليه .

والاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، من حيث الاساس تترتب عليه نتائج قانونية متباينة . فالعقوبة يجب أن تكون محددة المدة يقررها المشرع بين حدين ويحدد القاضى فى حكم الادانة المدة منها التى يستحقها المحكوم عليه . هذا فى حين أن التدبير الاحترازى حسب الاصل غير محدد المدة ، إذ يستهدف القضاء على خطورة إجرامية لا يمكن التنبؤ سلفا بالمدة اللازمة للقضاء عليها .

وتأخذ الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية بنظام ازدواج العقوبة والتدبير الاحترازى ، لما يؤدى إليه نظام الجمع بينهما فى جزاء واحد من نتائج شاذة . وعلى ذلك تأخذ هذه التشريعات بالتدبير الاحترازى كنظام مستقل يقوم إلى جانب العقوبة ، ويكون لكل منهما استقلاله وأحكامه الخاصة .

والتشريعات التى تأخذ بنظام الازدواج ، منها ما يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية الى جانب العقوبات التقليدية مثل القانون الايطالى والقانون الالمانى والقانون السويسرى والقانون اللبنانى . ومن التشريعات ما لا يعترف صراحة بنظام التدابير الاحترازية ، ولكنه مع ذلك يقرها ضمنا باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية ، مثل التشريع الفرنسى . والتشريع المصرى الذى أخذ صراحة بنظام التدابير الاحترازية بالنسبة للمجرمين الاحداث ، بينما لا يزال يقر ضمنا هذه التدابير بالنسبة للمجرمين البالغين .

المطلب الثانى

رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى بالنسبة للمجرم الواحد

يرفض أغلب الفقهاء فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى بالنسبة للمجرم الواحد ، على أساس ، أن مثل هذا الجمع يهدر مبدأ " وحدة الشخصية الانسانية " نظرا للاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازى . فالأولى وسيلة ايلام ، والثانية وسيلة علاج ، وفى جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين اسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق اصلاح المحكوم عليه وتأهيله .

يضاف إلى ذلك أن هناك تقاربا فى الاهداف بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، مما يمكن معه الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما . فيمثل اصلاح المحكوم عليه وتأهيله الهدف الرئيسى للتدابير الاحترازية ، كما أنه الهدف الاساسى من بين أهداف العقوبة ، ولهذا يمكن فى حالة اجتماع الخطأ والخطورة فى مجرم واحد تغليب أحدهما على الآخر . فحيث يكون الخطأ أكثر أهمية من الخطورة التى تكشف عنها الجريمة ، مثل حالة المجرم الذى تتوافر لديه الأهلية الجنائية ، ولكن فى ظروف حياته ما يحمل على الاعتقاد باقدامه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، فهذا المجرم يكتفى بتوقيع العقوبة عليه ، بشرط ان يراعى فيها مواجهة الخطورة . أما اذا كانت الخطورة أشد من الخطأ ، كحالة المتشرد الذى يرتكب جريمة بسيطة يحتمل من ظروف حياته اقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولى ، فانه يمكن انزال تدبير احترازى به فقط .

وأخيرا فان عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى يؤدى إلى تخطى الصعوبة التى تواجه أنصار الجمع بينهما والمتعلقة بأيهما نبدأ أولاً بالعقوبة ، أم بالتدبير الاحترازى .

وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للشخص الواحد . من ذلك المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما

عـام ١٩٥٣ ، والمؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٥٣ بالنسبة للمعتادين على الاجرام ، وأخذت بذلك أيضاً توصيات الحلقة العربية الثانية فى القانون والعلوم السياسية التى عقدت فى بغداد عام ١٩٦٩ .

ونرى أن كلا من مذهبى الجمع والازواج فيهما قدر من الحقيقة ، لا الحقيقة كلها ، لأن الجمع المطلق بين العقوبة والتدبير الاحترازى يتجاهل الاختلاف بينهما ، كما ان الرفض المطلق للجمع بينهما يغالى فى الاعتداد بتقاربهما فى الأهداف .

وباختصار شديد، نفضل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى حين يكون موضوع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية . وبصفة خاصة لا يجوز الجمع بين التدابير العلاجية أو التهذيبية أو التعليمية ، والعقوبة . وإنما لا مانع من الجمع بين العقوبة والتدابير العينية كالمصادرة مثلا أو منع الترخيص أو سحبه أو اغلاق المحل ، أو عدم ارتياد أماكن معينة كتدبير يلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . ومثل هذا الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى تعرفه تشريعات كثيرة ، ويجدى بالنسبة لبعض المجرمين كمعتادى الاجرام .

القسم الثانى

المعامـلة العقابيـة

عرضنا فيما سبق لأنواع الجزاءات الجنائية سواء كانت عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، وبينا تقسيماتها المختلفة ، وحتى يتم تحقيق أغراضها يتعين من جهة اختيار نوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه . ومن جهة أخرى ضرورة أن يتم تنفيذ هذا الجزاء بكيفية تتجه فعلا نحو تحقيق هذه الاغراض . وتعد الجزاءات الماسة بالحرية (عقوبة أو تدبيراً) من أهم الجزاءات الجنائية التى يرجى منها الكثير ، وبصفة خاصة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، كما انها أكثر الجزاءات الجنائية شيوعا ، وأحوجها إلى معاملة عقابية سليمة .

وهذه الجزاءات قد يتم تنفيذها - كليا أو جزئيا - داخل مؤسسات عقابية معدة لهذا الغرض، كما قد يتم تنفيذها أو تنفيذ جزء منها خارج المؤسسات العقابية .

وسواء تم التنفيذ داخل أو خارج المؤسسة العقابية ، فانه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذى أنهى مدة الجزاء الجنائى ليواجه بمفرده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه ، بل لابد من الاخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيله وعدم عودته للاجرام مرة أخرى .

ولهذا سنعرض فى هذا القسم كيفية تنفيذ الجزاء الجنائى داخل المؤسسات العقابية فى باب أول ، وكيفية تنفيذ الجزاء خارج المؤسسة العقابية فى باب ثان ، ونخصص الباب الثالث لدراسة تنفيذ الجزاء الجنائى على الاحداث ، لما له من أهمية خاصة .

الباب الاول

تنفيذ الجزاء الجنائى داخل المؤسسات العقابية

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التى ينفذ فيها الجزاء الجنائى . وعلى هذا الاساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما ، وأخرى مفتوحة كلية ، مروراً بالمؤسسات شبه المفتوحة

وتنوع المؤسسات العقابية على هذا النحو ليس وليد اليوم ، وانما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون وكفاح شاق من المهتمين بأمرها وأمر من يودعون بها . ولذلك يكون من المفيد عرض التطور التاريخى لنظام السجون قبل دراسة انواعها وأساليب معاملة المسجونين داخلها .

الفصل الاول

تطور نظام السجون

ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة . ففى المجتمعات القديمة ، حيث كان الغرض من العقوبة هو اشباع شهوة الانتقام لدى المجنى عليه أو ذويه ، سادت العقوبات البدنية التى لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالاعدام وبتر الاعضاء أو تشويهها وصور التعذيب المختلفة . وكانت السجون فى تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه أما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه . ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين ، فكانت اما زنزانات مظلمة تحت سطح الارض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها ، واما فجوات داخل الاشجار الضخمة أو أقفاص معلقة [1] . وفى جميع الاحوال لم يكن الاشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة ، بل يتولاه افراد عاديون . وكان هؤلاء الافراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم ، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية . يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون ، وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء ، وعدم الاهتمام بتغذيتهم وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف .

واستمر الوضع ذاته فى روما القديمة ، حتى مع وجود السجون التى تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة ، وظهور بوادر اعتبار سلب الحرية والايداع فى السجون كعقوبة بالنسبة للمجرمين السياسيين وبعض الخطرين على

(١) الدكتور أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العامة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ص : ٢٦٥ .

الأمن العام [1]

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنسية وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة . ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع ، ولكنه شخص " مذنب" تجب عليه التوبة . وسبيل التوبة فى نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكى يناجى الله فى عزلته ، وتقديم يد العون والمساعدة اليه حتى تقبل توبته ومن هنا نشأت فكرة " السجن الانفرادى " ، للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم . وهذا الانفراد كان يتحقق اما بالعزل ليلا والعمل الجماعى نهاراً مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين ، واما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط الا بصفة استثنائية عند

---

(١) ثار التساؤل حول معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن ولا خلاف فى وجود السجن كمكان لانتظار المتهمين أو المحكوم عليهم لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم وانما الخلاف حول تقرير السجن كعقوبة . فهناك رأى يقرر عدم معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن . ولكن الرأى الغالب يتجه إلى التسليم بأن القانون الفرعونى عرف وطبق عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم ، ودليلهم على ذلك ما رواه القرآن الكريم بصدد قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، والحوار الذى دار بينه وبين صاحبيه فى السجن . وكانت تلك العقوبة تستمر مددا طويلة بدليل أن سيدنا يوسف لبث فى السجن بضع بسنين . ولو كان قاصرا على مجرد الانتظار للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة ما استمر تلك المدة طويلة . فحيثما راودت روجة عزيز مصر يوسف عن نفسه رفض ، وعند خروجه تقابل مع العزيز . فأسرعت الزوجة وقالت للعزيز ما جزاء من أراد بأهلك سوءا الا أن يسجن أو عذاب أليم " (الاية ٢٥) . ولما ثبتت للعزيز براءة يوسف من تلك التهمة . حاولت معه للمرة الثانية وهددته بأن يفعل ما تأمره به وإلا .. ليسجنن وليكونن من الصاغرين " الاية ٣٢ " قال رب السجن أحب إلى مما يدعوننى اليه .. " الاية ٣٣ . " ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الايات ليسجننه حتى حين " " ودخل معه السجن فتيان " (الآيتين ٣٥، ٣٦) " يا صاحبى السجن .. " (الآية ٤١) " وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرنى عند ربك . فأنساه الشيطان ذكر ربه . فلبث فى السجن بضع سنين " انظر الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح النظام العقابى الاسلامى دراسة مقارنه ١٩٧٦ ص ٦ ٥ الدكتور فتحى المرصفاوى تاريخ القانون المصرى ٧٨ ص ١٩١ . الدكتوران فتوح عبد الله الشاذلى . وعلى القهوجى . تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨١ ص ٢٣٦ ٢٣٧

أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات أو غير ذلك من المناسبات[1].

فمنذ عام ٨١٧ م أقر نظام " السجن الانفرادى " على أن يعهد الى المسجونين ببعض الأعمال ، وتقدم لهم الكتب الدينية ، بالاضافة إلى السماح بزيارة ذووهم لهم .

وفى عام ١٢٢٦ م وافق المجمع الدينى فى Béziers على أن المحكوم عليهم طبقاً للقانون الكنسى يودعون فى سجن انفرادى أثناء الليل ، ويقومون بالعمل الجماعى نهارا مع التزام الصمت . كما سمح لـ " أهل الخير " بزيارة السجون الكنسية ، وأيضاً السجون المدنية ، ومقابلة المسجونين للتخفيف عنهم .

وأنشىء فى أوائل القرن السابع عشر سجناً خاصا للنساء فى أسبانيا ، وآخر فى فلورنسا بايطاليا خاص بالاحداث .

وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة اصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنسية . ولكن المتتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أن هذا التطور بدأ بطيئا ، ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى النظرة الى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنين من الدرجة الثانية ، كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والايلام .

فحتى منتصف القرن السادس عشر ، ظلت السجون القديمة على حالها من السوء ، بل تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطرة ، وكذلك بالنسبة لطائفة المتشردين والمتسولين ومدمنى الخمور والمخدرات والعاهرات والقوادين . فلقد ترتب على انهيار النظام الاقطاعى والغاء الاديرة الدينية ونقابات العمال فى أوروبا فى تلك الفترة زيادة عدد العاطلين وارتفاع نسبة الفقر ، مما دفع نسبة كبيرة من الافراد إلى الانحراف فانتشرت ظاهرة التشرد والتسول وادمان الخمور والمخدرات والجرائم الخلقية . ولما كانت السجون

(١) الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ص ٣٧٧ .

القديمة غير معدة أساسا لاستقبال المسجونين ، إذ كانت فى غالب الاحوال عبارة عن القلاع والحصون القديمة ، فلقد نجم عن هذا الوضع زيادة عدد النزلاء وتكدسهم وتفشى الرذيلة بينهم ، واصبحت هذه السجون أحد عوامل الاجرام التى لا يستهان بها .

ونظرا للحالة التى آلت اليها السجون المدنية ، بالمقارنة بالسجون الكنسية ، وبفضل تاثير تعاليم الديانة المسيحية كان ميلاد السجون الحديثة [(١)] . ويعتبر سجن برايدويل Bridewell فى انجلترا النواه الاولى لهذه السجون .

ففى عام ١٥٥٧ وافق الملك أدوارد السادس على تحويل قصر برايدويل فى لندن - وهو أحد القصور الملكية القديمة - إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل ، أطلق عليها دار الاصلاح House Correction ، يخضع فيها المحكوم عليهم للعمل والنظام فى ذات الوقت حتى يمكن استئصال عادة الكسل من نفوسهم واخراجهم من حالة التشرد التى يعيشون عليها . وقد بلغ عدد الحرف داخل سجن برايدويل فى عام ١٥٥٩ حوالى خمسا وعشرين حرفة [(٢)] .

وعلى اثر نجاح تجربة هذا السجن ، توالى انتشار هذه السجون فى مناطق عدة سواء داخل انجلترا أو خارجها ، فلقد انشىء فى انحاء انجلترا مائتى سجن على مثاله [(٣)].

وفى سنة ١٥٥٩ انشىء فى أمستردام بهولندا سجناً للرجال ، وفى العام التالى انشىء فى المدينة سجنا خاصاً بالنساء . وطبق فيهما نظام قريب من نظم دار الاصلاح

---

(١) اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول مشروعية عقوبة السجن ، وذهب أغلب الفقهاء الى أن السجن عقوبة مشروعة . ولكنهم يجمعون على ضرورة السجن كمكان ينتظر فيه المتهم أو المحكوم عليه حتى تنفذ عليه العقوبة . وفى جميع الاحوال فان الشريعة الاسلامية تتطلب فى المكان الذى يسجن فيه الشخص أن يحفظ عليه آدميته ، وأن يستطيع فيه أداء الصلاة وبقية الفروض ، وأن يكون جيد التهوية والاضاءة . انظر الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، المرجع السابق ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٨

الانجليزية ، حيث كان يسود فيه العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا بين المسجونين .

وقد أثبتت الحياة داخل هذه السجون نجاحا ملموسا ، فتحول أغلب المفرج عنهم الى حياة العمل ، مما جعل فكرة انتشار هذه السجون تمتد إلى فرنسا وألمانيا وايطاليا ، بل إنها انتقلت الى الولايات المتحدة الامريكية . ففى عام ١٦٨٢ وصلت مجموعة الكويكروز Cuakers الدينيــة بزعامــة وليـم بـن William Penn إلى أرض شستر Chester في القارة الجديدة التى عرفت فيما بعد باسم بنسلفانيا حاملا معه من انجلترا الافكار الحديثة فى القانون الجنائى . وما أن استقر به المقام على أرض المستعمرة الجديدة ، حتى أصدر عام ١٦٨٢ قانونا جنائيا متضمنا تلك الافكار الحديثة ونص فيه بصفة خاصة على اعتبار عقوبة السجن أحد العقوبات الاساسية ، وأن يتم تنفيذ تلك العقوبة داخل سجون مهيأة لاصلاح المحكوم عليهم Houses of Correction . وامتد تأثير جماعة الكويكرز إلى ولاية نيوجرسي New Jercy ، حيث صدر فيها قانون جنائى عام ١٦٨١ متضمنا عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم . واستمرت قوانين الكويكروز نافذة المفعول حتى موت Penn عام ١٧١٨ ، وعندئذ حل قانون آخر أقل تقدما من تلك القوانين محلها فى ولاية بنسلفانيا .

وتجدر الاشارة إلى أن وظيفة السجون بقيت على حالها باعتبارها أماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم ، وكذلك باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطيرة .

أما بالنسبة للجرائم الخطيرة ، فلم تكن تلك السجون مخصصة لتنفيذ عقوباتها ، وانما كانت توقع على المجرمين الخطرين عقوبات بدنية مثل الاعدام وبتر الاعضاء والجلد . وقد الغيت بعض العقوبات البدنية فيما بعد ، واستبدلت بها عقوبات سالبة للحرية ، الا أن تنفيذ تلك الاخيرة كان مصحوبا بقسوة وشدة تجعل درجة ايلامها قريبة من العقوبات البدنية الملغاة . وهكذا فان تنفيذ عقوبة سلب الحرية بالنسبة

للجرائم الخطيرة كان يلازمه اجراءات تزيد من قسوته كالجلد والقيد بالسلاسل والحبال والتعذيب البدنى والتجديف فى السفن القديمة ، والايداع فى مكان مظلم[1] . كما استحدثت وسيلة أخرى وهى النفى خارج البلاد . وقد بدأت انجلترا تطبيق هذا النظام على المجرمين الخطرين بارسالهم الى مستعمراتها وخاصة إلى استراليا وذلك فى عام ١٧٨٧، إلى أن الغى عام ١٨٥٢ نظرا لمساوئه ، وحل محله الوضع في سجون خاصة بهم [2]. وكانت حالة تلك السجون سيئة وكانت فى الغالب لا تتبع الدولة ، كما كانت مكدسة بالنزلاء مما ترتب عليه تفشى الامراض وانتشار الانفعال اللاأخلاقية [3] بينهم .

ولقد شهدت نظم السجون فى القرن الثامن عشر تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات كل من الراهب ما بيون Mabillion عن أحوال السجون الكنسية ، والانجليزى جون هوارد Jhon Howard عن أحوال السجون المدنية . حيث نشر ما بيون كتابا - بعد زيارته للسجون الكنسية - ضمنه انطباعاته عن أحوال تلك السجون ، وعارض فيه نظام العزل الانفرادى المطلق للمسجونين ، ونادى ببعض الاصلاحات المتعلقة بنظام العمل ، والرعاية الصحية والتهوية والزيارات ، كما اقترح إنشاء سجن نموذجى ، ولفت الانتباه إلى اختلاف أثر العقوبة الواحدة باختلاف شخصية المحكوم عليه ونادى بفكرة التفريد العقابى ، سواء أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة .

وقد أثرت كتابات مابيون على بلاد أوربا الكاثوليكية ، ففى عام ١٧٠٣ أنشأ البابا كليمنت الحادى عشر سجنا خاصا للأحداث فى روما ، وقسمه إلى قسمين : قسم

(١) ولقد مهد الزام المجرمين الخطرين القيام بأعمال شاقة لنشأة عقوبة الاشغال الشاقة ، انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٢) لم تبدأ فرنسا ابعاد مجرميها الخطرين الى مستعمراتها كالجزائر و Guyane إلا فى وقت متأخر ، وبعد أن ألغته انجلترا ، وذلك ابتداء من عام ١٨٥٤ إلى أن الغى عام ١٩٤٢ .

(٣) الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ص ٣٧٦ .

خاص بالأحداث المجرمين الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة ، وفى هذا القسم يعمل الاحداث سويا ولكن فى صمت بالاضافة الى برنامج تهذيبى وتثقيفى ، أما القسم الثانى فقد خصص للأحداث المارقين على سلطة أبويهم ، وكان النظام المتبع فى هذا القسم هو عزلهم عن بعض فى زنزانات فردية . وفى عام ١٧٣٥ أنشأ البابا كلمنت الثانى عشر فى المدينة نفسها سجنا خاصاً بالنساء . ثم توالى بعد ذلك انشاء عدة سجون فى شمال ايطاليا وجنوبها ، وكذلك فى هولندا ، وكان النظام السائد فى تلك السجون هو العمل الجماعى بالنهار والفصل بين المسجونين بالليل .

ولعل الفضل الاكبر فى تطور السجون فى نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر يرجع إلى كتابات جون هوارد عن أحوال السجون المدنية . فلقد غادر هوارد انجلترا عام ١٧٥٥ متجها الى لشبونة بالبرتغال لمساعدة ضحايا الزلزال هناك ، إلا أن المركب التى كانت تحمله وقعت فى يد أحد القراصنة الذى وضعه هو ومن معه فى سجن برست Brest . ولقد لمس هوارد وشاهد بنفسه أحوال المسجونين . وبعد عودته إلى انجلترا كرس حياته لتطوير نظام السجون ، حيث زار سجون كل من انجلترا وفرنسا وهولندا وألمانيا وأسبانيا والبرتغال وروسيا وتركيا وذهب حتى بلاد الشرق الأقصى . ثم كتب بعد ذلك كتاباته عن حالة السوء التى عليها السجون والمعاملة السيئة التى يلقاها المسجونين ، ونادى فى مؤلفاته بضرورة توافر نظام صحى متكامل من ناحية التهوية والتغذيه ، وضرورة العزل بين المسجونين مع توافر عمل جاد لهم بالاضافة إلى برنامج تهذيبى ودينى حقيقى . ولقد قام أحد تلاميذ هوارد ، وهو جيرمى بنتام Bentham بتصميم سجن نموذجى تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية ، وتصور بناءه على شكل دائرى تطل حجراته على مركز الدائرة الذى يقام فيه منبر يتولى الحراس منه مراقبة المسجونين وهم فى حجراتهم .

ولقد وجدت آراء هوارد ترحيبا كبيرا وبصفة خاصة فى الولايات المتحدة

الامريكية . فغداة الاستقلال أنشأ بنيامين فرانكلين فى عام ١٧٨٧ المؤسسة الفيلادليفية (نسبة إلى ولاية فلادلفيا) للتخفيف من سوء حالة السجون العامة ، وكتب إلى هوارد طالبا تعليماته وتوجيهاته فى هذا الشأن . وفى عام ١٧٩٠ وافق المجلس التشريعى البنسلفانى على انشاء سجن يقوم على اساس الفصل التام بين المسجونين ، ولذا اطلق على هذا النظام النظام البنسلفانى أو النظام الانفرادى . وفى عام ١٨١٦ أنشأ فى ولاية نيويورك سجناً فى مدينة اوبرن يقوم على اساس العمل الجماعى الصامت نهاراً والعزل الانفرادى ليلا . وقد اطلق على هذا النظام النظام الاوبرنى .

أما فى أوروبا ، فقد دارت مناقشات كثيرة حول أى النظامين أفضل : نظام العزل التام بين المسجونين ليلا ونهاراً (النظام البنسلفانى) ، أم نظام العمل الجماعى نهاراً والعزل ليلا (النظام الاوبرنى) ، وكانت السجون الامريكية والاوروبية محل دراسة مفصلة لهذا الغرض من جانب العلماء الاوروبين وبصفة خاصة فى فرنسا وبلجيكا .

وقد أطلق على هذه الدراسات المدرسة العقابية Ecole Pénitentiaire ، ومن زعمائها شارل لوكا Charles lucas وبيرنجيه Berenger ودميتز Demetz وبونفيل دى مارسينجىBenuville de Marsangy . وكان بعض أنصار تلك المدرسة يفضل النظام البنسلفانى ، بينما كان يفضل البعض الاخر النظام الاوبرنى .

ومهدت تلك الدراسات لنشأة نظام جديد هو النظام التدريجى أو النظام الايرلندى عام ١٨٥١ الذى طبقه والتر كروفتون فى سجن مونتجى بأيرلندا . ويمر هذا النظام بعدة مراحل : الأولى عزل تام ، والثانية عزل ليلا وعمل جماعى نهارا ، والثالثة العمل خارج السجن ، والأخيرة الافراج الشرطى .

كما شهد القرن التاسع عشر اتجاها نحو فصل الاحداث عن البالغين أثناء فترة التنفيذ العقابى ، وأنشئت أول اصلاحية للأحداث فى نيويورك عام ١٨٢٥ ، وأخرى

على ذات النمط فى بوسطن عام ١٨٢٦ ، وتلاها ثالثة فى فلادليفيا عام ١٨٢٨ ، وتوالى بعد ذلك انتشار الاصلاحيات الخاصة بالأحداث فى الولايات الاخرى . وابتداء من عام ١٨٧٠ خضعت تلك الاصلاحيات لنظام عقابى خاص قريب من النظام الاوبرنى مع الاهتمام بالتعليم والتدريب على المهن المختلفة ، بجانب تطبيق النظام التدريجى فى معاملة الاحداث [١].

ولقد ساهم فى تطور السجون فى القرن التاسع عشر - بجانب آراء هوارد - تغير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين ، تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار المبادىء الديمقراطية ، وما صاحب ذلك من نتائج ، أهمها المساواة بين المواطنين جميعا بما فيهم المجرمين . يضاف إلى ذلك تأثير الافكار التى نادى بها أنصار المدرسة الوضعية الايطالية ، فى أواخر القرن التاسع عشر وبصفة خاصة لفتهم الانتباه إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم ، وإلى ضرورة اتجاه الجزاء الجنائى نحو استئصال عوامل الاجرام الكامنة فى تلك الشخصية حتى لا يعود المجرم إلى الاجرام مرة ثانية . ولقد مهدت هذه الافكار لظهور مبدأ التفريد العقابى ونظام الافراج الشرطى ونظام وقف تنفيذ العقوبة .

وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد جدلا حول أنواع السجون ونظمها المختلفة فان القرن العشرين يتميز بالجدل حول أفضل أساليب المعاملة العقابية [٢].

ويرجع الفضل فى ذلك إلى : **أولاً** : ما أصاب علم الاجرام من تطور نحو البحث فى عوامل السلوك الاجرامى ، **وثانيا** : التقدم الذى أحرزته العلوم الأخرى التى تهتم بأساليب التربية والاصلاح كعلوم النفس والاجتماع والتربية ، **وثالثا** : تأثيرا آراء المدارس العقابية الوسطية أو التوفيقية ، وبصفة خاصة حركة الدفاع الاجتماعى التى

---

(١) الدكتوران يسر أنور على وآمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٣٨٣، ٣٨٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

لفتت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام أولا باصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم كغرض أساسي - بجانب الاغراض الأخرى - للعقوبة .

ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادىء الحديثة التى تقوم عليها المعاملة العقابية ، كتصنيف المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة ، بل وداخل نفس المؤسسة ، مما سمح بانشاء سجونا متنوعة يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم . كما أصبحت تلك المؤسسات تضم مجموعة من الاخصائيين فى مختلف النواحى الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للاشراف على التنفيذ العقابى ، وتنوعت كذلك أساليب العمل فى السجون حسب قدرات كل سجين ، ولم يعد يقتصر على الصناعة ، بل شمل الزراعة والنواحى الفنية المختلفة [1]. يضاف إلى ذلك ظهور وسائل عقابية جديدة ، فبجانب الافراج الشرطى وايقاف التنفيذ اللذين عرفا فى القرن الماضى ، ظهرت أنواع أخرى من السجون يتمتع فيها السجين بقدر من الحرية كنظام السجون شبه المفتوحة ، أو يتمتع فيها بحرية كاملة كالسجون المفتوحة ، كما أمكن ايجاد نظما بديلة لسلب الحرية مثل نظام الاختبار القضائى [2] ونظام العمل بدون مقابل للمنفعة العامة ... الخ .

---

(١) الدكتوران يسر أنور على وآمال عثمان : المرجع السابق ، ص٣٨٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

الفصل الثانى

نظم السجون

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجى من ناحية ، وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى .

فحيث يكون الاساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجى ، تتنوع السجون الى سجون مغلقة تماما ، وسجون شبه مفتوحة وسجون مفتوحة [1]. ويدخل النوعين الأخيرين ضمن طائفة السجون القائمة على الثقة .

أما حيث يكون الاساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض ، فان السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعى ، والنظام الانفرادى ، والنظام المختلط بين النظامين السابقين ، وقد تجتمع الانظمة السابقة (أو بعضها) فى نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجى .

ونتكلم بشيء من التفصيل عن كل نظام من الأنظمة السابقة .

المبحث الاول

النظام الجمعى

Le régime en Commun

أولاً . الخصائص الأساسية للنظام الجمعى :

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم ، إذ يعيش الجميع معا

(١) تقسم السجون على أسس أخرى غير علاقة المسجونين بالعالم الخارجى . فقد يكون هذا الاساس هو الجنس فيخصص سجن للرجال وآخر للنساء .. وقد يكون الاساس السن حيث يوجد سجن للبالغين وآخر للأحداث . وقد يكون الخطورة الاجرامية اذ توجد سجون خاصة للخطرين . وقد يكون الاساس مدة العقوبة المحكوم بها ، كما قد يكون الحالة الصحية للمسجونين اذ توجد سجون خاصة للمرضى والشواذ وهكذا .

ليلا ونهاراً ، فينامون سويا فى عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا فى قاعة الطعام ، ويعملون جنبا إلى جنب ، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم ، وتجدر الاشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء ، أو بين الكبار والأحداث .

ويعتبر النظام الجمعى أقدم نظم السجون ، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر ، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو لمجرد ابعادهم عن المجتمع ، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع [1].

ثانياً : تقدير النظام الجمعى :

يحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين على السواء [2]. فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة اذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث انشائه أو من حيث ادارته ، وأنه سهل التنفيذ ، اذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق شروط قريبة من تلك المتبعة فى الحياة العادية . ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدنى والنفسى ، باعتباره أقرب الى الطبيعة الانسانية فى الاختلاط والتقارب بين بنى الانسان ، كما يساعدهم على الاندماج فى الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن .

ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة فى اصلاح المحكوم عليه ، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه ، ذلك أن فى الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية . مفسدة خلقية تتمثل فى انتشار العادات السيئة والافعال اللاخلاقية بين النزلاء . ومفسدة اجتماعية تتمثل فى تأثير الفاسد منهم على الصالح ، وتكوين عصابات اجرامية تخلق جوا عاما معاديا لادارة السجن فى الداخل ، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها فى الخارج . ولذا قيل - بحق - أن النظام الجمعى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٧١ Stefani ... op. cit. P. 382 الدكتور أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

يحيل السجن إلى " مدرسة للجريمة " .

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق ، إلا أن ذلك لا يؤدى الى استبعاد النظام الجمعى كلية واهداره . اذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون فى العصر الذي ظهر فيه هذا النظام ، واعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون اتباع أدنى اسلوب للمعاملة العقابية ، لا صلاحه وتأهيله .

اما وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية ، فان الاستخدام الامثل لهذه القواعد يسمح بالابقاء على النظام الجمعى فى حدود معينة ، وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادىء التصنيف ، وجعل الاشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء . ولا شك فى أن هذا الاسلوب من المعاملة يحد من المساوىء السابقة للنظام الجمعى ، ويستفيد النزيل ، بل والدولة ، من مزاياه التى قد لا تحققها النظم الأخرى ، و بصفة خاصة ميزة التوازن البدنى والنفسى للسجين .

المبحث الثانى

النظام الانفرادى

(أو النظام البنسلفانى أو الفيلاديلفى)

Le régime cellulaire

أولاً . خصائص النظام الانفرادى .

يعتبر هذا النظام على العكس تماماً من النظام الجمعى ، لأن من مميزات النظام الفردى العزل التام بين المسجونين ليلا ونهاراً ، فيستقل كل سجين فى زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين . وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقى الدروس الدينية والتهذيبية ، ويحتوى السجن القائم على هذا النظام

على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه . وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأى اختلاط يذكر بينه وبين زملائه .

وانتقلت فكرة " السجن الانفرادى " من السجون الكنسية إلى السجون المدنية فى القرن السادس عشر . فلقد طبقت هولندا هذا النظام فى أمستردام فى نهاية القرن السابع عشر ، كما طبقته ايطاليا فى سجن سان ميشيل فى روما .وانشئت سجون على نفس النظام فى ميلانو عام ١٧٥٩ . ولقد وجد هذا النظام تطبيقا له خارج أوروبا ، فى الولايات المتحدة الامريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة وليام بن William Penn فى ولاية بنسلفانيا من ناحية ، وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى . فانشىء سجن في فلاديليفيا عام ١٧٩٠ يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة ، والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام جمعى وإن فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام . ولكن النظام الجمعى فشل بسبب زيادة عدد المسجونين وصعوبة حفظ النظام بينهم ، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة وانتشاره بعد ذلك لا فى أمريكا وحدها وانما فى أوروبا أيضاً [1]. ويعد السجن النموذجى لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقى الذى أنشىء عام ١٨٢٩ ، ثم تلاه انشاء السجن الغربى فى بنسلفانيا أيضا سنة ١٨٢٩ بمدينة فلاديلفيا .ويعتبر السجن الاخير أشهر وأضخم السجون التى طبق فيها النظام الانفرادى على الاطلاق . ومن هنا أطلق على هذا النظام النظام البنسلفانى أو النظام الفلاديلفى . وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا بعد ذلك ، كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية .

ثانيا : تقدير النظام الانفرادى :

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوىء الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعى ، وانه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٩٧٤.

يعتبر فرصة لكى يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التى ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها . كما يسمح النظام الانفرادى لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية . يضاف الى ذلك أن القسوة التى تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادى الاجرام من المحترفين .

ومع ذلك فان هذا النظام لم يفلت من سهام النقد ، فقد أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الانشاء أو الادارة والاشراف . فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية ، بالاضافة الى جهاز الاشراف والرقابة والمتخصصين أمر باهظ التكاليف . يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ فى حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات . وانتقد النظام الفردى كذلك بأنه لا يهيىء سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن ، فضلا عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذى هو من طبيعة البشر ، ولعل أهم ما وجه من نقد إلى هذا النظام أنه يؤدى إلى اختلال التوازن البدنى والنفسى للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون ، وقد يصل به الامر الى حد الانتحار فمنوكل هذا يودى إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه .

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادى أغلب الدول إلى هجره فى الوقت الحاضر ، فلم يعد يطبق فى سجن بنسلفانية موطن نشأته ، كما تراجعت عنه أغلب الدول التى كانت متحمسة له .

الا أن ذلك لا يعنى فناء ذلك النظام نهائيا ، فما زال له مجال يكون تطبيقه فيه ضروريا ، اذ يمكن اللجوء اليه كجزاء تأديبى لمن يخرج عن النظام داخل السجن ، أو كتدبير أمن داخلى فى حالة ما اذا كان السجين مصابا بمرض معد أو شاذ جنسيا . وبعبارة عامة اذا كان مصدر خطر على نزلاء السجن أو ادارته ، أو كاجراء مؤقت يتم

خلاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه . وقد يكون النظام الانفرادى ملائما بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه الاختلاط الضار ، كما يمكن اعتباره احد مراحل النظام لتدريجى [1].

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادى السابقة عن فقده لذاتيته بحيث لا يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً قائما بذاته - باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة - ، وانما هو جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر . بل إنه حتى فى مجال العقوبات قصيرة المدة التى هى ميدانه الرئيسي ، فان الاتجاه الآن نحو استبعادها واستبدال جزاءات أخرى غير سالبة للحرية بها [2].

المبحث الثالث

النظام المختلط

Le régime Mixte

(أو النظام الأوبرنى)

أولاً : الخصائص العامة للنظام المختلط :

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعى والنظام الانفرادى) ، فيقسم اليوم إلى قسمين : النهار والليل ، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعى ، بينما يطبق النظام الانفرادى فى الليل .

ففى النهار يختلط النزلاء أثناء العمل ، وتناول الطعام ، وتلقى البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك فى أوقات الفراغ والترفيه ، ولتفادى مساوىء الاختلاط

---

(١) ويكون النظام الانفرادى ملائما كذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطيا (التوقيف الاحتياطى) وهو متصور كذلك اذا طلبه المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة لجرائم الرأى ، انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٧٨

كان يفرض فى هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيء منهم على الصالح .

أما فى الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال . وقد طبق هذا النظام عام ١٨٢٣ فى سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك . ولقد كان النظام المطبق فى هذا السجن عند انشائه عام ١٨١٦ هو النظام الجمعى حيث كان لا يحتوى على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلا ونهاراً ، وإنما كان عليهم التزام الصمت .

ولقد تغير نظام السجن فى الفترة من ١٨٢١ إلى ١٨٢٣ - بعد بناء زنزانات - من النظام الجمعى الى النظام الانفرادى . وفشل النظام الاخير فشلا مروعا فى تحقيق أهدافه ، مما دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط أو النظام الاوبرنى . وأخذ هذا النظام الاخير ينتشر فى بقية الولايات المتحدة الامريكية . وقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة ، بل أصبح يسمح بالحديث فى فترات معينة ، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها . أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الاوبرنى ، وظلت تفضل عليه النظام البنسلفانى [1].

ثانياً : تقدير النظام المختلط :

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادى ، لأن الزنزانات فيه لا تحتوى على التجهيزات التى يلزم توافرها فى زنزانات النظام الانفرادى . فالزنزانة فى النظام المختلط مكان للنوم فقط ، كما أن العمل فى النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء ميزة كبيرة لهم ، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية ، مما يحفظ لهم توازنهم النفسى والبدنى ، ويمهد لتأهيلهم .

ولكن يؤخذ على النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت . فضلا على أنه من الصعب مراقبة تنفيذها ، إذ أنها تخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

الانسـان ببنـى جنسـه . لكـن هذا النقـد لم تعـد له قيمـة الآن بعـد العـدول - ولو جزئيـا - عـن تلك القاعدة ، كمـا خفت الجزاءات التى تترتب على الخروج عليها .

وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين ، الا أنه أخذ يفقد استقلاله وذاتيته ، ليصبح أحدمراحل النظام التدريجى .

المبحث الرابع

النظام التدريجى

Le régime Progressif

(أو النظام الأيرلندى)

أولاً : الخصائص العامة للنظام التدريجى :

كان سلب الحرية فى الانظمة السابقة غاية فى ذاته ، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أم لا . أما فى النظام التدريجى ، فسلب الحرية لم يعد غاية فى ذاته وانما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا ، وعلى مراحل إلى الحياة الحـرة العاديـة ، أى أن هذا النظـام يتضمن برنامج اصلاحى يعتمد الاسلوب التدريجى لاصـلاح المحكـوم عليـه وذلك لاعـادة اندماجـه فـى المجتـمع كعضـو صالح وشريف .

ويقوم النظام التدريجى على اساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ، ينتقل المحكوم عليه من احداها إلى الاخرى ، وفقا لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادى إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعى نهارا والعزل ليلا أو العمل فى وسط نصف حر أو وسط حر . ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه ، فاذا كان سلوكه حسنا يتطور نحو

الاصلاح ، انتقل من المرحلة الأشد إلى الاقل منها شدة وهكذا ، أما من كان سلوكه غير ذلك فيمكن اتباع نظام أكثر شدة معه .

وترجع النشأة الأولي للنظام التدريجى إلى عام ١٨٤٠ ، حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكونوشى Alexandre Maconochia في سجن جزيرة نورفولك Norfolk بالقرب من استراليا . ثم طبق بعد ذلك بنجاح فى ايرلندا على يد الميجور والتركوفتون Walter Crofton .ومن هنا اطلق على هذا النظام إسم الأيرلندى الذي انتقل منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدانمرك وفنلندا ، والنرويج واليونان وايطاليا والمجر .

ولقد عرف النظام التدريجى صورتين : صورة قديمة وأخرى حديثة .

فالصورة القديمة كانت تتمثل فى تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية الى عدة أقسام ، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة ، وكان ينظر الى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذى يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال الى المرحلة التالية لكى يستفيد من مزاياها . فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادى الى العمل الجماعى نهارا والعزل ليلا ، ثم الافراج الشرطى .

أما الصورة الحديثة ، فقد تجنبت الانتقال المفاجىء للمحكوم عليه من الوسط المغلق الى الوسط الحر ، كما هو ملحوظ فى الصورة القديمة ، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية فى جميع المراحل واضافة مراحل متوسطة ، وإنما أضافت مزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة فى نفسه وتنمى لديه روح الحياة الطبيعية . فاضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج اسوار السجن ، وهو ما يطلق عليه النظام شبه المفتوح ، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذى تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة . وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على

الحرية .

على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجى هو تنمية ثقة المحكوم عليه فى نفسه ، وقدرته على التجارب مع نظام الحياة الطبيعى وتحمل مسئولياته ، ويساعد على ذلك مثلا السماح للمحكوم عليه بالاشتراك فى ادارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطى الاكفاء منهم نصيبا أكبر من غيرهم فى هذا المجال أو يعهد الى ذوى الثقة منهم بالاشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاط الفنى والرياضى وما شابه ذلك . كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله واصلاحه .

وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والاصلاح ، فلا ينتقل من مرحلة الى أخرى الا بعد التحقق من تلك القابلية ، وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقرير الإدارات المختلفة التى يتعامل معها عن مدى التطور الذى أصاب شخصيته .

ثانيا : تقدير النظام التدريجى :

لا جدال فى أن النظام التدريجى يفضل الانظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه واصلاحه . ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التى وجهت اليه [1] . لكن التطبيق المرن للنظام فى جملته قد يؤدى فى بعض الحالات الى الابقاء على الصورة القديمة .

ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجى على أنه برنامج للتأهيل ، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل اليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب . ففى حالات قد يكون الترتيب والتدرج ملائما ، وفى حالات أخرى قد تختفى بعض المراحل ، كل هذا تبعا لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع

(١) الدكتور أحمد عوض بلال . المرجع السابق ، ص ٢٩١

المرحلة التالية .

المبحث الخامس

النظم القائمة على الثقة

Les régimes de Confiance

تنفذ أنظمة السجون السابقة - باستثناء المراحل النهائية فى النظام التدريجى - فى نوع معين من السجون يطلق عليها " السجون المغلقة " ، التى تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليهم من ناحية ، كالأسوار العالية ، والقضبان ، والأسلاك الشائكة ، بالاضافة الى الحراسة المشددة ، وخضوعهم لبرنامج اصلاحى يقوم على اسلوب القسر والاكراه والثواب والعقاب من ناحية أخرى . ويتميز نزلاء هذا النوع من السجون - بصفة عامة - بأنهم ليسوا اهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسئولية .

والى جانب الفئة السابقة من المحكوم عليهم ، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة فى نفس الوقت بتحمل المسئولية ، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم فى سجون مغلقة ، وانما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسئولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال . فهؤلاء لا يخشى هربهم ، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلى الذاتى نحو احترام النظام وتقبل برامج الاصلاح والتأهيل . ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التى يتميزون بها . هذه الانظمة هى : نظام العمل خارج السجن ، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح .

أولاً . نظام العمل خارج السجن . Le Placement á Léxterieur

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين فى سجون مغلقة يمكن

استخدامهم خارج تلك السجون فى أعمال تخضع لرقابة الادارة العقابية ، ويستوى أن تؤدى هذه الأعمال فى الهواء المطلق أو داخل الورش والمصانع . ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الامن والنظام أثناء العمل خارج السجن .

وقد طبق هذا النظام لأول مرة فى فرنسا عام ١٨٤٢ . اذ قام نزلاء السجن المركزى لفونتفرو le maison Centrale de Fontevrault ببناء مركز سانت هيلير Saint Hilaire ، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام ١٨٥٨ .

ويلاحظ أن المدة التى يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقا لهذا النظام تعتبر امتداداً لتنفيذ العقوبة ، ويتولى الاشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الادارة العقابية ، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل ، ويخضعون لقواعد النظام والجزاءات التى تتبع داخل السجن .

ولقد عرف تطبيق هذا النظام فى فرنسا تقلصا تدريجيا حتى عام ١٨٦٤ حيث صدر قرار بالغائه فى أغلب المؤسسات العقابية التى تأخذ به . وهو حاليا نادر التطبيق .

ويرجع السبب فى ذلك إلى أنه نظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج الى عدد كبير من المشرفين والحراس ، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم . اضف الى ذلك ، أن قدر الحرية الذى يسمح به هذا النظام لا يساعد على اصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، لأنه رغم عمله خارج السجن الا أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير . وعلى أى حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن نظام تدريجى يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل لقدر من الثقة تسمح بمنحهم

الاستفادة من مزايا هذا النظام .

ثانيا : نظام شبه الحرية : La Semi - liberté

أ- مضمون نظام شبه الحرية :

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة ، فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة ، والحراسة متوسطة ، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية .

فوفقا لنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه ، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة ، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التى تطبق بالنسبة للعامل الحر ، واما أن يتلقى تعليما في احدى المؤسسات التعليمية ، واما أن يتدرب على تعلم احدى الحرف ، واما أن يخضع لبرنامج علاجى . ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود الى السجن . ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة فى الفترة التى يقضيها خارج أسوار السجن ، فلا يضع ملابس السجن الخاصة ، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الاموال تكفى للطعام والمواصلات ، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التى تسرى على العامل الحر . ومع ذلك فان عليه عدة التزامات أهمها العودة الى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل ، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل ، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه ادارة المؤسسة العقابية ، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين ، كما قد تفرض عليه التزامات أخرى مثل دفع التعويض للمجنى عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمور والمخدرات .

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم نص عليه بعد ذلك فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨ .. كما انتشر فى دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الامريكية ، وسويسرا ، وايطاليا

وانجلترا ومصر والسويد [1].

ولنظام شبه الحرية صورتين : الاولى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية فى نظام تدريجى بين الوسط المغلق والحر ، يسبق الافراج الشرطى ، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام . أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل فى اعتباره نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين ، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم ، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادى تأثير السجون المغلقة علي شخصياتهم .

ب- تقدير نظام شبه الحرية :

هذا النظام قليل التكاليف ، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل ، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدنى والنفسى ، لأنه يعمل فى وسط قريب من الحياة العادية ، وكل ذلك يساعد على تأهيله واصلاحه . لكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم ، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم اذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل . وأخيرا يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام .

ومع ذلك فان هذه المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسئولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم ، والاشراف الجاد علي سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين

(1) الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

ثالثا : النظام المفتوح : Le Régime Ouvert

أ- ماهية النظام المفتوح :

يتمثل هذا النظام فى مؤسسات عقابية حديثة ، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة ، حيث لا اسوار مرتفعة ، ولا أسلاك ، ولا قضبان وأقفال ، ولا حراسة مشددة ، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التى نعرفها فى المبانى العادية ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج فى حدود النطاق المكانى الذى توجد فيه تلك المؤسسة .

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسئولية تجاه الادارة العقابية والمجتمع ككل . فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائى للنظام فلا يحاولون الهرب ، والاقتناع الذاتى بالبرامج الاصلاحية التى تنمى فيهم الثقة فى أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم ، كما تنمى فيهم الشعور بالمسئولية الذاتية ، ومن ثم ليسوا فى حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الاصلاحى والتأهيلى . ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بازالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس ، والتخلى عن أساليب الاكراه المعنوية ، والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء[1] . وقد يكون النظام المفتوح احدى مراحل النظام التدريجى ، وقد يكون نظاما مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسئولية .

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام الى أواخر القرن التاسع عشر ، اذا أنشأ كلرهالس Otto Kallertals فى عام ١٨٩١ مستعمرة زراعية فى فيتزفل Witzw wil بسويسرا ، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك الى الولايات المتحدة الأمريكية (شينو Chino فى ولاية كاليفورنيا Californie) ، وانجلترا (ليهيل Leyhil) ،

(١) الدكتوران يسر أنور على وأمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

والمانيا والدانمرك .

لكن انتشار المؤسسات المفتوحة إزداد عقب الحرب العالمية الثانية ، اذ ارتفع عدد نزلاء السجون الى الحد الذى لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى إنشاء معسكرات لايوائهم . ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس فى تأهيل النزلاء واصلاحهم مما شجع على انتشاره فى دول كثيرة مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية وانجلترا [1].كما أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به ، مثل مؤتمر لاهاى الجنائى والعقابى الذى عقد عام ١٩٥٠ ، ومؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥ .

ب- تقدير النظام المفتوح .

من مزايا هذا النظام انه قليل التكاليف سواء من حيث انشائه أو من حيث ادارته ، اذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ، ولا يحتاج الى حراسة أو مبان ضخمة . ويحقق تنظيما أفضل للعمل ، ويساعد على تعلم إحدى الحرف ، ويؤدى إلى تحقيق التوازن البدنى والنفسي للنزلاء ، لأن الاعمال تتم فى وسط حر وفى علاقات طبيعية مع الآخرين . كل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة فى نفسه مما يساعد على اصلاحه وتأهيله ، كما يسهل له الاشراف على اسرته ومتابعة أمورها .

وقد أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهرب ، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً ، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة ، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق . يضاف الى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعنى فساد نظام المؤسسات المفتوحة ، وانما يرجع الى سوء نظام التصنيف ، وما ترتب عليه من ايداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام .

---

(١) الدكتور نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

وقيل كذلك فى نقد النظام المفتوح أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة . لكن هذا النقد لا يقوم علي أساس ، لأن هذا النظام ينطوى على سلب لحرية النزيل ، وفى هذا ما يكفى لتحقيق ردعه ، خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار الصفات الخاصة التى يجب أن تتوافر فى النزيل الذى يستفيد من هذا النظام ، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسئولية ، ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه .

وأخذ على هذا النظام أخيراً خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة . لكن هذا العيب يمكن تفاديه بانشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان . وهذا ما يتم بالفعل ، اذ تنشأ فى مناطق زراعية خارج المدن .

الفصل الثالث

أساليب المعاملة العقابية

تمهيد :

كان سلب الحرية ، كعقوبة ، هدفا فى ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص . ولهذا كانت السجون فى الماضى مكانا لتحقيق هذا الهدف ، اذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة ، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادىء التصنيف ، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة .

لكن تطور أغراض العقوبة أدى الى تغير في النظرة الى سلب الحرية ، اذ لم يعد هدفا فى ذاته كما كان فى الماضى ، وانما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه . فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الاساليب التى يشرف على تنفيذها موظفو الادارة العقابية ، والتى تؤدى فى النهاية الى تأهيل المحكوم عليه ، أى أن تأهيل هذا الاخير يتوقف على كيفية معاملته عقابيا . وهكذا ظهرت المعاملة العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذى عليه يتوقف تأهيل المحكوم عليهم .

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها ، يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط الأولية التى تمهد لنجاحها هذه الشروط هى :

أولاً : أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم . ويؤدى هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين : الأولى مرحلة التشخيص والفحص ، ويقوم بها متخصصون فى النواحى الطبية والنفسية والاجتماعية ، وتشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها ، ومعرفة العوامل التى دفعت بهم الى الاجرام واقتراح سبل مواجهتها والثانية : تتمثل فى توزيع المحكوم عليهم - حسب فئاتهم - على المؤسسات العقابية

المختلفة ، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة فى المعاملة العقابية ، بالاضافة الى متخصصى المرحلة السابقة . ويفضل أن يكون جهاز التصنيف مركزيا بحيث يتولى وحده ، على مستوى الدولة توزيع جميع المحكوم عليهم [1]. ويتطلب تصنيف المحكوم عليهم عزلهم عن بعض فترة من الزمن يخضعون فيها للفحص والدراسة لتجنب تأثير الاختلاط على شخصياتهم [2].

ثانيا : أن يتوافر العدد الكافى من المؤسسات العقابية المتخصصة ، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها - استنادا إلى المرحلة السابقة وهى التصنيف - فى مؤسسة عقابية مستقلة ، أو على الاقل فى جناح مستقل من المؤسسات العقابية . فيوجد مثلا سجن للرجال ، وآخر للنساء ، وثالث للشواذ ، ورابع لمرضى العقل ، وخامس لمرضى البدن ، ويكون منها ما هو مغلق ، ومنها ما هو شبه مفتوح ، وما هو مفتوح وهكذا .

ثالثا : أن يراعى فى تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها . فمن الشروط العامة أن يكون السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب أو فى المناطق الزراعية ، وألا يختلف كثيرا فى شكله الخارجى عن المبانى العادية ، فليس هناك داع مثلا للأسوار العالية ، ويمكن أن يحل محلها أسلاك شائكة أو حتى بدون أسوار . كما يجب أن تختفى القضبان من النوافذ ، وتخفف الحراسة . كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبيه عن محاولات الهرب بدلا منها . ويجب أن تكون قاعات الطعام فسيحة ، وكذلك أماكن الزيارة ، وأن تخصص أماكن للعبادة وأخرى لتلقى العلم وباقى المرافق . وبجانب هذه الشروط العامة يلزم أن يتوافر فى كل سجن

---

(١) لمعرفة نظم التصنيف المختلفة انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) ويستمر خضوع المحكوم عليهم للملاحظة أثناء فترة التنفيذ العقابى ، للتأكد من دقة التصنيف ، وتغييره اذا اقتضى الامر ذلك .

أو مؤسسة عقابية الشروط الخاصة به ، فالمرضى مثلا يلزم بالنسبة لهم توافر جهاز طبى متخصص فى أمراضهم .

رابعاً : أن يتوافر العدد الكافى والقادر من الاداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية . فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يعاونه مساعد أو أكثر فى الاشراف على سير العمل فى المؤسسة وعلى تنفيذ برنامج المعاملة العقابية ، وهؤلاء يعتمدون فى سبيل تحقيق ذلك على عدد كاف من الموظفين الاداريين [1]. وتستعين المؤسسة العقابية بعدد من الفنيين يشمل اخصائيون فى الشئون الطبية كالأطباء والصيادلة والمرضين ، واخصائيون فى الشئون التعليمية كالمدرسين والمهذبين وامناء المكتبات ، ومدربين رياضيين ومشرفين على النشاط الفنى ، واخصائيون فى الشئون الدينية كالوعاظ ، بالاضافة الى أخصائيين فى علاج العوامل الاجرامية وتنظيم العمل العقابى كالاطباء العقليين والنفسيين ، وخبراء فى الخدمة الاجتماعية والمهندسين . والى جانب الجهاز الادارى والفنى توجد فئة الحراس [2].

ويتعين أن يراعى عند اختيار العاملين بالمؤسسات العقابية شروطا معينة ، فالى جانب التخصص ، يلزم أن يكونوا على مستوى من التعليم والذكاء ، وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالعمل تدريبا عمليا ونظريا . وأن يجتازوا بنجاح الاختبارات العملية والنظرية [3]. ذلك أن حسن اختيار هؤلاء العاملين يؤدى إلى وجود علاقة طيبة بينهم وبين النزلاء مما يساعد على تأهيلهم واصلاحهم .

---

(١) يكون من الأفضل أن تتبع الادارة العقابية وزارة العدل لا وزارة الداخلية حتى لا يكون لهذه الاخيرة تأثير على برامج المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم ، كما يفضل أن يشترك القضاء فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى سواء عن طريق قاض متخصص للاشراف على التنفيذ بمفرده أو عن طريق اشتراكه مع الادارة العقابية فى هذه المهمة

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٢٨٢

(٣) القاعدة ٤٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٥٥

خامسا : أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة ، فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض . وقد ثار جدل حول الجزاءات طويلة المدة والمؤبدة [1] ، اذ قيل بعدم ملاءمتها لقسوتها وآثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه . وحتى فى حالة جدواها ، إن لم يتحقق تأهيله خلال مدة معقولة ، فلن يكون هناك أمل بعد ذلك فى تأهيله ، ويكون استمرار المدة بعد ذلك على غير أساس ؛ وقد حدد البعض هذه المدة بعشر سنوات ، وبالتالى لا يجوز أن تزيد مدة أى عقوبة أو تدبير عن تلك المدة . والواقع أن هذا القول يتجاهل الأغراض الأخرى للعقوبة غير التأهيل . يضاف الى ذلك وجود أنظمة عقابية متعددة تتجاوب مع تطور شخصية المحكوم عليه وتسمح بتنفيذ الجزاء الجنائى أو جزءاً منه ، فى وسط حر أو حتى خارج المؤسسة العقابية كما سنرى فيما بعد .

وتحقق الشروط السابقة مقدمة ضرورية ولازمة لكى تنتج أساليب المعاملة العقابية أثرها فى تأهيل المحكوم عليه .

أما عن أساليب المعاملة العقابية فهى متعددة ، ويقسمها بعض الباحثين الى أساليب أصلية واخرى تكميلية ، وتضم الأساليب الأصلية العمل العقابى ، والتعليم ، والتهذيب ، والرعاية الصحية ، أما الاساليب التكميلية فتشمل مواجهة الاثار النفسية لسلب الحرية ، والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع والرعاية الاجتماعية ، ونظام التأديب والمكافآت . كما يقسمها البعض الآخر إلى أساليب مادية وأخرى معنوية . والأساليب المادية هى العمل العقابى ، وتنظيم حياة النزيل داخل السجن ، والرعاية الصحية وحفظ النظام داخل السجن ، وتحتوى الأساليب ذات الطابع المعنوى على التعليم ، والتهذيب ، وخلق الصلات مع العالم الخارجى والرعاية الاجتماعية والادارة الذاتية .

وسنقتصر من جانبنا على دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية وهى : العمل

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية .

المبحث الأول

العمل العقابى

لمحة تاريخية :

كان الهدف من السجون عند نشأتها فى القرن السادس عشر هو اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل ، بل أطلق عليها سجون عمل Prisons de travail . وقد عرفت هولندا وانجلترا هذا النوع من السجون ، واعتبرتها وسيلة لاجبار هؤلاء الأشخاص على العمل [1] .

وعندما تحول سلب الحرية الى عقوبة ، أصبح العمل بمثابة عقوبة اضافية الى جانب سلب الحرية ، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة ، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة ، كان يستخدم المحكوم عليهم فى أشق الأعمال وأقساها ، وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا اذا كانت العقوبة هى السجن أو الحبس . وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة ، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الافراج ، أو من حيث الظروف التى يعملون فيها .

واستمرت النظرة الى غرض العمل العقابى - وكما هو الحال بالنسبة للعقوبة أيضاً - على أنه ايلام المحكوم عليه ، الى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التى نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، وما صحب ذلك من تغيير فى وظيفة سلب الحرية الى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل . وتحول العمل العقابى على اثر

(١) كان العمل فى العصور القديمة والوسطى عقوبة فى حد ذاته ، اذ كان المحكوم عليهم يسخرون فى أشد الأعمال مثل تجديف السفن وأعمال المناجم . كما كانوا يرسلون للعمل فى المستعمرات . انظر الدكتوران يسر أنور على وآمال عثمان المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

ذلك من عقوبة اضافية الى قيمة عقابية ذاتية ، يتجه هو الآخر الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه [1]. كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه ، وانما حق له أيضاً تلتزم الدولة بالوفاء به .

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدوليـة ، وبصفـة خاصـة مؤتمر بروكسل عـام ١٨٤٧ ، ومؤتمر لاهاى عام ١٩٥٠ ، ومؤتمر جنيف الذى عقد فى عام ١٩٥٥ تحت اشراف الأمم المتحدة . اذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن ، والتزام الدولة بتنظيمه لكى يكون عملا مجديا ومنتجا ، أما فى المؤتمرين الاخيرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه ، واستبعاد اعتباره عقوبة اضافية للردع والايلام [2] .

وفى هذا المعنى قررت المذكرة الايضاحية لقانون السجون فى مصر أنه " من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية ، إذ به يتم التحكم فى توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف الاجتماعى . بل ان حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائه وينخر فى كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع " . ويعنى هذا أن القانون المصرى يعتبر عمل المسجون وسيلة لتأهيله واصلاحه وليس عقوبة اضافية .

ونبين فيما يلى تقدير العمل العقابى وتنظيمه وتكييفه .

المطلب الاول

تقدير العمل العقابى

للعمل العقابى مزايا مختلفة تتمثل فى مجموعة الاهداف التى ينتظر منه تحقيقها ،

---

(١) الدكتور أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) الدكتور على راشد : العمل فى السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاى ١٩٥٠ وجنيف عام ١٩٥٥ ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٥٩ ص ١٠٥ وما بعدها .

ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات نعرض لها بعد بيان أغراضه [1]

أولاً ، أغراض العمل العقابى ،

أ- الجدل حول وجود غرض عقابى

ذهب بعض الباحثين الي القول بوجود غرض عقابى للعمل يتمثل فى ايلام النزيل . ويتجلى ذلك الايلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالي والمتشردين والمتسولين حيث أن الزامهم بالعمل ينطوى على ألم بالنسبة لهم . ويكشف هذا الرأى عن تأثر أنصاره بالأفكار التى ترى فى العمل العقابى تكملة لعقوبة أو عقوبة اضافية .

والحقيقة أن التطور الذى أصاب أغراض العقوبة حصر ألمها فى سلب الحرية فقط ، وبالتالى لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أى ايذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء فى صورة سلب الحرية . ومن ثم يتعين استبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابى ، الذى أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه كما ذكرنا سابقا ، وقد أكد هذه الحقيقة مؤتمرا لاهاى وجنيف ، وكذلك القاعدة ١/٧١ من قواعد الحد الأدنى . ومع ذلك فقد يتوافر الألم بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم . إلا أن ذلك الألم ليس مقصودا لذاته ، وإنما تفرضه طبيعة الأشياء ، ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكنا .

ب- الغرض الاقتصادى

ان ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ فى الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٣١٠ وما بعدها . الدكتوران ، يسر أنور وأمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٤٥٧ وما بعدها ، الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها ، الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ص : ٣٤٤ وما بعدها ، الدكتور أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ٣٤٦ وما بعدها

الادارة العقابية . ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الانتاج القومي من ناحية ، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى . يضاف الى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التى للدولة عن طريق اقتصاع جزء من مقابل العمل الذى يعطى للمحكوم عليه .

ومع ذلك فان الغرض الاقتصادى للعمل العقابى لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون فى الدولة الحديثة ، وهى أنها ليست مرافق انتاج تلتزم بتحقيق الربح ، وانما هى مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه وما العمل العقابى إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف . ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابى وتحقيق الربح ، ورفض كل فكرة تنادى بتحقيق الاكتفاء الذاتى للسجون عن طريق العمل العقابى ولو على حساب التأهيل .

فالغرض الاقتصادى الذى يهدف اليه نظام العمل فى السجون يجب أن يكون موقعه فى المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين حيث نصت القاعدة ٢/٧٢ على أنه " ومع ذلك فأن صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح ما فى المؤسسة " . كما ذهبت الى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين .

جـ - الغرض الانسانى

يتمثل الدور الانسانى للعمل العقابى فى حفظ التوازن النفسى والبدنى للمحكوم عليه ، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له . ولقد أكدت القاعدة ٣/٧٢ من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى ، كما أكدته المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون فى مصر على النحو السابق بيانه

وتظهر انسانية العمل العقابى كذلك فى وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه

وتخفيف جانبا من الأعباء التى تثقل كاهله ، اذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض . فجزء منه يساعد به اسرته ، وجزء يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الافراج عنه ، وجزء ثالث يدفع للمضرور أو المجنى عليه كتعويض ، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التى تجب عليه للخزانة العامة [1]

د – الغرض التهذيبى والتأهيلى

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن ، ولهذا يؤدى العمل العقابى الى تفادى تلك المخاطر . فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف الى التفكير فى المسائل المتعلقة به وينمى روح التعاون بينه وبين زملائه والادارة العقابية . كما أنه من ناحية أخرى ينمى المواهب والقدرات ، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسئولية ، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه . وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف ، والحياة المنظمة والمنتجة .

كما أن للعمل العقابى دور فى تأهيل المحكوم عليه ، بل هو الدور الأساسى له ، فإما أن يساعده على اتقان الحرفة التى كان يزاولها قبل دخوله السجن ، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته ، وفى هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الافراج . كما أن اعطاء النزيل مقابلا لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره فى اشباع حاجاته ، فيلجأ اليه بعد الافراج طلبا للرزق ويعزف عن اشباع حاجاته عن طريق الاجرام .

وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى ، يتعين أن تتوافر شروط معينة

(١) راجع المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

فى العمل العقابى نبينها فيما يلى .

هـ - شروط العمل العقابى

للعمل العقابى أربعة شروط : أن يكون منتجا ، ومتنوعا ، ومماثلا للعمل الحر ، وله مقابل .

وانتاجية العمل تعنى الثمرات التى يغلها ذلك العمل ، فاذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله ، فان ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها ، مما يدفعه الى التمسك به والحرص عليه بعد الافراج ، وهكذا يلعب العمل المنتج دورا فى التأهيل . أما اذا كان العمل غير منتج بالمعنى السابق ، فان نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله .

أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط ، وانما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها ، وفى جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول النزيل وقدراته حتى يتحقق غرض التأهيل .

واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابى للعمل الحر يقضى بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة ، والظروف التى يؤدى فيها . فيلزم أن يكون لنوع العمل الذى يؤديه النزيل مثيل فى الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الافراج . كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة فى الوسط الحر ، فمن يؤدى عملا معتمدا على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذى يستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة . كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والأجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية .

فالتشابه فى النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على

تأهيل المحكوم عليه ، اذ يضمن سهولة الحصول على عمل بعد الافراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك طريق الاجرام . ويشترط أخيرا حتى يؤدى العمل العقابى هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر .

ثانيا ، الانتقادات الموجهة للعمل العقابى

من الانتقادات التى وجهت الى العمل العقابى صعوبة تنظيمه . وترجع هذه الصعوبـة الى الظـروف التى يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منها بقيود حفظ النظام ، أو قيود وسائل التنفيذ أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ ذلك أن قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الاعمال على الوجه المألوف ، كما أنه كثيرا ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة ، بالاضافة الى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التى يجب أن تتاح لجميع النزلاء.

لكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه اذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة امكانيات المؤسسة ، فانه يمكن توفير عمل مشابه لتلك الأعمال التى كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم ، وعلى كل حال فان الاتجاه الغالب فى كثير من الدول هو تنوع العمل العقابى واشتماله على عدة مهن . أما النقد المتعلق بعدم استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا يقوم على أساس اذ أن الادارات العقابية تجتهد فى توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابى . ونفس الأمر ايضاً بالنسبة لأماكن تنفيذ الاعمال ، فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعى فيها أن تكون على مساحات واسعة ، كما أن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعى أو حتى العمل خارج المؤسسة . ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابى غير ذى بال .

ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل ، هو النقد الاقتصادى الذى يرى أن العمل العقابى ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن ، بل قد يكون سببا فى تعطيل بعض

الايدى العاملة الحرة وبالتالى مصدراً للبطالة . ذلك أن اضافة الانتاج العقابى إلى الانتاج الحر يؤدى إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن ، كما أن تكلفة الانتاج العقابى اقل من تكلفة الانتاج الحر بسبب رخص الايدى العاملة فى السجن ، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الانتاج العقابى عن ثمن الانتاج الحر . وقد ينجم عن الوضع السابق انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة .

وبسبب دعوى منافسة العمل العقابى للعمل الحر ، اتجهت فرنسا أثناء الأزمة الاقتصادية لعام ١٩٤٨ الى إلغاء العمل داخل السجون فى ٢٤ مارس ١٩٤٨ . ولكن سرعان ما اكتشف خطأ هذا الاجراء ، فأعيد العمل العقابى مرة ثانية فى ٩ يناير ١٩٤٩ ، ومنذ ذلك التاريخ لم يجرؤ أحد على الغائه أو المطالبة بالغائه .

ومع ذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات للتخفيف من وطأة المنافسة ، حيث طالب البعض بتشغيل المسجونين فى أعمال غير انتاجية ، وقد أخذت انجلترا بهذا الاقتراح فترة من الزمن . ولكنه الغى بعد ذلك بسبب آثاره السيئة على المحكوم عليهم ، إذ ينفرهم من العمل ولا يساعد على تأهيلهم . كما اقترح البعض ، أن تستهلك الدولة ومؤسساتها العامة كل الانتاج العقابى ، وقد طبقت بعض الولايات الامريكية هذا الحل . الا أن هذا الحل عديم التأثير على المنافسة وان كان ظاهره استفازها ، لأن استهلاك الدولة للانتاج العقابى يعنى أنها لن تلجأ الى السوق الحر ، وبالتالى يقل الطلب على الانتاج الحر مع ثبات العرض فينخفض الثمن .

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابى للعمل الحر مبالغ فيها . ذلك أن تلك المنافسة - إن وجدت حقيقة - فهى ضئيلة للغاية ولا تذكر على الاطلاق لعدة اسباب . فنسبة عدد العاملين فى السجون ضئيلة جداً اذا ما قورنت بالعاملين فى الصناعات الحرة ، كما أن أغلب المسجونين كانوا قبل دخولهم السجن ضمن الايدى

العاطلة الحرة وكانت لهم انتاجية حرة تنافس غيرها ولذا لم يتغير الوضع بسبب انتاجهم العقابي ، أما من كان لا يعمل قبل دخول السجن ، فضلا عن أن نسبتهم قليلة ، فان من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالا تناسبهم ، ومن ثم فان الاعتراض على دخولهم سوق العمل - حراً كان أم عقابيا - لا يقوم على أساس .

وبصفة عامة فان انتاج العمل العقابى قليل ، لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر ، يضاف الى ذلك عدم ثبات العمالة داخل السجن بسبب حالات الافراج والاستقبال المتوالية ، كما أن الانتاج العقابى غالبا ما يكون ردىء أو أقل جودة من الانتاج الحر . وحتى اذا وصل مستوى الانتاج العقابى الى جودة مستوى الانتاج الحر ، فانه فى حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنب تركيز المؤسسات العقابية فى مكان واحد ، وأن تتنوع الأعمال داخلها بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير من العمال يكون انتاجه بالضرورة صغيراً .

ولعل الحل الامثل لوأد دعوى المنافسة هو ادماج العمل العقابى فى الانتاج القومى ، بحيث يؤخذ فى الاعتبار عند اعداد الخطة القومية ، وهذا ما يحدث تلقائياً فى الدول التى تأخذ بالنظام الاشتراكى أو نظام الاقتصاد الموجه .

المطلب الثانى

تنظيم العمل العقابى

يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابى على اساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء ، بحيث تتحقق فى النهاية الأغراض السابق ذكرها ، وبصفة خاصة غرض التأهيل ويتوقف تحقيق ذلك على المكان الذى ينفذ فيه العمل واسلوب استغلال العمالة فيه ، وبعبارة أخرى فان تنظيم العمل العقابى ينظر إليه من زاويتين : إحداهما مادية والأخرى قانونية .

أولا . التنظيم المادى للعمل العقابى

وفقا لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابى داخل السجون أو خارجها .

ففى حالة العمل داخل السجون ، فان الامر يتوقف على النظام المتبع في كل منها ، وما اذا كان النظام الانفرادى (البنسلفانى) ، أو النظام المختلط (الأوبرنى) ، أو أن أيا منهما مرحلة فى نظام تدريجى .

ففى السجن الانفرادى حيث يقضى كل سجين نهاره وليله فى زنزانة منفردة ، يعهد اليه القيام بأحد الأعمال داخلها ، وتكون هذه الأعمال - بطبيعة الحال - يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك .. وتبدو الجدوى من مثل هذه الاعمال ضئيلة لأنها لا تسمح باتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الافراج ، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل اذ أنها تقتل وقت فراغه الطويل ، كما قد يكون لها مثيل فى الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف .

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعى نهاراً ، فانه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر ، كما يسهل تنوع الاعمال التى يؤديها النزلاء ، كصناعات الغزل والنسيج والاحذية والاثاث والطباعة . يضاف الى ذلك أن نظام العمل الجماعى يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة فى تعلم إحدى الحرف التى تناسب قدراتهم وميولهم . وهو فى جميع الاحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الافراج نظرا لوجود حرف مماثلة لها فى العمل الحر مما يسهل تأهيلهم واصلاحهم .

واذا كان العقل العقابى يؤدى خارج السجن ، كما هو الحال فى الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن ، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح) ، فلا شك فى أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر ، لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التى يعمل فيها العامل الحر . اذ قد يتمثل العمل خارج السجون فى الاعمال العامة أو فى ورش خارجية ، وقد يصل الامر الى حد التصريح للتعاقد مباشرة بين النزيل وأحد

أرباب العمل . ويسمح العمل خارج السجن بامكانية استخدام النزلاء في الاعمال التي يتقنونها ، أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف ، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني ، كما يمكنهم من الاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة بأسرهم . ولا جدال في أن هذه المزايا وغيرها تشجع على اصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، اذ تمكنهم من الاحتفاظ بذات أعمالهم التي كانوا يؤدونها قبل دخول السجن أو تتيح لهم امكانية الحصول على عمل مماثل لما مارسوه داخل السجن .

ثانيا : التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الادارة لنفسها في الاشراف على هذا العمل . فقد ينعدم هذا الاشراف كلية ، وقد يكون كاملا ، كما قد يكون وسطا بين هذا وذاك . وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة ، بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر ، ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد ، ويتمتع كل نظام منها بخصائص نوجزها فيما يلي :

أ- نظام المقاولة

في هذا النظام تلجأ الادارة العقابية الى أحد مقاولي القطاع الخاص ، وتعهد اليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم واعاشتهم . فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين وله الإشراف الفني والاداري على النزلاء ، كما أنه يتسلم الانتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته . ويتعهد مقابل ذلك باعاشة النزلاء من كساء وغذاء ، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الانتاج العقابي ، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه .

ويمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الادارة العقابية نفقات اعاشة النزلاء ، كما يعفيها من تشغيلهم والاشراف الفني أو الاداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب .

إلا أنه ينطوى على عيوب خطيرة أهمها ، تجاهله للغرض الرئيسى للعمل العقابى وهو تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم . ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله ، وأكبر قدر من الربح ، فهو لا يعبأ بنوع العمل الذى يعهد به الى النزلاء ، بل قد يلجأ الى أعمال لا تساعدهم على اتقان مهنة أو حرفة ، كما فى حالة تقسيم العمل الى مراحل متعددة يتحول فيها النزيل الى مجرد آلة ، كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مآربه . ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال بتأهيل النزلاء واصلاح شأنهم .

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية ، وطبق على نطاق واسع فى أوائل القرن التاسع عشر ، ولكنه اختفى نظرا لمساوئه فى أوائل القرن العشرين .

ب- نظام الاستغلال المباشر

يقوم هذا النظام ، على العكس تماماً من النظام السابق ، على أساس أن الادارة العقابية هى التى تتولى تشغيل النزلاء واعاشتهم . فهى تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه ، وهى التى تتولى احضار الآلات والمواد الأولية ، وهى التى تشرف فنيا واداريا على العمل العقابى ، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته . وفى مقابل ذلك عليها اعاشة النزلاء والوفاء بمتطلباتهم .

ومن الاعمال التى تلجأ اليها الادارة العقابية العمل الصناعى فى ورش معدة لهذا الغرض ، أو الأعمال العامة كالطرق والكبارى ، أو الخدمة العامة داخل السجن كالطهى والنظافة والغسيل .

ولا شك فى أن الاشراف المباشر للادارة العقابية على العمل العقابى يمكنها من توجيهه الوجهة التى تحقق أغراضه وفى مقدمتها التأهيل . فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذى يتقنه كلما أمكن ذلك ، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن اذا كان لا يعمل قبل ذلك ، وفى الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الافراج عنه .

لكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحميله الدولة أعباء كبيرة نظرا لقلة العائد من العمل العقابى وعدم تغطيته للنفقات ، بالاضافة الى عدم توافر العدد الكافى من الفنيين والمتخصصين للاشراف عليه .

ومع ذلك فانه يتعين الاخذ بهذا النظام وتعميمه لمزاياه السابق الاشارة اليها ، وعلى أساس أن السجون مرافق خدمات لا مرافق انتاج كما ذكرنا سابقا ، وأن الهدف الاقتصادى للعمل العقابى يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والتهذيب ، وقد أيدت هذا النظام القاعدة ١/٧٣ من قواعد الحد الأدنى حين نصت على أن " الصناعات والمزارع العقابية ينبغى أن تتولى الادارة توجيه سير العمل فيها ، ولا يجوز أن يعهد ذلك الى مقاولين " .

جـ - نظام التوريد

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين ، فلا تتخلى الادارة العقابية عن النزلاء كلية كما فى نظام المقاولة ، ولا تخضعهم لها كلية كما فى نظام الاستغلال المباشر ، وانما تتعاقد مع أحد رجال الاعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية ، ويتولى النزلاء الانتاج تحت اشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للادارة .

ففى هذا النظام لا تترك الادارة النزلاء لرب العمل ، وانما تسمح له فقط باستغلال " عملهم " لحسابه ، تحت اشراف ورعاية الادارة العقابية ، التى تسلم الانتاج الى رب العمل مقابل المبلغ الذى يلتزم بدفعه . والعقد المبرم بين الادارة ورب العمل ليس عقداً من عقود القانون الخاص ، وانما هو عقد ادارى من عقود القانون العام .

ومن مميزات نظام التوريد أن اشراف الادارة العقابية على العمل العقابى يمكنها من توجيه عنايتها الى أغراضه وأهمها التأهيل والاصلاح ، وفى نفس الوقت لا تتحمل اعباء مالية كثيرة . ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدى الى اغفال بعض الاعتبارات العقابية فى مقابل اعتبارات اقتصادية ، يضاف الى ذلك أن رجال الاعمال

لا يقبلون على هذا النظام لأنه يحرمهم من الاشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم .

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم ، ولا يقبل استبعاده على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة ، فالخدمة التى تؤديها السجون ، من خلال العمل العقابى والوسائل الاخرى ، خدمة عامة لا يجوز التردد فى الانفاق عليها لأن تأهيل المحكوم عليهم يحمى المجتمع من خطورتهم .

المطلب الثالث

تكييف العمل العقابى

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الادارة العقابية والنزلاء ، وتترجم هذه العلاقات فى صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين فى مواجهة الطرف الآخر . ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات وطبيعتها .

ونلفت الانتباه منذ البداية الى أنه يجب استبعاد أى مصدر تعاقدى لتلك العلاقات ، اذ لا يوجد عقد عمل أو أى علاقة تعاقدية بين الادارة والنزلاء ، وانما يحكم علاقاتهم ويحددها وينظمها القانون وحده ، ولا مجال لأى مصدر آخر غيره .

أما طبيعة علاقات العمل العقابى فيحددها أن هذا العمل لم يصبح مكملاً للعقوبة ولا عقوبة اضافية ، وانما هو اسلوب معاملة فحسب ، يهدف أساسا الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه . وكونه اسلوب معاملة يعنى أن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى ، وكونه يهدف الى تأهيل المحكوم عليه يفيد حق هذا الاخير فى التأهيل . أى أن للعمل العقابى - اذا نظرنا اليه من زاوية المحكوم عليه - صفة مزدوجة : التزام وحق ، يقابله بطبيعة الحال حق والتزام للادارة العقابية .

أولا : التزام المحكوم عليه بالعمل

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذى تفرضه عليه الادارة العقابية . وهذا الالتزام بحسب الاصل - عام على جميع النزلاء ، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم [1]

وترجع الصفة الالزامية للعمل العقابى الى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التى يفرضها القانون على المحكوم عليهم والتى لا يجوز لهم رفضها . فالادارة العقابية هى التى تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ . ويلتزم المحكوم عليه بالعمل الذى تحدده وتفرضه عليهم الادارة العقابية ، ولها فى حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية .

ويفرض العمل العقابى على جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم ، باستثناء غير القادرين كالمرضى مثلا ، لأن أغراضه مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعا دون تمييز . وعلى هذا يتعين أن يلتزم به الاحداث والبالغين ، والرجال والنساء والشواذ والمجرمين السياسيين والمجرمين العاديين ، ومن حكم عليهم بمدة قصيرة ومن حكم عليهم بمدة طويلة .

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن الالتزام بالعمل ليس مطلقا ، وانما هو محدود بتحقيق أغراضه ، فاذا تجاوزها أو لم يهدف الى تحقيقها ، انتفت عنه صفة الالزام ولعل السبب فى ورود هذا القيد يرجع الى أن العمل العقابى ليس التزاما على المحكوم عليه فحسب وإنما هو حق له ايضاً .

---

(١) أقرت هذا المعنى القاعدة ٢/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى فى معاملة المجرمين حين نصت على أنه " يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب ... " ، وكذلك التوصية الأولى لكل من مؤتمرى جنيف ولاهاى والالتزام ذاته قررته المادة ٢١ من قانون تنظيم السجون فى مصر ، وأكدته المادة الأولى من اللائحة الداخلية للسجون المصرية .

ثانيا : حق المحكوم عليه فى العمل

يرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه الي صفته كمواطن من ناحية ، والى حقه فى التأهيل والاصلاح من ناحية أخرى . فالمحكوم عليه مواطن فى المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين ، واذا كانت العقوبة تسلبه حقه فى الحرية ، فان شرعيتها تحول دون حرمانــه من حقوقه الأخرى التى يتمتع بها كمواطن فى الدولة ومن بينها حق العمل .

يضاف الى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر الى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة ، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل ، فانه يكون حقا للمحكوم عليه

ويقابل حق المحكوم عليه فى العمل التزام الادارة العقابية بتوفير العمل الملائم له ، وعدم تركه فى حالة بطالة ، لأن ذلك يؤدى الى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعى . وفى جميع الاحوال لا يجوز للإدارة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه .

واعتبار العمل حقا للمحكوم عليه ، يرتب له بعض المزايا منها : حقه فى اختيار نوع العمل ، وفى الحصول على مقابل له ، وفى الانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين . ونعطى نبذة مختصرة عن كل ميزة من المزايا الثلاث السابقة .

أ- اختيار نوع العمل

ان الاعتراف للمحكوم عليه بحقه فى العمل يقتضى التسليم له بحرية اختيار هذا العمل ، الا أن تلك الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابى وهى تأهيل المحكوم عليه والتزام الادارة العقابية بتحقيق هذا التأهيل ، بالاضافة الى القيود المادية التى ترجع الى الامكانيات المتاحة للادارة العقابية فى هذا السبيل . ولقد بينت

التوصية الأولى لمؤتمر لاهاى تنظيم تلك الحرية وحدودها حيث قررت أنه " يكون للمحكوم عليهم حرية اختيار العمل الذى يرغبون فى أدائه ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع اعتبارات التوجيه المهنى ومقتضيات الادارة العقابية والنظام التأديبى والعقابى " كما أشارت الى هذا الحق كذلك التوصية الخامسة بمؤتمر جنيف والقاعدة ٧١/٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى ، والمادة الثانية ، من اللائحة الداخلية للسجون المصرية .

ب- مقابل العمل

بينا من قبل أن من شروط العمل العقابى أن يكون له مقابل لكى يحقق أغراضه فى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، لأن حصول هذا الاخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة فى نفسه وفى قدرته على اشباع حاجاته بالعمل الشريف بعد الافراج عنه .

ومع ذلك فقد ثار جدل حول تكييف هذا المقابل وما اذا كان مجرد منحة أم أجر يحصل عليه المحكوم عليه . فذهب رأى قديم الى اعتباره مجرد منحة تقررها الدولة للنزيل ، وذلك استنادا الى اعتبارات منها انه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والادارة العقابية حتى يمكن اعتبار المقابل من اثارها ، كما أن العمل مفروض على المحكوم عليه يلتزم به ، والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به ، يضاف الى ذلك أن الادارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات النزيل واعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل - والحال كذلك - ، لإلزامها بدفع أجر مقابل أداء العمل .

وعلى الرغم من الحجج السابقة ، فان الرأى الحديث يذهب الى اضفاء صفة الأجر على المقابل ، لأنه اذا كان العمل التزام على المحكوم عليه ، فهو أيضاً حق له كما رأينا سابقا ، ومن ثم يجب الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه وأهمها أجر هذا العمل . كما أنه

لا يلزم بالضرورة توافر علاقة تعاقدية حتى يقال بأحقية المحكوم عليه فى الأجر . فقد يستحق هذا الاخير استنادا الى نصوص القوانين أو اللوائح والتنظيمات مباشرة . وأخيرا لا يغير من صفة المقابل باعتباره أجرا كون الدولة تتولى الانفاق على المحكوم عليه واعاشته ، اذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الاجر ، وهذا امر لاحق على تقرير مبدأ الاجر ذاته .

ولقد اعترف مؤتمرا لاهاى وجنيف للمقابل بصفة الاجر ، كما أكد ت نفس المعنى مجموعة قواعد الحد الادنى ، كما أن ذلك يمثل الرأى الراجح فى علم العقاب الحديث [1].

والاعتراف للمقابل بصفة الاجر يعنى أن يكون مساويا لأجر المثل فى العمل الحر أو قريبا منه ، لأن القول بغير ذلك لا يساعد على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، ذلك أن ضآلة الاجر لا تشجع على العمل وتنفر منه ، ويمتد هذا النفور الى ما بعد الافراج . ولذا استقر الرأى على أن يكون أجر العمل العقابى مماثلا لأجر المثل فى العمل الحر .

وتجدر الاشارة الى أن تحديد أجر العمل العقابى بأجر المثل لا يعنى أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الاجر كله ، وانما يتم تقسيمه الى أجزاء ، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الاعاشة ، وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية ، وجزء لتعويض المجنى عليه ، وجزء لمساعدة اسرة المحكوم عليه ، والباقى يأخذه هذا الاخير يستخدمه للانفاق على نفسه داخل السجن (راجع المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية) .

---

(١) وقد قررت المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون حق المحكوم عليهم فى الحصول على أجور مقابل أعمالهم فى السجن ، وعهدت الى اللائحة الداخلية للسجون بتنظيم هذا الامر . وقد خصصت اللائحة الداخلية للسجون الفصل الثانى منها وعنوانه « أجور المسجونين » ويتضمن المواد من ٨ إلى ١٤ للنص على استحقاق الاجر وبيان أحكامه .

جـ- الانتفاع بالضمانات الاجتماعية

طالما سلمنا بأن العمل العقابى حق للمحكوم عليه كأى عامل حر ، فانه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التى يستفيد بها العامل الحر . ولقد نصت على تلك المبادىء القاعدة ٧٤ من قواعد الحد الادنى للمعاملة بقولها أنه :

١- يجب أن تتخذ فى المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم .

٢- يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن اصابات العمل ، بما فيها امراض المهنة طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الاحرار .

كما حددت القاعدة ٧٥ من قواعد الحد الادنى عدد ساعات العمل يوميا واسبوعيا وأوجبت تحديد يوم للراحة الأسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الاخرى اللازمة لاصلاح المسجونين وتأهيلهم .

المبحث الثانى

التعليم

اهتمت السجون الكنسية - فى الماضى - بتعليم المسجونين القراءة والكتابة ، ليتيسنى لهم قراءة الانجيل والكتب الدينية تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم . ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك الى السجون المدنية ولكن على أساس اعتبار التعليم إحدى وسائل المعاملة العقابية التى تسهم فى تأهيل المحكوم عليه ، واصلاحه ، ونجاح التعليم فى تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله [1].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، الدكتوران يسرا أنور على وآمال عثمان المرجع السابق ، ص ٤٤٣ وما بعدها .

المطلب الأول

دور التعليم فى التأهيل والاصلاح

كشفت دراسات علم الاجرام - كما بينا من قبل - عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون ، وعن وجود علاقة ما بين الامية والجريمة [1]. ولا جدال فى أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال احدى عوامل الاجرام فيهم . يضاف الى ذلك أن التعليم يوسع المدارك وينمى القدرات ويساعد على التفكير الهادىء السليم فى الحكم على الاشياء وتقدير العواقب ، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم الى السلوك الاجرامى ، فيدفعهم الى العدول عنه فى المستقبل ، بل واستنكاره من الآخرين . كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن مما يصرف النزلاء عن التفكير فى الاجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل . ويساعد التعليم كذلك فى توفير امكانية الحصول على عمل بعد الافراج ، ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم فى هذا السبيل . كما يساعد التعليم على تنمية المبادىء والقيم الخلقية السامية ، والالمام بمختلف الحقوق والالتزامات فى المجتمع مما ينعكس أثره على شخصية النزيل سواء من حيث التكيف الاجتماعى داخل السجن أو خارجه ، أو من حيث الاحاطة بالمشاكل الاجتماعية والاساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء الى الطريق الاجرامى .

المطلب الثانى

أنواع التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفنى .

وأهم مراحل التعليم العام هى التعليم الاولى الذى يزيل أمية النـزلاء ويعلمهـم

(١) راجع ما تقدم عن العلاقة بين التعليم وظاهرة الاجرام

الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الاساسية . ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغى أن يكون التعليم فيها الزاميا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه . وهذا ما نصت عليه القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الادنى بقولها أن " ... التعليم يكون اجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، وعلى الادارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك " (١).

وبجانب مرحلة التعليم الاولى ، ينبغى توافر مراحل أخرى تصل الى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا ، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواه التعليمى . وتلتزم الاداره العقابية - كلما كان ذلك ممكنا - بتوفير تلك المراحل (٢)، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب . ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز ، ولا تتضمن العقوبة قانونا الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم .

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام ، بل يمتد ليشمل التعليم الفنى الذى يتمثل فى تدريب النزلاء - الذين ليست لديهم مهنة - على ممارسة احدى المهن التى تتفق وميولهم واستعدادهم ، تسمح لهم بالتعيش منها بعد الافراج .

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات أهمها عدم توافر العدد الكافى من الاخصائيين للاشراف عليه ، وتعذر وجود الامكانيات المادية للتنفيذ العملى ، الا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره لما له من أهمية فى تأهيل المحكوم عليهم .ولكى يحقق التعليم الفنى هذا الغرض يشترط أن تكون المهنة التى يتدرب

---

(١) راجع المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون فى مصر والمواد ١٥ وما بعدها من اللائحة الداخلية للسجون

(٢) راجع المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون فى مصر .

عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيه فى الحياة الحرة .

المطلب الثالث

وسائل التعليم

يتلقى النزلاء تعليمهم اما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصى . والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدى بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء ، وقد يتم ذلك عن طريق الحلقات " أو " المناقشات الجماعية " بأن يشترك النزلاء معه فى معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات . وتفضل الطريقة الاولى فى بعض جوانب التعليم الاولى ، أما الجوانب الاخرى وكذلك المراحل التعليمية الاخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهى طريقة المناقشة الجماعية ، اذ تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء ، وتمنحهم الثقة فى انفسهم واحترام شخصياتهم ، ولا جدال فى أن مثل هذا الموضوع يساعد على تأهيلهم .

وفى جميع الاحوال يجب أن يتوافر فى المدرسين ، بجانب شرط التخصص ، شرط الكفاءة فى التعامل مع النزلاء ، وان يتلقوا تدريبا فى هذا الخصوص ، وأن يكون عددهم بالقدر الكافى لآداء مهمة التعليم فى المؤسسة العقابية . ولا مانع من استعانة المؤسسات العقابية بمتطوعين بدون أجر أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلاً لذلك

ويشرف على التعليم فى المؤسسات العقابية الادارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم . ولكن يفضل وجود صلة ما بين تلك الوزارة وبين القسم المختص بالتعليم فى الادارة العقابية ، حتى يمكن الاستفادة من خبرات التعليم العام ، بجانب تدريس مناهجه للحصول على شهادات عامة . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تنظيم السجون المصرية على أن يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع

وزير التربيـة والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون .

وقد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتى ويتم ذلك عن طريق الصحف والكتب . فيسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف العامة التى تربطهم بالمجتمع مما يسهل تكيفهم معه بعد الافراج ، كما يسمح لهم باصدار صحف خاصة بهم تتضمن أخبارهم ، وتنمى قدراتهم فى الخلق والابداع الفكرى . (راجع المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون فى مصر).

وأهم وسيلة للاطلاع هى قراءة الكتب العلمية والثقافية ويتطلب ذلك أن تحتوى المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه النزلاء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد فى اصلاحهم . فقراءة الكتب سواء فى مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم النزيل وتثقيفه ، وانما ايضاً على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيء .

المبحث الثالث

التهذيب

للتهذيب أهمية فى اصلاح المحكوم عليهم ، اذ يمهد لاندماجهم فى المجتمع وتكيفهم معه بعد الافراج . ولقد كان التهذيب دينيا فى بادىء الامر ، حيث انتشر فى السجون الكنسية ، ثم انتقل الى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الدينى والتهذيب الخلقى [1].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها ، الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ٣٣٨ وما بعدها ، الدكتوران يسر أنور على وآمال عثمان : المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها .

المطلب الاول

التهذيب الدينى

قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الدينى عاملا اجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم ، ويكون للتهذيب الدينى فى هذا المجال الفضل في استئصال احدى العوامل الاجرامية ، كما يساعد بصفة عامة على اصلاح المحكوم عليهم واعادة اندماجهم فى المجتمع .

ويقصد بالتهذيب الدينى غرس المبادىء والقيم الدينية التى تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير ، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم فى عدم ارتكاب الآثام فى المستقبل .

ويتولى مهمة ذلك التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الادارة العقابية لهذا الغرض ، ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة ، شرط الكفاءة فى معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير فى عقولهم . ويفضل أن يتم تدريبهم علي كيفية التعامل مع النزلاء وأن يكونوا قدوة حسنة لهم فى أقوالهم وأفعالهم . من أجل ذلك نصت المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون فى مصر على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية .

ووسائل التهذيب الدينى تتمثل فى القاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والاجابة على استفسارات النزلاء ، واقامة الشعائر الدينية . ويمكن أن يلتقى رجل الدين على انفراد بأحد النزلاء اذا طلب ذلك أو وجده ضروريا [١] .

كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للنزلاء

(١) راجع المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية للسجون

الاطلاع عليها والاستفادة منها .

المطلب الثانى

التهذيب الخلقى

نشأ التهذيب الخلقى فى أول الامر فى أحضان التهذيب الدينى ، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر .

ويدعم التهذيب الخلقى التهذيب الدينى فى اصلاح المحكوم عليه واعادة اندماجه فى المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين . ويكون له دور رئيسى فى الاصلاح اذا تعلق الامر بنزلاء ليس لديهم وازع دينى أو لا دين لهم على الاطلاق .

ويقوم التهذيب الاخلاقى على اساس ابراز القيم والمبادىء الخلقية السامية التى يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه ، واقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها . ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الالمام بقواعد علوم الاخلاق والنفس والقانون ، وأن يكون لديهم قدرة اقناعية عالية ، وكفاءة فى كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم . وقد تستعين الادارة العقابية فى هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين ، وفى جميع الاحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقى استقلاله وذاتيته عن الوسائل العقابية الاخرى .

وبالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقى ، فان اسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدى كثيراً فى تحقيق أهدافه . ويفضل عليه اللقاء الفردى بين القائم بالتهذيب والنزيل ، بأن يبدأ أولاً المهذب فى التعرف على النزيل والالمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادىء المسيطرة على نفسيته والتى دفعت به الى انتهاج السلوك الاجرامى . ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادىء واظهار تعارضها

مع أنظمة المجتمع وقوانينه . . ثم فى مرحلة أخيرة يتم غرس القيم والمبادىء الخلقية السامية فى نفس النزيل واقناعه بأهميتها فى سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه .

المبحث الرابع

الرعاية الصحية

تمهيد :

ذكرنا من قبل أن أهداف العقوبة فى الماضى ظلت لفترة طويلة تقتصر على الردع والايلام ، وأن السجون - فى تلك الحقبة من الزمن - كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشئونهم ، مما ترتب عليه سوء حالتها وتفشى الأوبئة والأمراض بين نزلائها .

لكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والاصلاح ، وتغير النظرة الى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية الى شخص عادى ولكنه مذنب ، بالاضافة الى التقدم الذى حدث فى العلوم الطبية والاجتماعية ، مهد لظهور الرعاية الصحية وأهميتها فتعددت أغراضها وتنوعت أساليبها .

المطلب الاول

أغراض الرعاية الصحية

الهدف الأساسى للرعاية الصحية - كأحد أساليب المعاملة العقابية - هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم . ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلى :

أ - أكدت أبحاث علم الاجرام وجود علاقة بين المرض والجريمة . فقد يكون المرض - بالنسبة لبعض المحكوم عليهم - أحد عوامل اقدامهم على اقتراف الجريمة . ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من مثل تلك الامراض استئصال أحد العوامل الاجرامية .

فضلا عن ذلك فان سلامة الجسم والنفس من الامراض بصفة عامة مرتبط الى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للحكمة القائلة " أن العقل السليم فى الجسم السليم " . ويعنى ذلك أنه كلما كانت أجساد المحكوم عليهم معافية من الامراض بفضل الرعاية الصحية كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الاجرامى [1] .

ب- أن سلب الحرية وما يسبقه من اجراءات قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده الى الاحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير فى وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع [2]. وتكفل الرعاية الصحية ازالة تلك الآثار الضارة أو فى القليل التخفيف من حدتها .

جـ - أن الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدى ، من ناحية ، الى إحتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم فى نجاح الاساليب العقابية الاخرى وبصفة خاصة العمل العقابى . ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الامراض والاوبئة .

وتجدر الاشارة الى أن المحكوم عليه وان كان يلتزم بالخضوع لما تفرضه واجبات الرعاية الصحية ، إلا أن تلك الاخيرة حق له تلتزم الادارة العقابية بتوفيره حتى يستوفى حقه قبل المجتمع فى التأهيل . والحق فى الرعاية الصحية يجد تبريرا له فى كون تلك الرعاية حقاً عاماً تلتزم به الدولة ازاء جميع مواطنيها بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهم ، كما أن حرمان هؤلاء الاخيرين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاما اضافيا لا يقره القانون لكونه يزيد عن الالم الذى يستهدفه القانون والمتمثل فى سلب الحرية فقط .

---

(1) الدكتوران يسرا أنور على وأمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(2) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٤٤٣ وما بعدها ، الدكتور أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ٣٢ وما بعدها

المطلب الثانى

أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم ، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الامراض . ويعنى ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية .

أولاً ـ الاساليب الوقائية :

الاساليب الوقائية للرعاية الصحية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية ، وتتمثل فى مجموعة الاحتياطات والشروط التى يتعين توافرها فى المؤسسة العقابية وفى المأكل والملبس الذى يقدم للنزيل ، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية واتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية [1] .

أ ـ المؤسسة العقابية :

يتعين أن يتوافر فى جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الاضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة . فيلزم أن تكون الاماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخلها قدر كاف من الاضاءة والتهوية ، وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالاغطية التى تتناسب مع فصول السنة . أما الاماكن المخصصة للعمل أو الاكل أو الترفيه أو الالعاب فيجب أن تكون هى الاخرى واسعة ، وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الاضاءة والتهوية ، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها . كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية فى أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم

(١) بينت مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المجرمين هذه الاساليب فى القواعد من ١٠ - ٢١ .

الطبيعية وتنظيف ابدانهم .

ب - المأكل :

يجب أن تكون وجبات الطعام التى تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية ، وأن يتم اعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة .

فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذى يؤديه ، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمة ونموه . وفى جميع الاحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام ، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة . ويتعين الاهتمام بالطريقة التى يعد بها الطعام ، ونظافة المطبخ والقائمين عليه ، وأن يتم تقديمه بطريقة كريمة تحفظ انسانية وكرامة المحكوم عليهم .

ويراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة ، أو لأى نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك .

جـ - الملبس :

يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن ، ويتعين على الادارة العقابية أن تراعى فى هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة ، وألا يكون فى هيئته تحقير للنزلاء أو اهدار لكرامتهم ، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة .

د - النظافة الشخصية :

يجب على الادارة العقابية توفير الادوات لنظافة النزيل الشخصية . كما يلتزم هذا الاخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الادارة العقابية .

فبجانب تطلب كفاية أماكن الاستحمام للنزلاء ، فانه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتى تتلاءم ودرجة حرارتها مع الظروف المناخية ، وأن يمنح النزيل الادوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه ، والوقت الكافى لتحقيق ذلك . و [illegible]م النزيل بالاستحمام

وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذى يقوم به وحالته الصحية .

هـ - الانشطة الرياضية والترفيهية :

للتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الانشطة الترفيهية الاخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة النزيل ولهذا يكون من الضرورى توفير الاماكن والادوات اللازمة لهذا الغرض ، وأن يتواجد مدرب رياضى لمساعدة النزلاء على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة ، كما يلزم تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزه الجماعى فى الهواء الطلق .

و - الاشراف الطبى :

حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فى وقاية النزلاء من الامراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية ، يجب أن يتولى الاشراف على تنفيذها الادارة الطبية بالمؤسسة العقابية ، فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية فى المأكل والملبس والاماكن المختلفة التى يتردد عليها النزلاء ، ويطمئن على النظافة الشخصية للنزلاء وكذا ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيهية .

وله فى حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها ، وقد نصت على ذلك القاعدة ٢٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى . ونصت المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أن طبيب السجن مسئول عن الاجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الاخص وقايتهم من الامراض الوبائية ومراقبة صلاحية الاغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن .

ثانيا : الاساليب العلاجية :

تشمل تلك الاساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الامراض التى المت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه . ويتولى هذه المهمة جهاز فنى مستقل يتألف من طبيب أو اطباء فى التخصصات المختلفة ، وهيئة تمريض ، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والاجهزة الطبية اللازمة . ففى مقدمة الجهاز الطبى يوجد طاقم الاطباء الذي لا يقتصر على الممارس العام ، وانما يضم عددا آخر من الاطباء المتخصصين فى الجراحة والعيون والانف والاذن والاسنان ... الخ ويعاون الاطباء هيئة تمريض على مستوى عال من الكفاءة ، ليس فقط فى التمريض ، وانما أيضاً فى معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم . ويلزم أن يكون المكان المخصص للادارة الطبية ملائما وتتوافر فيه الشروط الصحية ويضم عدد كاف من الغرف لايواء المرضى من النزلاء ، وأن تزود الادارة العقابية الادارة الطبية بالاجهزة و الادوات الطبية اللازمة للكشف على المرضى واجراء العمليات الجراحية اذا لزم الامر . وتنحصر الاساليب العلاجية التى يتبعها طبيب السجن فى أمرين : الفحص والعلاج .

أ - فحص المحكوم عليهم

وفقا للقاعدتين ٢٤ ، ٢٥ من قواعد الحد الادنى[١] ، يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخول السجن ، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك . وعليه أن يوقع الكشف على المشتبه فى اصابتهم بأمراض بدنية وعقلية ، وأن يتخذ الاجراءات اللازمة لمواجهة تلك الامراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أو وبائية . ويجب عليه كذلك كشف العجز الجسمانى أو العقلى الذى يعوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل .

(١) راجع المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية

ويلتـزم الطبيب أيضاً بالاشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء ، وأن يوقع الكشف الطبى يوميا على جميع المسجونين المرضى ، وكل من يشكو مرضا ، وكل من تلفت حالته الصحية انتباهه بصفة خاصة . وعليه أن يقدم تقريرا لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة استمرار حبسه أو نتيجة لأى وضع من أوضاع السجن (م ٣١ من اللائحة الداخلية للسجون) .

ب - **العلاج**

يغطى العلاج كافة العلل المرضية التى يشكو منها النزيل ، أو التى يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته ، سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية ، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى .

ولما كان علاج النزيل حقاً له ، باعتباره متفرعا عن الحق فى الرعاية الصحية ، فانه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الاشخاص العاديين . ومع ذلك فقد ثار جدل حول رضاء النزيل المريض بالعلاج ، اذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضرورى لتدخل الطبيب [1].

ولعل مثار هذا الجدل يرجع الى أن الرعاية الصحية بصفة عامة أحد أساليب المعاملة العقابية التى يلتزم المحكوم عليهم بالخضوع لها دون مناقشة . ومن هنا ذهب رأى الى القول بأن النزلاء المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق فى رفضه ، حتى ولو كان الامر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة فى الوسط الطبى ، بل حتى ولو كان فيها المساس بالبدن أو الإهدار للكرامة الآدمية طالما أنها تسمح فى النهاية بتأهيل المحكوم عليه واصلاحه .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٤٣٨ وما بعدها ، الدكتور أحمد عوض بلال : المرجع السابق ، ص ٣٨٢ وما بعدها .

لكن هذا الرأى يتعارض مع المبادىء المستقرة فى علمى العقاب والطب . فمن المتفق عليه أن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الاشخاص العاديين ، ويتمتع بجميع الحقوق مثلهم - ما عدا ما يفرضه الجزاء الجنائى - وعلى رأسها الحق فى عدم اهدار آدميته وكرامته ، وكذلك أيضا حقه فى العلاج . ومن المسلم به أيضا فى مجال الطب عدم اللجوء الى الوسائل العلاجية التى مازالت محل تجارب ولم يستقر الرأى عليها بعد فى الوسط الطبى ، وعدم التدخل العلاجى الا بعد أخذ موافقة المريض أو من يقوم مقامه صراحة على ذلك .

وتطبيق المبادىء السابقة على علاج النزلاء المرضى يقتضى منا أن نميز أولا بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائى . والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية . ففى الحالة الاولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع المريض النزيل للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته أو اعتداد برفضه ، لأن الامر يتعلق بجزاء جنائى وهذا هو الحال فى بعض الدول بالنسبة لطائفة الامراض التى تعتبر عاملا اجراميا ، كما هو الشأن بالنسبة لمدمنى الخمر أو المخدرات ، اذ تجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجى جزاء جنائياً فى صورة تدبير احترازى .

اما حيث يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، فان رضاء النزيل به أمر ضرورى ، سواء تعلق الامر بعلاج الامراض البدنية أو العقلية أو النفسية وبشرط ألا يؤدى العلاج الى اهدار كرامته وانسانيته ، وأن يكون الطب قد استقر على الاسلوب المتبع فى العلاج . وعلى هذا نفضل استبعاد أساليب التدخل الجراحى التى لا تتفق والمبادىء السابقة مهما كانت جدواها فى علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم طالما أنها تتخذ فى اطار المعاملة العقابية

فلا نوافق على علاج المجرمين الشواذ أو معتادى الاجرام عن طريق استخدام

العقاقير المخدرة أو الجراحة النفسية أو الصدمات الكهربائية ، لأن هذه الوسائل لم يستقر عليها الطب حتى الآن ، ولا يجوز أن يكون النزلاء " حقل تجارب " فى هذا الميدان حتى ولو ثبت نجاحها فى استئصال العوامل الاجرامية المرضية عندهم . كما لا نوافق على تعقيم الشواذ جنسيا أو استئصال أعضائهم التناسلية ، لما فى ذلك من اهدار لكرامتهم وانتقاص من آدميتهم ، على الرغم من امكانية نجاح مثل هذه الوسائل فى تأهيلهم واصلاحهم .

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية

اولا . أهمية الرعاية الاجتماعية :

حياة الانسان لا تكون طبيعية الا اذا كانت فى جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته باسرته وبالغير . ولهذا فان حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعى الذى كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل ايداعه فى السجن .

وحيث كان الهدف من العقوبة فى الماضى هو الردع والايلام ، لم يكن هناك محل للتفكير فى مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدى الى سرعة اندماجهم فى المجتمع عقب الافراج عنهم .

لكن منذ أن أعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة ، اصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية ، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها ، وتنظيم صلاتهم الخارجية ، وثانيا على نحو يسهل اندماجهم فى المجتمع بعد الافراج عنهم . وفى هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجىء لسلب الحرية والحياة داخل السجن على

نفسية المحكوم عليه ، وفيه ايضا توفير للتربة الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الاخرى ، وفيه أخيرا تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق ضمان الاندماج فى المجتمع والعودة اليه عضوا صالحا .

فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها ، وتوجه النصح له فى حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة ، وكذلك تأهيله واعداده للعودة الى المجتمع مواطنا صالحا [1].

ثانيا : أساليب الرعاية الاجتماعية :

تشمل هذه الاساليب مساعدة المحكوم عليه فى حل مشاكله ، وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن ، وتنظيم اتصاله بالحياة خارج السجن .

أ - المساعدة فى حل مشاكل المحكوم عليه

تتعدد مشاكل المحكوم عليه ، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن وبعضها الآخر لاحق لذلك . فمن أهم المشاكل السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه ، أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فترجع فى أغلبها الى سلب الحرية وما يترتب عليه من اثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة [2].

ويساعد النزيل فى حل هذه المشاكل الاخصائى الاجتماعى ، فيتصل بأسرته ويعاونها فى حل مشاكلها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة فى تأهيله وتهذيبه .

---

(١) الدكتور جلال ثروت : المرجع السابق ، ص ٣٧٨

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٤٧٠ وما بعدها ، الدكتوران يسر أنور على وآمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٤٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .

كما يجتهد الاخصائي الاجتماعي في اقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه ، وكسبه عيشه بالطريق الشريف ، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن ، وضرورة اتباع كافة التعليمات والاوامر التى تصدر اليه ، ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية .

وحتى يؤدى الاخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح فان عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله ، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التى يجريها معه ، وكذلك اللقاءات التى يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه .

ب - تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه :

ان خضوع النزيل لنظام يومى صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن ، يترتب عليه فقده الاحساس بآدميته وقيمته واهتزاز ثقته بنفسه . ومن ثم وجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الاحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله .

فيترك للمحكوم عليه حرية تنظيم زنزانته ، فى حالة خضوعه لنظام السجن الانفرادى بالطريقة التى تتفق مع ميوله الشخصية والتى ترتاح لها نفسه مثل استخدام الصور والنقوش فى تزيينها . وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الاخصائى الاجتماعى أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسئولين بالادارة العقابية . وأن يسمح له كذلك بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع اليه ، أو القيام بعمل لحسابه الشخصى يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف مع التصريح بعرض انتاجه للجمهور اذا طلب ذلك[1] .

---

(١) الدكتور احمد عوض بلال ، المرجع السابق ص ٢٧

جـ - تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه .

اذا كانت الحياة الطبيعية للانسان تستلزم تواجده ، وسط مجموعة من أقرانه ، فانه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلا كليا عن بقية زملائه لأن ذلك ، فضلا عن أنه ضد الطبيعة الانسانية ، يؤدى الى عرقلة اندماجه فى المجتمع بعد الافراج عنه . ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الافراج عنهم . ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة فى أنشطة جماعية مختلفة [1]، كالألعاب الرياضية (كرة القدم - السلة - الطائرة) ، بأن يقسم النزلاء الى مجموعة من الفرق وتنظم المباريات بينها ، ولا مانع من اجراء مسابقات رياضية بين النزلاء فى أكثر من مؤسسة عقابية أو بين النزلاء وفرق أخرى من خارج المؤسسة العقابية . ومن الانشطة الجماعية أيضاً عقد الندوات الثقافية والأدبية ، واقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية بصفة عامة ومشاهدة التلفزيون ، كما يمكن أن يعاون النزلاء الادارة العقابية فى ممارسة نشاطها الادارى اليومى ، بأن يعهد الى بعضهم مثلا بالاشراف على مجموعة من زملائه فى بعض الامور مما ينمى عندهم جميعا الاحساس بالمسئولية والاعتياد على تنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس من الاحترام المتبادل .

د - تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية .

كان يحرم نزلاء السجون فى الماضى من الاتصال بالعالم الخارجى ، وكان ينجم عن ذلك تفاقم الاثر النفسى الضار لسلب الحرية ، وصعوبة اندماج النزيل فى المجتمع بعد الافراج عنه .

ومع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال

---

(١) V.Stefani op. cit. P.441. N° 404

بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية ، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي مما يهدىء من نفسه فيتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة ، وبفضل هذا وذاك يكون الاندماج سهلا فى المجتمع بعد الافراج .

ويتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صورا متعددة منها الزيارات والمراسلات وتصاريح الخروج المؤقتة .

١- الزيارات

يتعين أن تسمح الادارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من ترى فى زيارته من الاشخاص الآخرين عونا فى تأهيله . وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الادارة العقابية [١] فتحدد أيام الاسبوع التى يسمح فيها بالزيارات والساعات التى تتم فيها ومدتها وعدد مراتها . وتعهد الادارة العقابية الى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب بحيث يكون فى وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلالها ، ومنع أى مخالفة لقواعدها التنظيمية ، وانهائها اذا قدر أن فى استمرارها مخاطر على النظام العقابى . ولتحقيق فعالية تلك الرقابة يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره . ولقد تطور نظام الفصل بين المحكوم عليه وزواره ، فكان فى البداية يأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئياً بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الاصوات . ونظرا لما فى هذه الصورة من الفصل من اهدار للكرامة الآدمية ، فضلا عن المعاناة النفسية للنزيل لعدم تمكنه من رؤية من زواره ، فقد خففت قيود الفصل بحيث تسمح بالرؤية المتبادلة والقدرة على تبادل اطراف الحديث ، بل يمكن للادارة العقابية ان تسمح استثناء بأن تتم الزيارة بدون

---

(١) Stefani op.cit P 433 No 402 Suiv الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق . ص ٤٥٥ وما بعدها وراجع المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون . والمادة ٦ من اللائحة الداخلية للسجون

فواصل على الاطلاق ، هذا فى السجون المغلقة ، أما فى السجون المفتوحة ، فان الزيارات تتم فى غرفة عادية بها مجموعة المقاعد التى يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم فى جلسات شبه عائلية .

٢- المراسلات

ويجب أن تسمح الادارة العقابية للنزلاء أيضا بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم . وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة [١]. فتحدد الادارة العقابية عددها والاشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء . كما تخضع رسائل النزلاء ، وتلك التى ترسل اليهم ، لرقابة الادارة العقابية حتى تتأكد انها لا تتضمن معلومات تؤدى الي الاضرار بالنظام العقابى من ناحية ، وحتى يمكنها التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك ، مما يساعد على تأهيلهم .

٣- تصريحات الخروج المؤقتة

تعنى تصريحات الخروج المؤقته السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة .

فهناك من الاسباب الانسانية والظروف العائلية الملحة التى تقتضى وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة فى تقديم ما تفرضه تلك الاسباب أو الظروف من واجبات . فقد يمرض أحد أفراد اسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله ، أو قد يموت احدهم ، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكى يقف بجانب أسرته فى هذا الظرف الانساني ، فيعود المريض الذى أشرف على الموت ، ويشترك فى تشييع جنازة من مات من ذويه . ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقته على الظروف السيئة ، بل يمكن

---

(١)انظر الهامش السابق .

أن تمنح لتأدية امتحان أو فى حالة زواج أحد أفراد الاسرة مثلا أو فى المناسبات السعيدة بصفة عامة

وفى جميع الاحوال فان خروج النزيل واجتماعه باسرته يحقق فوائد عظيمة اذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله واصلاحه .

الباب الثانى

تنفيذ الجزاء الجنائى

خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور اساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية ، الا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائى لا يسمح فى بعض الاحوال بتحقيق أهداف تلك الاساليب فى تأهيل النزلاء واصلاحهم . ويرجع ذلك الى الآثار النفسية التى تنشأ عن سلب الحرية ، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية ، وعدم قدرة الادارة العقابية على ازالة تلك الآثار أو التخفيف منها . وقد يكون السبب فى كل ذلك عدم توافر العدد الكافى والكفء من المتخصصين ، أو بلوغ النزيل مرحلة من التأهيل والاصلاح لا يجدى معه فيها استمراره داخل المؤسسة العقابية ، أو أنه يتعين منذ البداية عدم ايداعه تلك المؤسسة والبحث عن كيفية أخرى لتنفيذ الجزاء الجنائى يتم من خلالها تأهيله واصلاحه .

هذه الاسباب وغيرها كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية ، بأن يتم ذلك فى وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وان كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها فقط .

وتنفيذ الجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئيا يقتصر على جزء من المدة المحددة له ، وقد يكون كليا يستغرق كل تلك المدة .

الفصل الاول

التنفيذ الجزئى للجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية

يكون التنفيذ الجزئى للجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الاخيرة فى نظام تدريجى يلى السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة ، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية ، فيسهل اندماجه فى المجتمع بعد ذلك .

ويتخذ هذا التنفيذ احدى صورتين : الافراج الشرطى أو البارول .

المبحث الاول

نظام الافراج الشرطى

أولا . تعريف الافراج الشرطى .

يقصد بالافراج الشرطى تعليق تنفيذ الجزاء الجنائى قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط ، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء [1].

ويتضح من هذا التعريف أن الافراج الشرطى ينطوى على تغيير فقط فى كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي . فبعد أن كان ينفذ فى وسط مغلق سالب للحرية ، اصبح يتم فى وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية . ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه ، اذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن ، كما انه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٥١٩ .

يساهم فى اصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه فى المجتمع خارج السجن . وهو فوق هذا سبيل الى تفريد المعاملة العقابية ، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضى أثناء نطقه بالحكم ، وبالتالى يكون من غير المناسب الاستمرار فى تنفيذ الجزاء الجنائى داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه فى الوقت الذي بدأ فيه اصلاحه .

ويرجع تاريخ هذا النظام الى الدراسة التى قام بها كل من ميرابو Gabriel Mirabeau فى نهاية القرن الثامن عشر وتقدم بها الى الجمعية الوطنية ، وبونفيل دى مارسانجى Bonneville de Marsangy عام ١٨٤٧ . ومع ذلك فقد طبقته فرنسا لأول مرة فى ١٥ آب (أغسطس) ١٨٨٥ . وقد سبقتها انجلترا فى الاخذ به عام ١٨٠٣ ثم انتقل بعد ذلك الى البرتغال وألمانيا كما أخذت به دول أخرى [1] . وفى مصر نص على الافراج تحت شرط فى قانون تنظيم السجون فى المواد ٥٢ وما بعدها من هذا القانون . ومن هذه النصوص يمكن عرض أحكام الافراج الشرطى كما يلى

ثانيا : شروط الافراج الشرطى :

يشترط أولاً : أن يمضى المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الافراج الشرطى . ويجب أن يراعى فى تحديد تلك المدة كفايتها فى تحقيق العقوبة لأهدافها فى الردع والعدالة من ناحية ، وكفايتها فى تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها فى التأهيل والاصلاح من ناحية أخرى . وقد حددت المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون هذه المدة كقاعدة عامة بأنها ثلاثة ارباع مدة العقوبة ، بشرط ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر . واذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز الافراج إلا اذا أقضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الاقل .

(1) Picca et schmelck : op. cit. P. 307

يشترط ثانيا ، التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية ، ومن وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه فى المجتمع وتكيفه معه . ويستعان فى ذلك بالمتخصصين وكل من لهم صلة بالمحكوم عليه ، فيعد كل منهم تقريرا عن تطور شخصية المحكوم عليه ، ومدى استعدادها للتأقلم مع المجتمع الحر ، ودرجة خطورتها على الامن العام .

ويفيد هذا الشرط التيقن من استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية التى طبقت داخل المؤسسة العقابية ، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتطلبها نظام الافراج الشرطى ، وأن الامل اصبح قويا فى استفادته من تلك المعاملة تمهيدا لتأهيله للحياة الاجتماعية [1]

واذا كان نظام الافراج الشرطى نظاماً تأهيليا يكمل أساليب المعاملة العقابية التى طبقت داخل المؤسسة العقابية ، ويهدف الى التمهيد للتأهيل النهائى ، فانه يتعين الا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم ، بل يجب تطبيقه على كافة المحكوم عليهم بلا استثناء متى توافرت شروطه . ويستفاد هذا الحكم من نص المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون التى تنص على أنه يجوز الافراج تحت شرط عن " كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا ....." .

ثالثا ، السلطة المختصة بالافراج الشرطى

ذهب رأى الى اسناد مهمة الإفراج الشرطى الى الادارة العقابية ، على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية مما تملكه الادارة العقابية ، كما أن تلك الادارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ .

لكن هذا الرأى يتجاهل القوة التنفيذية للحكم وعدم المساس بها أو تعديلها ، ذلك أن الافراج الشرطى ينطوى على المساس بتلك القوة . ومن ثم وجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا ادارية ، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة ، وضماناً لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى .

ولهذا نفضل الرأى الذى يذهب الى منح سلطة الافراج الشرطى الى جهة قضائية كقاضى التنفيذ مثلا ، مع استعانة تلك الجهة بتقارير الخبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها [1] ومع ذلك فقد أخذ قانون تنظيم السجون فى مصر بالرأى الأول وجعل الافراج تحت شرط من اختصاص مدير عام السجون (م٥٣) .

رابعا : المعاملة العقابية أثناء الافراج الشرطى

لا يترتب على الافراج الشرطى انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي ، وانما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء ، أى خلال فترة الافراج الشرطى .

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الافراج الشرطى الى تجنب الآثار السيئة التى تنجم عن الانتقال المفاجىء من الوسط المغلق السالب للحرية الى وسط الحرية الكاملة ، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه . وفى سبيل تحقيق تلك الاهداف يتعين مساعدة المفرج عنه تحت شرط ماديا ومعنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود الى الاجرام مرة ثانية ، الى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التى تقيد من حريته [2]. وهذه الالتزامات

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٥٢٣

(٢) كان الافراج الشرطى فى صورته التقليدية يقتصر على خضوع المفرج عنه لعدد من الالتزامات التى تقيد من حريته دون أن تقدم له المساعدة المادية والمعنوية التى تمهد لتأهيله . وما زالت بعض الدول تأخذ بهذه الصورة التقليدية

إما أن تكون سلبية واما أن تكون ايجابية . (راجع المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون) .

فمن أمثلة الالتزامات السلبية امتناع المفرج عنه شرطيا عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الاشخاص ذوى السمعة السيئة ، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والخمور ، والامتناع عن قيادة المركبات الآلية ، والامتناع عن ممارسة احدى المهن ... الخ . ومن أمثلة الالتزامات الايجابية الاقامة في المكان الذي يحدده قرار الافراج ، وتلبية كل دعوة لمقابلة المشرف على الافراج الشرطى ، واستقبال زياراته مع تقديم كافة المعلومات والمستندات التى تسمح له بالاشراف على وسائل حياته ، والخضوع للعلاج الطبى فى حالة توافر دواعيه ، والسعى بصفة جدية للعيش من طريق مشروع ... الخ .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت نظر الجهة المنوط بها تقرير الافراج الشرطى (سواء كانت جهة ادارية أم جهة قضائية) بحيث تختار منها ما يلائم شخصية المفرج عنه ، ويساعد فى أسرع وقت على تأهيله واصلاحه . ولهذا يجب أن يكون لتلك الجهة سلطة تقديرية فى تحديد هذه الالتزامات وليس فقط عند تقرير الافراج الشرطى وإنما أثناء فترة هذا الافراج وذلك وفقا لتطور شخصية المفرج عنه .

فاذا احترم المفرج عنه شرطيا تلك الالتزامات ولم يخالفها خلال فترة الافراج الشرطي ينقضى الجزاء الجنائي المحكوم به ، ويعتبر أنه قد نفذ فعلا بكامل مدته كما تنقضى الالتزامات التى كانت مفروضة على المحكوم عليه .

وفى حالة مخالفة تلك الالتزامات أو بعضها ، يكون للجهة المختصة اما تعديل تلك الالتزامات واما توقيع جزاءات اضافية اخرى مقيدة للحرية واما الغاء الافراج الشرطى واعادة المفرج عنه شرطيا الى السجن . (م ٥٩ من قانون تنظيم السجون) .

وحتى يحقق نظام الافراج الشرطى ثماره المرجوة منه ، يتعين أن يعاون الجهة

المختصة بالافراج الشرطى شخص يشرف على سلوك المفرج عنه ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه . ويشترط فى هذا الشخص الى جانب الكفاءة ، الثقة حتى يستطيع أن يؤدى مهمته على وجهها الصحيح فيساهم فى نجاح هذا النظام فى التأهيل والاصلاح للمفرج عنهم .

المبحث الثانى

نظام البارول

يقصد بنظام البارول الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه مع خضوعه لبعض الالتزامات التى تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله .

وترجع نشأة هذا النظام الى القرن التاسع عشر ، فلقد طبقه الكسندر ماكونوشى ALexandre Maconochie فى استراليا عام ١٨٤٠ ، وأخذت به انجلترا عانم ١٨٤٥ على يد سير ولتر كروفتن Sir Walter Crofgon ، ثم انتشر بعد ذلك فى الولايات المتحدة الامريكية اذ تقرر لأول مرة فى القانون الذى صدر بانشاء اصلاحية الميرا Elmira فى نيويورك عام ١٨٧٦ ثم عمم بعد ذلك فى كافة الولايات تقريباً (١).

وللبارول مزايا متعددة منه تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية ، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتفادى الانتقال المفاجىء من سلب الحرية الى الحرية الكاملة ، ويشجع الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن سواء داخل السجن أو خارجه ، ويمكنه من الاشراف على اسرته ، وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله واصلاحه .

ويشترط للافادة من مزايا هذا النظام أن يقضى المحكوم عليه داخل أسوار السجن

(١) الدكتوران يسرا أنور على وامال عثمان : المرجع السابق ، ص ٤٨٦

مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من استجابته للمعاملة العقابية ، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التى يتضمنها البارول ، مع توافر الامل فى تأهيله واندماجه فى المجتمع بسهولة .

ويشمل برنامج المعاملة العقابية للبارول مجموعة من الالتزامات الايجابية والسلبية كتلك التى رأيناها بالنسبة للافراج الشرطى ، وتتعلق بصفة عامة بمراقبة سلوك المحكوم عليه وتوجيهه الوجهة الصحيحة التى تتطابق مع القانون ولا تخالفه . ويتولى الاشـراف على تنفيـذ هذا البرنامج مشـرف متخصص وكفء يساعد المحكوم عليه ويرشده الى السلوك السليم ويعاونه فى حل مشاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله .

وتجدر الاشارة الى أن نظام البارول بهذه الصورة لا يختلف عن نظام الافراج الشرطى حتى لقد قيل بحق بأن هذا النظام " هو التعبير الانجلوسكسونى عن الافراج الشرطى الحديث " [1].

---

(١) كان الافراج الشرطى فى بداية تطبيقه يقتصر على مجرد احتصار مدة العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون مرتبطا ببرنامج محدد للمعاملة العقابية ، ولكنه تطور بعد ذلك واصبح يتضمن برنامجا خاصا يهدف الى تأهيل المحكوم عليه مما جعله يقترب من نظام البارول انظر الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ، ص ٥٥٣

الفصل الثانى

التنفيذ الكلى للجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الكلى للجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية يفترض أن المحكوم عليه وقد صدر ضده حكما بالادانة الا أنه بالرغم من ذلك لن تسلب حريته ويودع السجن ، وانما يكتفى بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات يتعرض فى حالة مخالفتها للجزاء الذى قد يصل الى سلب الحرية .

وترجع العلة فى تنفيذ الجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية الى أن المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجدارة فى استجابته للمعاملة العقابية فى الوسط الحر ، وأن شخصيته ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعى السلب الكامل لحريته ، بالاضافة الى تجنبه مخاطر الاختلاط ومساوئه داخل السجون .

ولقد اتخذت المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية صوراً متعددة منها وقف التنفيذ ، ومراقبة البوليس ، والاختبار .

ويقصد بنظام وقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون . فاذا تحقق الشرط الموقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة ، أما اذا لم يتحقق ، فلا تنفذ ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن . ويلاحظ على هذا النظام أنه ينطوى على مجرد تهديد للمحكوم عليه . وأن هذا الأخير لا يخضع خلال تلك الفترة لأى قيد يحد من حريته ولا لأى رقابة أو اشراف على سلوكه . وبعبارة أخرى فان المعاملة العقابية وفقا لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد فى المقام الاول على ما يتركه التهديد بامكانية توقيع العقوبة من أثر على نفسية المحكوم عليه .

أما مراقبة البوليس فتفترض مجموعة من الالتزامات التى تفيد من حرية المحكوم عليه وتحول بينه وبين العودة الى الاجرام مرة أخرى [1] . وهكذا فان المعاملة العقابية وفقا لنظام مراقبة البوليس معاملة ايجابية ، الا أنها مع ذلك لا تحتوى على برنامج للتأهيل والاصلاح .

ويتميز الاختبار بأنه الى جانب فرضه مجموعة من الالتزامات التى تقيد من الحرية ، الا أنه ينطوى على برنامج للمعاملة العقابية يهدف أساسا الى تأهيل الخاضع له واصلاحه . ونظرا للأهمية العقابية لهذا النظام ، فان دراسته تحتاج الى تفصيل ثم نعرض للرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائى .

المبحث الاول

نظام الاختبار

أولا : ماهية نظام الاختبار :

يعتبر نظام الاختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ، ويهدف أساسا الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه ، وذلك عن طريق وضعه تحت الاشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتى تقيد من حريته ، بالاضافة الى اجراءات المساعدة المادية والمعنوية التى تساهم فى تحقيق هذا الهدف .

وقد نشأ هذا النظام لاول مرة فى الولايات المتحدة الامريكية بمدينة بوسطن عام ١٨٤٨ حين طالب جون أغسطس John Augustus المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استناداً الى ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالاشراف عليهم ، وقد نجح فى مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام ١٨٧٨ ، ثم

---

(١) قد تكون مراقبة البوليس مرحلة فى نظام تدريجى يسبق الحرية الكاملة ، ويلى سلب الحريـة ، وفى هذه الحالة تعد بمثابة التنفيذ الجزئى للجزاء الجنائى خارج المؤسسات العقابية .

انتشر بعد ذلك فى الولايات المختلفة وأقره القانون الاتحادى [1]

وقد طبقت انجلترا هذا النظام ، كما أخذت به دول أخرى وان كانت قد أدمجته فى نظام وقف التنفيذ ، ومن هذه الدول ألمانيا وفرنسا وهولندا وبولندا [2]

وقد طبق نظام الاختبار خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ، فقد طبقته بلجيكا قبل احالة الدعوى الى القضاء ، كما طبقته السويد بعد الاحالة وقبل الادانة ، وطبقته انجلترا بعد الادانة وقبل تقرير العقوبة ، وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه ايقاف التنفيذ .

ورغم ما قد يكون لتطبيق نظام الاختبار فى المراحل السابقة من مزايا ، الا أن تقريره فى مثل تلك الحالات ليس له سند من القانون فمهما قيل فى طبيعته ، فانه أسلوب معاملة عقابية يفترض صدور حكم ليس فقط بالادانة ، وانما بجزاء جنائى وعلى هذا تكون أفضل مرحلة يؤخذ فيها بنظام الاختبار هى المرحلة التى تلى صدور حكم بالادانة والعقوبة ، ثم يقرر القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يخضع خلالها المحكوم عليه لهذا النظام ، بل يمكن اعتبار هذا النظام جزاء جنائيا مستقلا ، وبالتالى فان تقريره يتطلب صدور الحكم به مع الحكم بالادانة

ومن مزايا الاختبار أنه يتجنب مساوىء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فيحول بين الخاضع له وبين التأثير الضار لهذه العقوبات ، كما يخفف من تكدس السجون بالنزلاء ، وهو فوق هذا أسلوب معاملة عقابية يساعد على تأهيل المحكوم عليه وأصلاحه ، ويمكنه من الاشراف على أسرته

ثانيا : شروط الاختبار :

يتطلب تقرير الاختبار توافر شرطين الاول يتعلق بالمحكوم عليه والثانى يتوقف

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤٠٦ وما بعدها

على مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جديراً بالمعاملة العقابية فى الوسط الحر ، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه فى المجتمع . ويقتضى توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعى وطبى للمتهم يحدد العوامل المحتملة التى دفعته الي ارتكاب الجريمة ، ومدى ملاءمة الاختبار فى ازالتها ، ومدى قدرة المتهم على تقبل الاجراءات التى يفرضها هذا النظام .

ويشترط أن تكون العقوبة هى الحبس قصير المدة ، فاذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا فى الوسط الحر ، ولا يجوز بالتالى الحكم بوضعه تحت الاختبار .

ثالثا : الاختبار والمعاملة العقابية :

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه الى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التى تحقق هذا الهدف . وفى سبيل ذلك يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية ، الى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته .

ويفضل أن يحدد المشرع عدداً من الالتزامات يختار من بينها القاضى ما يلائم المحكوم عليه ، وأن يتمتع القاضى بسلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن ، وأن يكون للجهة المنوط بها الاشراف على التنفيذ العقابى ذات السلطة فى تعديل هذه الالتزامات تبعا لتطور شخصية المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار .

ويتعين أن يتولى الاشراف والرقابة وتقديم المساعدة مشرف أو مراقب اختبار متخصص وكفء ، وألا يكون تابعا لجهاز البوليس ، حتى يتسنى له أداء مهمته بنجاح .

المبحث الثانى
الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائى

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائى السالب للحرية ضرورة الافراج عن المحكوم عليه . والفرض أن هذا الاخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها فى تأهيله واصلاحه وتتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثورا اذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الافراج عنه ، ذلك أنه اذا كان التأهيل والاصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن ، فانه يحتاج الى تدعيم حتى يستقر . اما اذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف ، فان الامر يتطلب جهودا اضافية حتى يكتمل التأهيل والاصلاح ، فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائى السالب للحرية اما استكمال التأهيل والاصلاح الذى بدأ داخل السجن ، واما تدعيم النتائج التى تحققت فى هذا المجال . فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التى تعود عليها داخل السجن . وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج الى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها فهو قد يواجه حرية قد يسىء استخدامها ، ومسئولية قد يعجز عن تحملها ، ومطالب للحياة قد يضل الطريق الى تحقيقها [1]. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم ، ويرفضون التعاون معه ، وأبواب العمل مغلقة فى وجهه بسبب ماضيه ، وقد يفرض عليه العيش هو واسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه الى الوقوع فى هاوية الجريمة مرة أخرى . من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة فى توجيه وارشاد المفرج عنه ومعاونته فى الاندماج فى المجتمع .

وكان يقوم بالرعاية اللاحقة فى بداية نشأتها مؤسسات خيريه خاصة دينية

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار : المرجع السابق ، ص ١ ٤

ومدنيـة ، تهـدف الى الاخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات انسانية مبعثها الشفقة والرحمة [1]. ولم تتدخل الدولة فى هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر . والسبب فى ذلك يرجع الى أن العقوبة ، حتى ذلك التاريخ ، كانت تنطوى على الايلام الذى يستهدف الردع والعدالة ومع ذلك كانت الدولة تقوم بتنظيم الرعاية الخاصة ومراقبتها حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعى والانسانى ، كما كانت تقدم لها مساعدات مالية حتي تحقق رسالتها

ومنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والاصلاح غرضها الأساسى ، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملـة العقابيـة ، التـى يتعـين عليـها القيـام بهـا حتـى يكتمـل أو يستقر هـذا الهـدف .

وقـد أيـدت هذا الاسلوب المؤتمرات الدولية ، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول [2]. وفى مصر نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على ضرورة أن تقوم ادارة السجن باخطار وزارة الشـئون الاجتماعية والعمـل بأسماء المحكـوم عليهم قبـل الافـراج عنهـم بمدة كافيـة لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيـاً واعدادهم للبيئـة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم .

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورا متعددة تتمثل فى توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم ، واعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم ، ومساعدتهم فى الحصـول علـى عمـل ، وتقديـم ملابـس لائقـة لهم ، والعنايـة الصحيـة بالمرضـى منهـم . ومن صـور الرعايـة اللاحقة أيضا اقناع الرأى العام ، عـن طريـق

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٥٢ PICCA : OP. CIT. P. 313

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٦٥٧ .

وسائل الاعلام والنشر المختلفة ، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم .

ولا شك فى أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه فى نفسه ، وتنمى شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين ، مما يسهم فى حصوله على مصدر رزق شريف ، يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة ، تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير فى اقتراف الجريمة مرة أخرى .

الباب الثالث

تنفيذ الجزاء الجنائى

على الأحداث

قديما ، كان المجرمون الاحداث يخضعون تقريبا لذات المعاملة العقابية التى يخضع لها المجرمون الكبار ، وقد بينا من قبل تطور هذه المعاملة ، والحالة التى كانت عليها السجون القديمة من الاهمال التام والعنف والقسوة التى كانت تمارس داخلها على المسجونين ، مما أثار حفيظة المصلحين الاجتماعيين ودفعهم الى المناداة بمعاملة أكثر انسانية للمسجونين ، وبعقاب أقل قسوة ، وبأساليب أكثر عدالة [1].

وتحت تأثير كتابات الراهب مابيون أنشأ البابا كليمنت الحادى عشر أول مؤسسة عرفت لرعاية الاحداث المنحرفين فى روما عام ١٧٠٣ ، أطلق عليها سجن " سان ميشيل " . كما أنشأ فى ميلانو بايطاليا أيضا سجنا انفراديا خصص جزءاً منه للأحداث المجرمين سنة ١٧٠٩ ، وكان الهدف من انشاء هذه السجون هو فصل كبار المجرمين عن صغارهم ووضع برنامج خاص لاصلاح هؤلاء الاحداث عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وتعويدهم علي سماع التراتيل الدينية والمواعظ .

وتحت تأثير الكاتب الانجليزى جون هوارد شهدت السجون المدنية تطورا نحو فصل المجرمين الصغار عن المجرمين الكبار على ذات النحو الذى رأيناه بالنسبة للسجون الكنسية . ففى الولايات المتحدة الامريكية ، أنشئت أول اصلاحية للأحداث فى نيويورك عام ١٨٢٥ ، وأخرى علي ذات النمط فى بوسطن عام ١٨٢٦ ، وتلاها ثالثة فى فيلادليفيا عام ١٨٢٨ ، ورابعة فى ولاية ماسوشيتس عام ١٨٤٧ . وتوالى بعد ذلك انتشار الاصلاحيات الخاصة بالاحداث فى الولايات الاخرى . ومنذ ذلك الوقت

---

(١) انظر تطور نظام السجون ص ٢٠٧ ومابعدها .

بدأت تنتشر اصلاحيات الاحداث فى الدول الاوربية كالمانيا وانجلترا وفرنسا وغيرها من الدول الاوربية ودول العالم .

وكانت هذه المؤسسات فى بداية نشأتها عبارة عن سجون وأماكن ايداع أكثر منها اماكن للتأهيل والعلاج ، وكان يسودها العمل الشاق والنظام الجاف ، ولكنها تعتبر رغم ذلك خطوة متقدمة عما كان سائدا من قبل .

وقد حملت السنوات الاولى من القرن العشرين تغييرا جذريا فى النظرة الى اجرام الاحداث إذ اعتبر أنه مشكلة اجتماعية بالدرجة الاولى يقتضى حلها علاج الحدث وتقويمه لا توقيع العقاب عليه . الى جانب انشاء جهات قضائية خاصة بمحاكمة هؤلاء الاحداث .[1]

وهكذا أصبح تأهيل الحدث المجرم هو الهدف الاسمى والوحيد الذى يجب أن تتجه اليه كل الجزاءات أو التدابير التى يحكم بها عليه . ونبين فيما يلى نطاق ونظم التأهيل .

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك ، الدكتور فتوح الشاذلى ، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث ، ص ٤٠ وما بعدها .

الفصل الاول

نطاق التأهيل

تلعب اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة دورا غير منكور فى التأثير على نفسية الحدث ، وحتى يكون هذا التأثير ايجابيا يتعين أن تكون الاجهزة المختصة بهذه الاجراءات على مستوى من الكفاءة والدراية فى التعامل مع الحدث المنحرف ، ويفضل لهذا السبب انشاء شرطة خاصة بالاحداث ، ونيابة خاصة بهم وكذا محاكم متخصصة للنظر فى قضاياهم ، ولا بأس من الاستعانة بالعنصر النسائى فى هذه الاجهزة لما له من خبرة فى التعامل مع الصغار ولما يتمتع به من عطف وحنان عليهم [1]. فاذا ما صدر حكم بادانة الحدث وبتوقيع تدبير أو أكثر عليه نكون قد تفادينا الآثار الضارة التي يمكن أن تتركها اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة على نفسية الحدث ، مما يسهل عملية تأهيله اجتماعيا ، والتى تعد هدفا أصليا لأى جزاء يوقع عليه .

ولتحقيق هذا الهدف يتعين أن يكون التأهيل شاملا ومتدرجا ، اذ يجب أن يغطى كافة النواحى المتعلقة بالحدث المجرم نفسه أو بالوسط المحيط به ، وأن تسبقه مراحل أخرى تمهد للوصول اليه . وهكذا يتحدد نطاق التأهيل بمستوياته من ناحية وبمراحله من ناحية أخرى .

أولا ، مستويات التأهيل ،

لكى يتم تأهيل الحدث المجرم ، يجب أن يكون شاملا لمستويات ثلاثة : المستوى العلاجى ، والمستوى المهنى ، والمستوى التهذيبى أو التربوى .

فعلى المستوى العلاجى ،.يلزم خضوع الحدث للعلاج العضوى والنفسى الفردى والجماعى . فقد يكون المرضى - العضوى أو النفسى أحد عوامل انحرافه . ويكون

---

(١)وهذا ما أخذ به قانون الاحداث فى مصر رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ راجع الدكتور فتوح الشاذلى . المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعدها

علاجه وشفاؤه من مثل هذه الامراض استئصال لأحد العوامل الاجرامية لديه . يضاف الى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والاسقام بصفة عامة تساعد الحدث على التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الاجرامي .

وعلى المستوى المهني ، يجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة يتعيش منها ، وتعلم الحدث لهذه المهنة قد يتم بعد الانتهاء من الدراسة ، كما يمكن أن يتحقق ذلك في ذات الوقت الذي يدرس فيه . وفي جميع الاحوال يشعر الحدث نتيجة لذلك ، بأنه عضو نافع في المجتمع ، كما يشعر بالأمان بالنسبة للمستقبل مما يدفعه الى الابتعاد عن السلوك الاجرامي .

أما على المستوى التربوي أو التهذيبي ، فانه يجب مساعدة الحدث على اعادة اندماجه في المجتمع والتعود على احترام أنظمته المختلفة وعدم الخروج عليها .

ويلاحظ أن الفصل التام بين المستويات الثلاثة السابقة ، وان كان يمكن تصوره نظريا ، الا أنه من حيث الواقع ليس كذلك . فباستثناء الوضع الخاص بالامراض التي تتطلب طبيبا متخصصا يستخدم علمه وخبرته في العلاج بحيث يقتصر الامر عليه وحده في القيام بهذه المهمة ، فان التداخل يكون واضحا بين المستويات السابقة .

اذ توجد حالات ينظر فيها الى تعلم الحدث مهنة معينة أو الاعتماد على نظام العمل الحر على أنه علاج نفسي - اجتماعي ، أي علاج الحدث من أمراض نفسية واجتماعية . كما أنه أحيانا يستعين المربي أو المهذب بالوسائل المستخدمة في العلاج النفسي سواء الفردية منها أو الجماعية . فيختار المجموعة المسئول عنها ، كما يختار الوسيلة المناسبة لتهذيبها كاللقاءات الفردية والمناقشات الجماعية وغيرها من الوسائل التي تساعد على اشباع الحاجات الضرورية للحدث

وتحقيق استقراره العاطفى .

وقد يضطر الطبيب فى بعض الحالات الى استخدام طرق تربوية فى العلاج النفسى ، كما قد يلجأ الى ذات الطرق الاخصائى الذى يتولى مهمة تعليم الحدث احدى المهن . وهكذا تتضح صعوبة الفصل بين مهمات التأهيل الثلاثة العلاجية والمهنية والتربوية .

ثانيا ، مراحل التأهيل ،

لا يكفى لتأهيل الحدث مجرد اعادته الى الحياة الاجتماعية العادية ، وانما يلزم لتحقيق ذلك ضرورة اندماجه فى المجتمع وذلك بخلق الاحساس لديه بالثقة فى النفس ، وبدوره الايجابى فى المجتمع ، والشعور بأنه انسان يملك القدرة على الرفض أو الاختيار والانضمام لموقف من المواقف ، بهذا يشعر بأنه عضو مسئول فى المجتمع .

ويمر تأهيل الحدث المجرم بمراحل ثلاث : العزل والاعداد الطبيعى وبناء الشخصية . ويقتضى العزل فى بعض الحالات ابعاد الحدث عن بيئته الاصلية أو البيئة التى كان يعيش فيها قبل ارتكابه للجريمة ، متى كانت هذه أو تلك فاسدة أو ضارة ، كما قد يتم تأهيل الحدث فى حالات أخرى ، على العكس فى هذه البيئة . وفى هذه المرحلة يخضع كل من الحدث والمجموعة البشرية المحيطة به (أسرة - أصدقاء اللعب - زملاء المدرسة) لبرنامج تربوى أو تهذيبى ، الى جانب استبعاد كل الظروف والعوامل التى يمكن أن يكون لها دور فى انحراف الحدث .

وبعبارة أخرى يقصد بالعزل المباعدة بين الحدث وبين الظروف السيئة التى دفعت به الى الانحراف ، أى تطهيره من عوامل الاجرام .

أما مرحلة اعداد الحدث اعدادا طبيعيا ، فتتمثل فى تعليمه أسلوب الحياة

العادية ، وبأن تكون تصرفاته متفقة مع نظم المجتمع المختلفة من ناحية ، وتدريبه على الحياة الجماعية والالتحام بها من ناحية أخرى .

وقد أجريت عدة تجارب فى أوربا وأمريكا أثبتت أهمية العمل الجماعى فى التأهيل ، حيث كان المربى يعتمد أولا على مجموعة صغيرة من الاحداث المنحرفين يتولى اعدادها للحياة الاجتماعية الطبيعية ، فاذا نجح فى مهمته ، اعتبر تلك المجموعة بمثابة النواة أو المركز الذى يعتمد عليه بعد ذلك فى تأهيل مجموعات أخرى .

فمن خلال الجماعة يستطيع الحدث المجرم أن يتخلص من التوتر والاضطرابات العاطفية ، وأن تنشأ لديه الميول التى تشكل أساس تكوينه الاخلاقى ، وأن يكتسب بعض الصفات الاجتماعية الاساسية كالتسامح واحترام آراء الآخرين وتقبل المناقشة معهم .

واذا كان الاسلوب الجماعى لاعداد الحدث اعدادا طبيعيا للحياة الاجتماعية له أهمية كبيرة ، الا أنه لا يجب اغفال دور الاسلوب الفردى فى هذا المجال ، وما يوجد من تأثير متبادل بينها على شخصية الحدث ، ولهذا يتعين تحقيق نوع من التوازن بينهما حتى لا يؤدى الى نتائج عكسية .

أما بالنسبة لمرحلة بناء شخصية الحدث ، فانه يتعين التمهيد لها أولا بضرورة توافر الوسط الملائم الذى يساعد على نمو وبناء تلك الشخصية ، ويشترط فى هذا الوسط تحقيق اشباع حاجات الطفل العاطفية مثل الحب والامن وتأكيد الذات . فحاجته الى الحب لا يمكن تصور اشباعها الا عن طريق خلق جو من الصداقة والمودة والثقة فيمن يحيط به ، أى يجب أن يعيش الطفل فى الجو العائلى الذى حرم منه والذى لا يمكن ابقاءه فيه . وكلما وجدت علاقات عاطفية قوية بين الطفل وهذا الوسط ، كلما تكونت عاطفة الحب لديه فيشعر بحبه للمحيطين به وحب المحيطين به له . ويرتاح لهم

ويرتاحون له ، ويثق فيهم ويثقون فيه ، كما يقبل تلقائيا اسلوب التضحية والتنازل فى سبيل من يحب ، وكل هذا يدفعه الى المساهمة بطريقة ايجابية نحو اعادة تأهيله ، اذ يتخلص شيئاً فشيئاً من الاضطرابات أو الحرمان العاطفى الى أن يتحقق له الاستقرار العاطفى المطلوب .

ولاشباع حاجة الطفل الى الامن والامان ، يتعين أن يتوافر فى الوسط المحيط به الاستقرار والحسم والقوة ، وأن يكون نموذجا للحياة لا يخلو من القواعد ولا من النظم ولا من المبادىء والمثل العليا الثابتة التى يجب تعلمها وتطبيقهـا دون مناقشتها ، كما يجب أن يقـوم هذا الوسط برعايـة الحدث سـواء من الناحية الجسمية أو المعنوية .

واشباع حاجة الحدث لتأكيد ذاته واحساسه بالتملك وبدوره فى المجتمع لا يحققها الا نظام تربوى حر يولد ثقة الطفل فى نفسه وحريته فى المناقشة ويساعد على ذلك اكتساب الحدث لمهنة أو تملكه لمنزل ، أو أى شىء آخر أو معرفته لانسان يتخذه قدوة أو مثـلا يقتدى بـه فى تصرفاته وسـلوكه دون أن يؤدى ذلك الى فقده شخصيته المستقلة .

واذا كان الوسط المحيط بالحدث يحقـق اشـباعا لحاجاتـه الضروريـة السـابقة (الحـب الأمـن . تأكيـد الذات) الا أنه لا يـؤدى الى اعادة بناء شـخصيتـه بنـاء سـليما الا اذا كـان واقعيا . ذلك أن الوسـط الواقعى (لا الخيـالى) يكـون بمثابـة التربـة التى تنمو من خلالها أفكـار الحـدث وقدراتـه وتتكـون شـخصيته تبعا لذلك .

والوسط الواقعى هو الذى لا يتطابق فيه أفراده فى الطباع والسلوك ، كما أنه لا يبقى على حال واحد بل يتغير ويتبدل . وفى هذا الوسط يعيش الحدث ويعرف الحياة الاجتماعية الحقيقية ويتعامل معها ، يعرفها بمشاكلها وآلامها ، والمسؤليات التى يمكن

أن يتحملها . كما أنه من الضرورى أن يكتسب الحدث الاعتياد على الحياة فى وسط الجماعـة لكـى يتعلم أن العلاقات بين أفرادها ليست فقط عبارة عن علاقة بين فرد وفـرد ، وانما توجد أيضـا علاقات جماعية تحكمهـا مثلا أو قيما عامة يحترمها الجميع .

هذا الوسط الواقعى الذى يحقق اشباع الحاجات الضرورية للحدث يمهد الطريق الى بناء شخصيته ، الذى يتحقق بصفة أساسية عن طريق مشاركته الفعلية فى هذا السبيل حتى يعود انسانا اجتماعيا حرا . وتزداد تلك المشاركة ويتأكد دورها فى بناء شخصية الطفل كلما زاد لديه الاحساس بالثقة فى نفسه وبدوره فى المجتمع . فيستطيع أن يختار المواقف التى تشبع رغباته دون أن تصطدم بالقيود التى يفرضها المجتمع ، كما يستطيع أن يتوقع النتائج الضارة لأفعاله وتصرفاته سواء بالنسبة له أو للغير أو للجماعة ككل ، ويتجنب ارتكابها لأنها ظالمة وغير نافعة أولا وتثير الاحساس بالذنب ثانيا . كما يشـعر بأنه لا حياة بلا عمل ويتعود على تحمل المسئولية ، ويتعلم أن الحياة الفردية والجماعية تزداد قوة وتماسكا كلما التزم الجميع احترام النظم والقوانين والتضحية فى سبيل المجتمع والبعد عن الانانية والتمسك بالقيم الاجتماعية .

وينشأ لديه الاحساس بكرامته الشخصية كعامل وكانسان لا يجب خداعه ولا الانتقاص من حقوقه المعنوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية . وأن يتولى بنفسه تدبير شئون حياته وعمله وتنظيم وقت فراغه ، وتحقيق التوازن بينها والتصرف فى دخله ، كما يجب أن يكلف بأعباء ويتحمل مسئوليات وأن يعيش فى ظروف يتعلم من خلالها عدم الانانية والتضحية فى سبيل سعادة الجميع ، وأن يشارك فى ادارة شئون الجماعة التى ينتمى اليها .

وهكذا تكون المشاركة الفعلية للحدث فى الحياة الاجتماعية الطبيعية عاملا حاسما

لتأهيله واعادة بناء شخصيته على نحو يتمتع فيه بالاستقرار العاطفى والامن وبدوره كعضو فى المجتمع تقع عليه التزامات كما يتمتع بحقوق ، وبهذا تزول لديه النزعة العدوانية ويحل محلها الحب ويتبدل عدم الاستقرار عن طريق ممارسة المهنة أو العمل الى استقرار ، ويتحول من عضو فى المجتمع ليس له دور على الاطلاق أو له دور سلبى ، الى انسان ايجابى يتحمل المسئولية ويتجنب الاضرار بنفسه أو بالآخرين ، وبالمجتمع .

واذا ثبت أن ظروف المجتمع الجديد لا تسمح بتأهيل الحدث ، فان يتعين تغييرها على نحو يسمح بتحقيق هذا التأهيل ، وهذا لا يتأتى الا اذا كانت نظم التأهيل ذاتها تمتاز بالتنوع والمرونة

الفصل الثانى

نظم التأهيل

قد يتم تأهيل الحدث المجرم فى وسط حر أو فى وسط شبه حر أو فى وسط مغلق .

أولا : تأهيل الحدث فى الوسط الحر :

طبقا لهذا النظام يوضع الحدث فى وسط تكون فيه الحرية كاملة أو فى وسط تكون فيه تلك الحرية مراقبة .

أ - نظام الحرية الكاملة

ينفذ هذا النظام فى جو من الحرية الكاملة الخالية من أى قيد وذلك اما بإعاده الحدث الى البيئة التى كان يوجد فيها أو وضعه فى بيئة أخرى حسب الاحوال ، أى عن طريق تسليم الحدث الى والديه أو الى من له حق الولاية على نفسه ، أو الى أى شخص آخر يكون أهلا للثقة والامانة فى رعاية الحدث . على أن يقترن تسليم الحدث فى مثل هذه الاحوال بتوجيه الانذار اليه وتنبيهه بالا يعود الى الجريمة مرة أخرى ، وأن يؤخذ تعهد على من يتسلمه بالاهتمام به ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه وتصرفاته .

ونظام الحرية الكاملة قد يحقق نجاحا ملموسا فى بعض الحالات لأنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعى الذى ولد وتربى فيه . فيحتفظ بالاستقرار العاطفى الذى يمكن أن يحققه له هذا الوسط ، هذا بالاضافة الى أنه بالنسبة لبعض الاحداث المجرمين قد يكفى لهم مجرد مثولهم أمام المحكمة لكى يستقر فى اذهانهم عدم العودة الى الاجرام ، ولكن مثل هذا النجاح يتوقف على صلاح الاسرة وسلامتها من ناحية . ودرجة اهتمامها بالحدث من ناحية أخرى ، اذ من المتصور أن يكون البيئة التى كان

يعيش فيها الحدث قد لعبت دورا هاما فى خلق سلوكه المنحرف وعلى الاخص الظروف العائلية . بل من المتصور أن تكون الاسرة بذاتها تعلم بالسلوك المنحرف للطفل ، وقد يصل بها الامر الى حد المساهمة معه فى ارتكاب الجرائم سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة . وأخيرا قد يرفض الحدث العودة الى كنف الاسرة فيصبح التسليم حينئذ اجراء عقيما بل مصدرا لمشاكل عدة لا تساعد على التأهيل .

وهكذا يمكن تصور نظام الحرية الكاملة نظاما مستقلا قائما بذاته فى بعض الحالات ، وقد يكون مرحلة نهائية فى نظام متدرج فى حالات أخرى ، وقد لا يؤخذ به فى حالات ثالثة .

ب - نظام الحرية المراقبة

فى هذا النظام يستمر الحدث متواجدا فى بيئته الطبيعية متمتعا بحريته ، ولكنه يخضع لاشراف وملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة أو المشرف الاجتماعى ، أى يسلم الحدث للاسرة (سواء أسرة الحدث أو ولى النفس أو أى اسرة أخرى تكون محلا للثقة) ، ويتولى المراقبة والاشراف على الحدث والاسرة بالقدر الذى يحقق التأهيل المطلوب .

ولقد طبق هذا النظام في أول مرة فى ولاية ماساشوسيت بأمريكا عام ١٨٦٩ ، وبشيكاغو عام ١٨٩٠ ، وأخذت به فرنسا ابتداء من عام ١٩١٢ وانتشر بعد ذلك في باقى الدول الاوربية ودول العالم الاخرى .

ولا يقتصر دور المراقب أو المشرف على مجرد الاشراف والرقابة فقط ، وانما يقوم بدور اجتماعى وأخر تربوى أو تهذيبى . فمن الناحية الاجتماعية ، يجب على المراقب أن يساهم فى حل المشاكل التى تواجه الحدث وأسرته اذا اقتضى الامر ، مثل المشاكل المتعلقة بالدراسة والعمل وتعلم المهنة وتنظيم أوقات الفراغ والحالة الصحية (الجسمية والنفسيه) وكذلك مشاكل المسكن والتغذية والعلاقات الاسرية والمشاكل الاقتصادية

بصفة عامة .

ويعاون المراقب فى أدائه لهذا الدور الاجتماعى عدد من المنظمات أو الهيئات العامة والخاصة التى تعاونه فى حل المشاكل السابقة ، وبصفة خاصة تلك التى تتعلق بتنظيم أوقات الفراغ والعمل .

والدور التربوى أو التهذيبى للمراقب يتطلب ضرورة خلق مناخ من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث ، بل والصداقة أيضا ، حتى يساعده ذلك فى تشجيع الحدث على تقبل هذا الدور ، فيكون المراقب بالنسبة له الدعامة القوية والفعالة التى تحقق له الشعور بالامن والامان والتى يمكن أن تتفهم ظروفه .

وليس هناك ما يمنع فى سبيل أداء هذا الدور من أن يسمح للمراقب بأداء دور مماثل فى محيط الاسرة أو محيط الجماعة التى ينتمى اليها الحدث حتى يتم له الاندماج فى المجتمع والتكيف مع الحياة الاجتماعية واحترام أنظمتها المختلفة ، وهكذا يستطيع المراقب أن يؤثر فى شخصية الحدث ويعيد بناءها بناءً سليما .

واذا كان نظام الحرية المراقبة لا ينزع الحدث من وسطه الاجتماعى الطبيعى مما يؤدى الى احتفاظه بالاستقرار العاطفى الذى يجب أن يوفره له هذا الوسط ، ويسمح فى نفس الوقت للمراقب بأن يشرف على تصرفات الحدث وسلوكه ، الى جانب دوره الاجتماعى والتهذيبى مما يترتب عليه تأهيل الحدث اجتماعيا .

إلا أن هذا النظام أخذ عليه عدم ترحيب كثير من الاسر بزيارة المشرف الاجتماعى وتدخله فى شئونها ، فضلا عن أنها قد ترى فى زياراته المتكررة لها ما قد يلفت انتباه الجيران وسكان الحى الى أن هذه الاسرة تعانى من سلوك الحدث المنتمى اليها .

ويمكن أن يكون نظام الحرية المراقبة نظاماً مستقلا بذاته ، كما يمكن أن يكون احدى مراحل نظام متدرج ينتقل فيه الحدث من الوسط المغلق ، الى وسط الحرية المراقبة قبل مرحلة الحرية الكاملة .

ثانيا : تأهيل الحدث فى الوسط شبه الحر :

هذا النظام وسط بين الحرية الكاملة وسلب الحرية ، حيث يوضع الحدث فى دار أو مؤسسة للأحداث لا يزيد عدد أفرادها عن ثلاثين حدثا تحت ادارة مشرفين تربويين متخصصين .

ففى النهار يذهب هؤلاء الاحداث الى عملهم أو الى المكان أو المركز الذى يتعلمون فيه احدى المهن ، أو الى المدرسة ، ثم يعودون فى الليل الى الدار أو المؤسسة .

وفى هذا النظام يسود الجو العائلى بين جميع أفراد المؤسسة أحداثا ومشرفين ، ويفضل أن يكون من بين المشرفين عنصر نسائى يوفر ما يحتاجه هذا الجو من حنان الام وعطفها . ويساعد علي سيادة الجو العائلى قرب المشرفين من الاحداث وربط حياتهم بهم ، يتناولون وجبات الطعام معهم ، ويشتركون معهم فى الحفلات . ويؤدى هذا النظام الى تمتع الحدث بالاستقرار العاطفى ، والاقامة فى وسط اجتماعى حقيقى وحر .

فالحدث يعمل بحرية خارج المؤسسة ، ويشارك فى العلاقات الانسانية المختلفة ، فيختار بنفسه الانشطة التى يقضى فيها وقت فراغه داخل المؤسسة أو خارجها كنوادى الشباب والنوادى الرياضية أو الثقافية التى تسمح بانضمام جميع الاحداث اليها ، كما يمكنه أن يزور أسرته مع ملاحظة عدم تكرار هذه الزيارات على فترات متقاربة اذا كانت الاسرة فاسدة . وفى هذا الوسط الاجتماعى الحقيقى ، وبالنظر الى الحرية التى يتمتع بها الاحداث ، والصداقة التى تجمعهم والمشرفين ، يمكن لهؤلاء الاخيرين أن يخلقوا تدريجيا الثقة فى النفس لدى هؤلاء الاحداث ، كما أن حصول الحدث على أجر من

عمله الذى يؤديه فى الخارج نهارا يمكنه التصرف فيه حسب التوزيع الذى يراه مناسبا فيشترى منه ما يحتاج اليه ، وما يجب عليه أن يحتفظ به ويكتسب تبعا لذلك كيفية تنظيم ميزانيته الخاصة فى حدود الاجر الذى يحصل عليه ، وتتكون لديه قيمة العمل وأهميته فى تحسين ظروفه ووضعه الاجتماعى .

ومن خلال الصداقة والحياة الاجتماعية والجماعية يتعلم الحدث مبادىء التكافل أو التضامن الاجتماعى ، ويتحمل نصيبه من أعباء الدار أو المؤسسة التى يقيم فيها ، ويساعد زميل له ليس له عمل أو يدرس فى مدرسة ، ويقدر المسئولية ، ويقبل التضحية فى سبيل سعادة المجموع ، ويساهم فى تقديم النصائح والافكار لهم ، وأن يتقبل آراء الآخرين بصدر رحب ، وهكذا يضطر الحدث أمام المواقف المختلفة التى يتعرض لها سواء فى عمله أو أثناء قضاء وقت فراغه أن يختار وأن يرفض أو يوافق ، وفى جميع الأحوال عليه أن يتحمل النتائج حلوها ومرها .. وهكذا يشعر تدريجيا بأنه انسان حر اجتماعى .

ونظام شبه الحرية يمكن أن يكون نظاما مستقلا بذاته لفئة معينة من الاحداث المجرمين ، كما يمكن أن يكون احدى مراحل نظام متدرج كمرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر ، فيتعود الحدث من خلاله على الحياة فى حرية نسبية قبل أن ينتقل الى حياة الحرية الكاملة .

ثالثا : تأهيل الحدث فى الوسط المغلق :

كان الاحداث المجرمون يودعون الى عهد قريب فى السجون المخصصة لكبار المجرمين ، ولكن تحت تأثير حركات الاصلاح ظهرت الدعوة الى تخصيص أجنحة خاصة فى هذه السجون للأحداث تجنبا لمساوىء الاختلاط مع كبار المجرمين ، ثم تطور الامر بعد ذلك عن طريق انشاء مؤسسات خاصة يرسل اليها الاحداث المجرمين بدلا من ايداعهم فى السجون العامة وظهرت تبعا لذلك مراكز التأهيل ودور الاصلاح بهدف تقويم

الحدث المجرم وتأهيله لا مجرد عقابه .

وفى سبيل تحقيق هدف التأهيل ، لا تأخذ مراكز التأهيل ودور الاصلاح الشكل المألوف للسجون حيث لا يوجد الانفصال التام بين الاحداث والوسط الخارجى ، فالحراسة ليست مشددة ، كما لا توجد اسلاك خارجية أو حوائط عالية ، فيستطيع الحدث الحصول على اذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو حتى الاستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن .

ولا ينعزل الحدث عن بقية زملائه داخل المركز ، بل يوجدون فى مجموعات ، ويفضل ألا تكون هذه المجموعات كبيرة العدد فلا تزيد مثلا عن عشرة أفراد ، ويتم توزيع هذه المجموعات على مراكز التأهيل المختلفة سواء كانت مراكز دراسية أو مراكز مهنية أو مراكز علاجية بحسب ما اذا كان الحدث غير متعلم أو ليست له مهنة أو مريض بأحد الامراض العضوية أو النفسية . ويجب فصل الاحداث الذكور عن الاناث ، كما يفضل أن تكون المجموعة متقاربة فى السن . وأن يسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الانشطة المختلفة التى يرغب فى ممارستها وتتفق مع ميوله .

ووجود الحدث المجرم داخل مجموعة يساعد على سرعة تأهيله نظرا للحياة المشتركة والشعور بالتضامن والحب والصداقة بين أفراد المجموعة الى جانب الشعور بالمسئولية ، كما تكون عوضا له عن الحياة العائلية . وتعليم الحدث احدى المهن التى تتفق وميوله وقدراته تجعله يشعر بالاطمئنان بالنسبة للمستقبل ، لأن ذلك يساعده على كسب عيشه بالطريقة الشريفة . وشفاء الحدث من الامراض التى ألمت به يلعب دورا هاما فى اعادة تأهيله وبصفة خاصة اذا كان المرض أحد عوامل الاجرام ، اذ أن ذلك يعنى ازالة أحد عوامل الاجرام من طريقه ، وبصفة عامة فان تمتع الحدث بصحة جيدة يحقق له الاستقرار النفسى والعاطفى .

ومع ذلك فقد أخذ على ايداع الاحداث مراكز التأهيل أو دور الاصلاح أنها تنزع الحدث من وسطه الطبيعى ، وتدفع به الى بيئة صناعية تقوم على اللوائح والنظم التى تبعده عن المؤثرات الضارة الموجودة فعلا فى المجتمع ، مما يجعل عودته الى الحياة الاجتماعيـة العاديـة أمرا صعبـا .فضـلا عن أن الاختلاط بغيـره مـن الزمـلاء قـد يكون له أثر ضار على شخصيته وقد يدفع به الى الهرب ، أو الشذوذ الجنسى ، وتكويـن عصابـات اجراميـة تمارس نشاطهـا الاجرامـى بعـد الخروج من المؤسسـة . يضـاف الـى ما سـبق غيـاب مبـدأ فرديـة التأهيـل وسـيادة مبـدأ الجماعيـة .

الا أن الانتقادات السابقة قد يكون لها قدر من الصدق اذا تصورنا الايداع فى مراكز التأهيل أو دور الاصلاح نظاما صارما يلتزم الجميع به مهما اختلفت ظروفهم . لكن الحقيقة غير ذلك اذ أن هذه المراكز تحتوى على عدد كبير من الاداريين والفنيين المتخصصين الذين يتمتعون بأكبر قدر من الكفاءة والدراية فى معاملة الاحداث المنحرفين . الى جانب أن النظام داخلها يمتاز بالمرونة بحيث يمكن وجود الاسلوب الفردى للتأهيل الى جانب الاسلوب الجماعى متى كانت ظروف الحدث تستدعى ذلك . والاهم من ذلك هو أن نظام الايداع فى مراكز التأهيل لا يعتبر مرحلة واحدة ونهائية ، وانما هو يقبل التدرج الى النظام شبه المغلق فيمنح تصريحات خروج ويسمح له بالعمل خارج المركز نهاراً على أن يعود اليه ليلا .

وبعد خروجه من المركز لا ينتقل الى الوسط الحر مباشرة وانما يخضع لنظام شبه الحرية ، والحرية المراقبة قبل الوصول الى مرحلة الحرية الكاملة .

وتجدر الاشارة الى أن تدرج الحدث بين المراحل السابقة يقتضى عدم اختلاطه بالاحداث الذين يخضعون لأحد المراحل السابقة على أساس أنها مرحلة واحدة ونهائية . فمثـلا الاحـداث الذين يخضعون لنظام شبه الحرية كنظام مستقل يكون مرحلة واحدة

لا يجب اختلاطهم بالاحداث الذين كانوا فى مراكز التأهيل وتم اخضاعهم لنظام شبه الحرية كمرحلة متقدمة فى سبيل تأهيلهم حتى يعتادوا على الحياة الاجتماعية العادية بالتدريج ، وذلك لاختلاف شخصيات الفئتين ودرجة خطورتهم الاجرامية ومدى تقبلهم للتكيف مع الحياة الاجتماعية .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

فصل تمهيدى

ماهية علم العقاب

الموضوع — الصفحة

القسم الاول
الجزاء الجنائى

الباب الاول
العقوبة

الفصل الاول
ماهية العقوبة وأغراضها

الموضوع | الصفحة

الفصل الثانى

التطور التاريخى للعقوبة وخصائصها

الفصل الثالث

أنواع العقوبات

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى
التدبير الاحترازى

الفصل الاول
ماهية التدابير الاحترازية

الفصل الثانى

أنواع التدابير الاحترازية

الموضوع	الصفحة
أولاً : المصـــادرة .	١٧٧
ثانياً : الكفالة المالية .	١٧٩

الفصل الثالث

شروط الحكم بالتدابير الاحترازية

الفصل الرابع

العلاقة بين التدابير الاحترازية

الموضوع | الصفحة

القسم الثانى
المعاملة العقابية

الباب الاول
تنفيذ الجزاء الجنائى
داخل المؤسسات العقابية
الفصل الاول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

أساليب المعاملة العقابية

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثانى
التنفيذ الكلى للجزاء الجنائى
خارج المؤسسات العقابية

الباب الثالث
تنفيذ الجزاء الجنائى على الاحداث

الفصل الاول
نطاق التأهيل

الفصل الثانى
نظم التأهيل